الصـــلاةُ

الصلاة عبادةٌ ، تتضمن أقوالاً وأفعالاً مخصوصةً ، مفتتحة بتكبير الله تعالى ، مختتمة بالتسليم .

منزلتُهـا فـي الإسْـلامِ : وللصلاة في الإسلام منزلة ، لا تعدلها منزلة أية عبادة أخرى ؛ فهي عماد الدين الذي لا يقوم إلا به ، قال رسول الله ﷺ : «رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله» . [الترمذي (٢٦١٦) مطولًا عن معاذ] . وهي أول ما أوجبه الله تعالى من العبادات ، تولى إيجابها بمخاطبة رسوله ليلة المعراج ، من غير واسطة ؛ قال أنس : فرضت الصلاة على النبي ﷺ ليلة أُسري به خمسين ، ثم نقصت ، حتى جُعلت خمسًا ، ثم نودي : «يا محمد ، إنه لا يبدَّل القول لديَّ ، وإن لك بهذه الخمس خمسين» . رواه أحمد ، والنسائي ، والترمذيُّ وصحّحه . [الترمذي (٢١٣) وأحمد (٣/ ١٦١) وعبد بن حميد (١١٥٨)] ، وهي أول ما يحاسب عليه العبد ، نقل عبد الله بن قُرط ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة ؛ فإن صلحت ، صلح سائر عمله ، وإن فسدت ، فسد سائر عمله» . رواه الطبراني . [ذكره الهيثمي في المجمع (١/ ٢٩٢) وعزاه للطبراني وذكره المنذري في الترغيب برقم (٥٣٩)] . وهي آخر وصيةٍ وصّى بها رسول الله ﷺ أمته عند مفارقة الدنيا ، جعل يقول وهو يلفظ أنفاسه الأخيرة : «الصَّلاة الصلاة ، وما ملكت أيمانكم» . [أبو داود (٥١٥٦) وابن ماجه (٢٦٩٨) وأحمد (٦/ ٢٩٠)] ، وهي آخر ما يفقد من الدّين ، فإن ضاعت ، ضاع الدّين كله ؛ قال رسول الله ﷺ : «لتنقضن عُرى الإسلام عروةً عروةً ، فكلما انتقضت عروةٌ ، تشبث الناس بالتي تليها ؛ فأولهن نقضًا الحكم ، وآخرهن الصّلاة» . رواه ابن حبان ، من حديث أبي أمامة . [أحمد (٥/ ٢٥١) وابن حبان (٥/ ٦٧)] .

والمتتبع لآيات القرآن الكريم ، يرى أن الله سبحانه يذكر الصلاة ، ويقرنها بالذكر تارة : ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ وَلَذِكۡرُ ٱللَّهِ أَكۡبَرُۗ﴾ [العنكبوت : ٤٥] ، ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ * وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى : ١٤، ١٥] ، ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه : ١٤] . وتارةً يقرنها بالزكاة : ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ﴾ [البقرة : ١١٠] . ومرةً بالصبر : ﴿وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ﴾ [البقرة : ٤٥] . وتارةً بالنسك : ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ﴾ [الكوثر : ٢] ، ﴿قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُۥۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرۡتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ﴾ [الأنعام : ١٦٢، ١٦٣] .

وأحيانًا يفتتح بها أعمال البرّ ، ويختتمها بها ، كما في سورة «المعارج» وفي أول سورة «المؤمنون» : ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ﴾ إلى قوله : ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمۡ يُحَافِظُونَ * أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡوَٰرِثُونَ * ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلۡفِرۡدَوۡسَ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [المؤمنون : ١-١١] .

وقد بلغ من عناية الإسلام بالصلاة ، أن أمر بالمحافظة عليها في الحضر والسفر ، والأمن والخوف ؛ فقال تعالى : ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ * فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانٗاۖ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ

فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٨، ٢٣٩]. وقال، مبينًا كيفيتها في السفر، والحرب، والأمن: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ۝ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ۝ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠١- ١٠٣].

وقد شدَّد النكير على من يفرِّط فيها، وهدّد الذين يُضيّعونها؛ فقال - جلَّ شأنه -: ﴿فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩]. وقال: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤، ٥].

ولأن الصلاة من الأمور الكبرى، التي تحتاج إلى هدايةٍ خاصةٍ، سأل إبراهيم، عليه السلام، ربه أن يجعله هو وذريته مقيمًا لها، فقال: ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِن ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ﴾ [إبراهيم: ٤٠].

حُكْمُ تَرْكِ الصَّلاةِ: ترك الصلاة، جحودًا بها، وإنكارًا لها كفرٌ، وخروجٌ عن ملة الإسلام، بإجماع المسلمين. أما من تركها، مع إيمانه بها، واعتقاده فرضيتها، ولكن تركها تكاسلاً، أو تشاغلاً عنها، بما لا يعد في الشرع عذرًا، فقد صرَّحت الأحاديث بكفره، ووجوب قتله؛ أما الأحاديث المصرحة بكفره، فهي:

١- عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «بين الرجل وبين الكفر، ترك الصلاة». رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه. [مسلم (٨٢)، وأبو داود (٤٦٧٨) والترمذي (٢٦٢٠) وابن ماجه (١٠٧٨) وأحمد (٣٨٩)].

٢- وعن بريدة، قال: قال رسول الله ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها، فقد كفر». رواه أحمد، وأصحاب السنن. [الترمذي (٢٦٢١) والنسائي (٤٦٢) وابن ماجه (١٠٧٩) وأحمد (٥/ ٣٤٦)].

٣- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ، أنه ذكر الصلاة يومًا، فقال: «من حافظ عليها، كانت له نورًا، وبرهانًا، ونجاةً يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها، لم تكن له نورًا، ولا برهانًا، ولا نجاةً، وكان يوم القيامة مع قارونَ، وفرعونَ، وهامانَ، وأُبَيِّ بن خلف». رواه أحمد، والطبراني، وابن حبّان. [أحمد (٢/ ١٦٩) وابن حبان (١٤٦٧) والهيثمي في المجمع (١/ ٢٩٢)]. وإسناده جيد. وكون تارك المحافظة على الصلاة مع أئمة الكفر، في الآخرة، يقتضي كفره. قال ابن القيم: تارك المحافظة على الصلاة؛ إما أن يشغله ماله، أو ملكه، أو رياسته، أو تجارته؛ فمن شغله عنها ماله، فهو مع قارون، ومن شغله عنها

ملكه، فهو مع فرعون، ومن شغله عنها رياسته ووزارته، فهو مع هامان، ومن شغله عنها تجارته، فهو مع أُبَيِّ بن خلف.

٤- وعن عبد الله بن شقيق العقيلي، قال: كان أصحاب محمّدٍ ﷺ لا يرونَ شيئًا من الأعمال تركه كفر، غيرَ الصلاة. رواه الترمذي، والحاكم وصحّحه على شرط الشيخين. [الترمذي (٢٦٢٢) والحاكم (١/٧)]

٥- وقال محمد بن نصر المروَزي: سمعت إسحاق يقول: صحَّ عن النبي ﷺ، أن تاركَ الصلاة كافر، [التمهيد لابن عبد البر (٤/ ٢٢٦) والمنذري في الترغيب والترهيب (٨١٨)]، وكذلك كان رأيُ أهل العلم، من لدن محمد ﷺ، أن تارك الصلاة عمدًا من غير عذرٍ، حتى يذهب وقتها، كافرٌ.

٦- وقال ابن حزم: وقد جاء عن عمر، وعبد الرحمن بن عوف، ومعاذ بن جبل، وأبي هريرة، وغيرهم من الصحابة، أن من ترك صلاة فرضٍ واحدة متعمدًا، حتى يخرج وقتها، فهو كافرٌ مرتدٌ، ولا نعلم لهؤلاء الصحابة مخالفًا. ذكره المنذريُّ في «الترغيب والترهيب». [انظر الترغيب والترهيب للمنذري (١/ ٤٤٦)]، ثم قال: قد ذهب جماعةٌ من الصحابة، ومَن بعدهم إلى تكفير من ترك الصلاة، متعمدًا تركها، حتى يخرج جميع وقتها؛ منهم عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، ومعاذ بن جبل، وجابر ابن عبد الله، وأبو الدرداء ﷺ ومن غير الصحابة؛ أحمد بن حنبل، وإسحاق بن رَاهويه، وعبد الله بن المبارك، والنّخعيُّ، والحكم بن عتيبة، وأبو أيوب السختياني، وأبو داود الطيالسي، وأبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، وغيرهم، رحمهم الله تعالى.

أما الأحاديث المصرحة بوجوب قتله، فهي:

١- عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «عُرى الإسلام، وقواعد الدين ثلاثةٌ، عليهنَّ أُسِّسَ الإسلام، من ترك واحدةً منهن، فهو بها كافر، حلال الدم: شهادة أن لا إله إلا الله، والصلاةُ المكتوبة، وصومُ رمضان». رواه أبو يَعلى بإسناد حسن [أبو يعلى (٢٣٤٩) وذكره الهيثمي في المجمع (١/٤٧،٤٨)]. وفي روايةٍ أخرى: «من ترك منهنَّ واحدةً فهو كافرٌ بالله، ولا يقبل منه صَرْفٌ، ولا عدلٌ[1]، وقد حل دمه وماله». [ذكره المنذري في الترغيب والترهيب في نهاية الحديث (٨٠٥) حيث رفعه عن ابن عباس (١/ ٤٣٦)].

٢- وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «أمرتُ أن أقاتل الناس، حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمدًا رسولُ الله، ويقيموا الصلاةَ، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك، عصموا منِّي دماءهم وأموالهم، إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله عزَّ وجل». رواه البخاري، ومسلم. [البخاري (٢٥) ومسلم (٢٢)].

٣- وعن أم سلمة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إنه يستعملُ عليكم أمراءُ، فتعرفون، وتنكرون، فمن كره، فقد برئ، ومن أنكر، فقد سلم، ولكن من رضي، وتابَع». قالوا: يا رسول الله، ألا نقاتلهم؟ قال: «لا، ما صلّوا». رواه مسلم. [(١٨٥٤) (٦٣)]. جعل المانع من مقاتلة أمراء الجور الصلاة.

٤- وعن أبي سعيد، قال: بعث عليٌّ - وهو باليمن - إلى النبي ﷺ بذُهيْبة، فقسمها بين أربعة، فقال رجل: يا رسول الله، اتق الله. فقال: «ويلك!! أو لست أحقَّ أهل الأرض أن يتقيَ الله؟». ثم ولَّى

---

(١) لا يقبل منه صرف ولا عدل: لا يقبل منه فرض ولا نفل.

الرجل ، فقال خالد بن الوليد : يا رسول الله ، ألا أضربُ عنقه؟ فقال : «لا ، لعله أن يكون يصلي» . فقال خالد : وكم من رجل يقول بلسانه ما ليس في قلبه . فقال النبي ﷺ : «إني لم أومر أن أنقِّبَ عن قلوب الناس ، ولا أشقَّ بطونهم» . مختصر من حديث للبخاري ، ومسلم .[البخاري (٤٣٥١) ومسلم (١٠٦٤) (١٤٤)] . وفي هذا الحديث أيضًا ، جعل الصلاة هي المانعة من القتل ، ومفهومُ هذا ، أن عدم الصلاة يوجب القتل .

رأيُ بعْضِ العلمَاءِ : الأحاديث المتقدِّمة ظاهرها يقتضي كفر تارك الصلاة ، وإباحة دمه ، ولكن كثيرًا من علماء السَّلف والخلف ؛ منهم أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، على أنه لا يكفر ، بل يفسق ويستتاب ، فإن لم يتب ، قتل حدًّا ، عند مالك ، والشافعي ، وغيرهما . وقال أبو حنيفة : لا يقتل ، بل يُعزَّر ، ويحبس ، حتى يصلّي . وحملوا أحاديث التكفير على الجاحد ، أو المستحل للترك ، وعارضوها ببعض النصوص العامة ، كقول الله تعالى : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء : ١١٦] . وكحديث أبي هريرة ، عند أحمد ، ومسلم ، عن رسول الله ﷺ قال : «لكلِّ نبيٍّ دعوةٌ مُسْتَجَابةٌ ، فَتَعَجَّلَ كلُّ نبيٍّ دَعْوَتَهُ ، وإني اختبأتُ دَعوتي ؛ شَفاعةً لأُمَّتي يَوْمَ القِيامَةِ ، فهي نائلةٌ - إن شاءَ اللهُ - من ماتَ لا يشْرِكُ بالله شيئًا» . [مسلم (١٩٩) وأحمد (٢/ ٢٧٥)] ، وعنه ، عند البخاري ، أن رسول الله ﷺ قال : «أسعد الناس بشفاعتي من قال : لا إله إلا الله . خالصًا من قَلْبِه» . [البخاري (٩٩)] .

مناظرةٌ في تاركِ الصَّلاةِ : ذكر السبكي في «طبقات الشافعية» ، أن الشافعي ، وأحمد - رضي الله عنهما - تناظرا في تارك الصلاة ؛ قال الشافعي : يا أحمد ، أتقول : إنه يكفر؟ قال : نعم . قال : إذا كان كافرًا ، فبم يسلم؟ قال : يقول : لا إله إلا الله ، محمد رسول الله . قال الشافعي : فالرجل مستديمٌ لهذا القول ، لم يتركه . قال : يسلم ، بأن يصلّي . قال : صلاة الكافر لا تصح ، ولا يحكم له بالإسلام بها . فسكت الإمام أحمد ، رحمهما الله تعالى .

تحقِيقُ الشوكاني : قال الشوكاني : والحق ، أنه كافرٌ يُقتل ، أما كفره ؛ فلأن الأحاديث قد صحّت ، أن الشارع سمى تارك الصلاة بذلك الاسم ، وجعل الحائل بين الرجل وبين جواز إطلاق هذا الاسم عليه ، هو الصلاة ، فتركها مقتضٍ لجواز الإطلاق ، ولا يلزمنا شيءٌ من المعارضات التي أوردها المعارضون ؛ لأنا نقول : لا يمنع أن يكون بعض أنواع الكفر ، غير مانع من المغفرة ، واستحقاق الشفاعة ، ككفر أهل القبلة ببعض الذنوب ، التي سماها الشارع كفرًا ، فلا مُلجئ إلى التأويلات التي وقع الناس في مضيقها .

على من تجب؟ : تجب الصلاة على المسلم ، العاقل ، البالغ ؛ لحديث عائشة ، عن النبي ﷺ قال : «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثٍ[1] : عن النائم حتى يستيقظَ ، وعن الصبي حتى يحتلم[2] ، وعن المجنون حتى يَعْقلَ» . رواه أحمد ، وأصحاب السنن ، والحاكم ، وقال : صحيحٌ على شرط الشيخين ، وحسَّنه الترمذي . [أبو داود (٤٣٩٨) والترمذي (١٤٢٣) والنسائي (٣٤٣٢) وابن ماجه (٢٠٤١) وأحمد (٦/ ١٠٠-١٠١) والحاكم (٢/ ٥٩)] .

---

(١) رفع القلم : كناية عن عدم التكليف .

(٢) يحتلم : يبلغ .

صَلاةُ الصَّبي: والصبي، وإن كانت الصلاة غير واجبةٍ عليه، إلا أنه ينبغي لوليه أن يأمره بها، إذا بلغ سبع سنين، ويضربه على تركها، إذا بلغ عشرًا؛ ليتمرَّنَ عليها، ويعتادها بعد البلوغ؛ فعن عمرو بن شعَيب، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مُروا أولادَكم بالصلاة، إذا بلغوا سبعًا، واضربوهم عليها، إذا بلغوا عشرًا، وفرِّقوا بينهم في المضاجع». رواه أحمد، وأبو داود، والحاكم، وقال: صحيحٌ على شرط مسلم. [أبو داود (٤٩٥) والحاكم (١/ ١٩٧)].

عدَدُ الفرائـضِ: الفرائض التي فرضها الله تعالى في اليوم والليلة خمسٌ؛ فعن ابن محيريز، أن رجلاً من بني كنانة، يدعى المخدجي، سمع رجلاً بالشام، يدعى أبا محمد، يقول: الوتر واجب. قال: فرحت إلى عبادة بن الصَّامت، فأخبرته، فقال عبادة: كذب أبو محمد، سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «خمسُ صلوات، كتبهنَّ الله على العباد، من أتى بهن، لم يضيع مِنهنَّ شيئًا؛ استخفافًا بحقهنَّ، كانَ لهُ عند الله عهد أنْ يدخله الجنة، ومَنْ لم يأت بهنَّ، فليسَ له عند الله عَهدٌ؛ إنْ شاء عذَّبه، وإنْ شاء غفر له». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائيُّ، وابن ماجه، وقال فيه: «ومن جاء بهنَّ، قد انتقص منهنَّ شيئًا، استخفافًا بحقهنَّ». [أبو داود (١٤٢٠) والنسائي (٤٦٠) وابن ماجه (١٤٠١) ومالك (١/ ١٢٣) وابن حبان (١٧٢٩)]، وعن طلحة بن عبيد الله، أن أعرابيًّا جاء إلى رسول الله ﷺ، ثائر الشَّعر، فقال: يا رسول الله، أخبرني ما فرض الله عليَّ من الصلوات؟ فقال: «الصلوات الخمس، إلا أن تطوَّع شيئًا». فقال: أخبرني ماذا فرض الله عليَّ من الصيام؟ فقال: «شهر رمضان، إلا أن تطوَّع شيئًا». فقال: أخبرني ماذا فرض الله عليَّ من الزكاة؟ قال: فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام كلها. فقال: والذي أكرمك، لا أتطوَّع شيئًا، ولا أنقص مما فرض الله عليَّ شيئًا. فقال رسول الله ﷺ: «أفلحَ، إن صدق، أو: دخل الجنة، إن صدق». رواه البخاري، ومسلم. [البخاري (١٨٩١) ومسلم (١١)].

مَواقيـتُ الصَّلاةِ: للصلاة أوقاتٌ محدودةٌ، لابد أن تؤدَّى فيها؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾(١) [النساء: ١٠٣] أي؛ فرضًا مؤكدًا، ثابتًا ثبوت الكتاب. وقد أشار القرآن إلى هذه الأوقات؛ فقال تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾(٢) [هود: ١١٤]. وفي سورة الإسراء: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾(٣) [الإسراء: ٧٨]. وفي سورة طه: ﴿وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ قَبۡلَ طُلُوعِ ٱلشَّمۡسِ وَقَبۡلَ غُرُوبِهَاۖ وَمِنۡ ءَانَآيِٕ ٱلَّيۡلِ فَسَبِّحۡ وَأَطۡرَافَ ٱلنَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرۡضَىٰ﴾[طه: ١٣٠]. يعني، بالتسبيح قبل طلوع الشمس: صلاة الصبح، وبالتسبيح قبل غروبها: صلاة العصر؛ لما جاء في «الصحيحين»، عن جرير بن

---

(١) موقوتًا: أي منجمًا في أوقات محدودة.
(٢) قال الحسن: صلاة طرفي النهار: الفجر والعصر، وزلف الليل قال: هما زلفتان، صلاة المغرب وصلاة العشاء.
(٣) دلوك الشمس: زوالها، أي أقمها لأول وقتها هذا، وفيه صلاة الظهر منتهيًا إلى غسق الليل، وهو ابتداء ظلمته، ويدخل فيه صلاة العصر والعشاءين، وقرآن الفجر. أي وأقم قرآن الفجر، أي صلاة الفجر، مشهودًا: تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار.

عبد الله البجلي ، قال : كنا جلوسًا عند رسول الله ﷺ ، فنظر إلى القمر ليلة البدر ، فقال : «إنَّكُم سترون ربَّكم ، كما ترون هذا القمر ، لا تُضامون في رؤيته ، فإن استطعتم ألا تُغْلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس ، وقبل غروبها ، فافعلوا» . ثم قرأ هذه الآية . [البخاري (٥٥٤) ومسلم (٦٣٣)] ، هذا هو ما أشار إليه القرآن من الأوقات ، وأما السُّنَّة ، فقد حددتها ، وبينت معالمها ، فيما يلي :

١ـ عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله ﷺ قال : «وقت الظهر ، إذا زالت الشمس ، وكان ظل الرجل كطوله ، ما لم يحضر العصر ، ووقت العصر ، ما لم تصفرَّ الشمس ، ووقت صلاة المغرب ، ما لم يغب الشفق ، ووقت العشاء ، إلى نصف الليل الأوسط ، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ، وما لم تطلع الشمس ، فإذا طلعت الشمس ، فأمسك عن الصلاة ؛ فإنها تطلعُ بين قرنيْ شيطان» . رواه مسلم . [مسلم (٦١٢) (١٧٣)] .

٢ـ وعن جابر بن عبد الله ، أن النبي ﷺ جاءه جبريل ـ عليه السلام ـ فقال له : « قم فصَلِّه» . فصلّى الظهر ، حين زالت الشمسُ ، ثم جاءه العصرَ ، فقال : « قم فصلِّه » . فصلّى العصر ، حين صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثله ، ثم جاءه المغرب ، فقال : « قم فصلِّه » . فصلّى المغرب ، حين وجَبت الشمس[1] ، ثم جاءه العشاء ، فقال : « قم فصلِّه » . فصلّى العشاء ، حين غاب الشفق ، ثم جاءه الفجر ، حين بَرَق الفجر – أو قال : سَطع الفجر – ثم جاءه من الغد للظهر ، فقال : « قم فصلِّه » . فصلّى الظهر ، حين صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثله ، ثم جاءه العصر ، فقال : « قم فصلِّه » . فصلّى العصر ، حين صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثليه ، ثم جاءه المغرب وقتًا واحدًا ، لم يزل عنه ، ثم جاءه العشاء ، حين ذهب نصف الليل ، أو قال : ثلث الليل ، فصلّى العشاء ، ثم جاءه ، حين أسفر جدًّا ، فقال : « قم فصلِّه » . فصلّى الفجر ، ثم قال : «ما بين هذين الوقتين وقتٌ» . رواه أحمد ، والنسائي ، والترمذيُّ . [النسائي (٥٢٥) وأحمد (٦/ ٣٣٠ ـ ٣٣١) أما رواية الترمذي فهي مختصرة بمعناه] ، وقال البخاري : هو أصحّ شيءٍ في المواقيت . يعني ، إمامة جبريل .

وقتُ الظُّهرِ : تبين من الحديثين المتقدمين ، أن وقت الظهر يبتدئ من زوال الشمس عن وسط السماء ، ويمتد إلى أن يصير ظلُّ كلِّ شيءٍ مثله ، سوى فيء الزوال ، إلا أنه يُستحب تأخير صلاة الظهر عن أول الوقت ، عند شدة الحر ، حتى لا يذهب الخشوع ، والتعجيل في غير ذلك ، ودليل هذا :

١ـ ما رواه أنَس ، قال : كان النبيُّ ﷺ إذا اشتد البرد ، بكَّر بالصلاة ، وإذا اشتد الحر ، أبرد بالصلاة . رواه البخاري . [البخاري (٩٠٦)] .

٢ـ وعن أبي ذر ، قال : كنا مع النبيِّ ﷺ في سفرٍ ، فأراد المؤذِّن أن يؤذِّن الظهر ، فقال : «أبْرِدْ» . ثم أراد أن يؤذن ، فقال : «أبْرِدْ» . مرتين أو ثلاثًا ، حتى رأينا فيء التلول[2] ، ثم قال : «إن شدة الحر من فيْح جهنم ، فإذا اشتد الحرُّ ، فأبْرِدُوا بالصلاة» . رواه البخاري ، ومسلم . [البخاري (٦٢٩) ومسلم (٦١٦)] .

غَاية الإبْرَادِ : قال الحافظ في «الفتح» : واختلف العلماء في غاية الإبراد ؛ فقيل : حتى يصير الظلُّ

---

(١) وجبت الشمس : غربت وسقطت .

(٢) الفيء : الظل الذي بعد الزوال ، التلول ، جمع تل : ما اجتمع على الأرض من تراب أو نحو ذلك .

ذراعًا ، بعد ظلِّ الزوال . وقيل : ربع قامةٍ . وقيل : ثلثها . وقيل : نصفها . وقيل غير ذلك . والجاري على القواعد ، أنه يختلف باختلاف الأحوال ، ولكن بشرط ألا يمتد إلى آخر الوقت .

وقت صلاة العصر : يدخل بصيرورة ظل الشيء مثله ، بعد فيء الزوال ، ويمتد إلى غروب الشمس ؛ فعن أبي هريرة ، أن النبيَّ ﷺ قال : «من أدرك ركعة من العصر ، قبل أن تغرب الشمس ، فقد أدرك العصر» . رواه الجماعة ، [البخاري (٥٧٩) ومسلم (٦٠٨) وأبو داود (٤١٢) والنسائي (٥١٤) والترمذي (٥٢٤) وابن ماجه (١١٢٢)] ، ورواه البيهقي ، بلفظ : «من صلّى من العصر ركعة ، قبل أن تغرب الشمس ، ثم صلّى ما بقي بعد غروب الشمس ، لم يفته العصر» . [البيهقي في «الكبرى» (١/ ٣٦٨)] .

وقتُ الاختيار ، ووقتُ الكراهَةِ : وينتهي وقت الفضيلة والاختيار ، باصفرار الشمس ، وعلى هذا يحمل حديث جابر ، وحديث عبد الله بن عمرٍو المتقدمين . وأما تأخير الصلاة إلى ما بعد الاصفرار ، فهو ، وإن كان جائزًا ، إلا أنه مكروهٌ إذا كان لغير عذر ؛ فعن أنَسٍ ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «تلك صلاةُ المنافق ، يجلس يرقب الشمس ، حتى إذا كانت بين قرني الشيطان ، قام ، فنقرَها أربعًا ، لا يذكر الله إلا قليلاً» . رواه الجماعة ، إلا البخاري ، وابن ماجه . [مسلم (٦٢٢) وأبو داود (٤١٣) والترمذي (١٦٠) والنسائي (٥١٠)] . قال النووي في «شرح مسلم» : قال أصحابنا : للعصر خمسة أوقاتٍ :

(١) وقت فضيلة ، (٢) واختيار ، (٣) وجوازٌ بلا كراهة ، (٤) وجوازٌ مع كراهةٍ ، (٥) ووقت عذرٍ ؛ فأما وقت الفضيلة ، فأول وقتها ، ووقت الاختيار ، يمتد إلى أن يصير ظلُّ الشيء مثليه ، ووقت الجواز إلى الاصفرار ، ووقت الجواز مع الكراهة حال الاصفرار إلى الغروب ، ووقت العذر ، وهو وقت الظهر ، في حق من يجمع بين العصر والظهر ؛ لسفرٍ أو مطرٍ ، ويكون العصر في هذه الأوقات الخمسة أداء ، فإذا فاتت كلها ، بغروب الشمس ، صارت قضاء .

تأكيدُ تعجيلِهَا في يوم الغَيْم : عن بُريدة الأسلمي ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ في غزوةٍ ، فقال : «بكِّروا بالصلاة في اليوم الغيم ؛ فإن من فاتته صلاة العصر ، فقد حبط عمله» . رواه أحمد ، وابن ماجه . [ابن ماجه (٦٩٤) وأحمد (٥/ ٣٦١)] . قال ابن القيم : الترك نوعان : تركٌ كليٌّ ، لا يصليها أبدًا ، فهذا يحبط العمل جميعه . وتركٌ معيّنٌ ، في يوم معيّنٌ ، فهذا يحبط عمل اليوم .

صلاةُ العَصْرِ ، هي صَلاةُ الوسْطَى : قال الله تعالى : ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة : ٢٣٨] وقد جاءت الأحاديث الصحيحة مصرِّحةً ، بأن صلاة العصر هي الصلاةُ الوسطى :

١ـ فعن عليٍّ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب : «ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارًا ، كما شغلونا عن الصلاة الوسطى ، حتى غابت الشمس» . رواه البخاري ، ومسلم . [البخاري (٢٩٣١) ومسلم (٦٢٧)] ، ولمسلم ، وأحمد ، وأبي داود : «شغلونا عن الصلاة الوسطى ، صلاة العصر» . [مسلم (٦٢٧) (٢٠٥) وأبو داود (٤٠٩) وأحمد (٦/ ٤٥٦)] .

٢ـ وعن ابن مسعود ، قال : حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر ، حتى احمرّت

الشمس ، واصفرّت ، فقال رسول الله ﷺ: «شغلونا عن الصلاة الوسطى ، صلاة العصر ، ملأ الله أجوافهم ، وقبورهم نارًا» . أو : «حشا أجوافهم وقبورهم نارًا» . رواه أحمد ، ومسلم ، وابن ماجه . [مسلم (٦٢٨) وأحمد (١/ ١٢٦) وابن ماجه (٦٨٦)].

وقتُ صَلاةِ المغْرب : يدخل وقت صلاة المغرب ، إذا غابت الشمس ، وتوارت بالحجاب ، ويمتد إلى مغيب الشفق الأحمر ؛ لحديث عبد الله بن عمرو ، أن النبي ﷺ قال : «وقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ، ما لم يسقط الشفق» . رواه مسلم . [مسلم (٦١٢) (١٧٤)]، وروي أيضًا عن أبي موسى ، أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن مواقيت الصلاة ، فذكر الحديث ، وفيه ، فأمره ، فأقام المغرب ، حين وجبت الشمس ، فلما كان اليوم الثاني . قال : «أخّر» ، حتى كان عند سقوط الشفق[1]، ثم قال : «الوقت ما بين هذين» [مسلم (٦١٤)]. قال النووي في «شرح مسلم» : وذهب المحقّقون من أصحابنا ، إلى ترجيح القول بجواز تأخيرها ، ما لم يغب الشفق ، وأنه يجوز ابتداؤها في كلّ وقتٍ من ذلك ، ولا يأثم بتأخيرها عن أول الوقت . وهذا هو الصحيح أو الصواب الذي لا يجوز غيره . وأما ما تقدم في حديث إمامة جبريل ، أنه صلّى المغرب في اليومين ، في وقت واحدٍ ، حين غربت الشمس ، فهو يدل على استحباب التعجيل بصلاة المغرب ، وقد جاءت الأحاديث مصرحة بذلك :

١ـ فعن السائب بن يزيد ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا تزال أمّتى على الفطرة ، ما صلَّوا المغربَ قبل طلوع النجوم» . رواه أحمد ، والطبراني . [أحمد (٣/ ٤٤٩)].

٢ـ وفي «المسند» ، عن أبي أيوب الأنصاري ، قال : قال رسول الله ﷺ: «صلّوا المغرب لفطر الصائم ، وبادروا طلوع النجوم» . [أحمد (٥/ ٤٢١)].

٣ـ وفي «صحيح مسلم» ، عن رافع بن خديج : كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ ، فينصرف أحدنا ، وإنه ليبصر مواقع نَبْله . [البخاري (٥٥٩) ومسلم (٦٣٧)].

٤ـ وفيه ، عن سلمة بن الأكوع ، أن رسول الله ﷺ كان يصلّي المغرب ، إذا غربت الشمس ، وتوارت بالحجاب . [البخاري (٥٦١) ومسلم (٦٣٦)].

وقتُ العشَاءِ : يدخل وقت صلاة العشاء ، بمغيب الشفق الأحمر ، ويمتد إلى نصف الليل ؛ فعن عائشة ، قالت : كانوا يصلون العتمة[2]، فيما بين أن يغيب الشفق ، إلى ثلث الليل الأول . رواه البخاري . [البخاري (٨٦٤)]. وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشقَّ عَلى أمتي ، لأمَرْتُهُم أنْ يُؤخِّرُوا العشاء إلى ثلث الليل ، أو نصفه» . رواه أحمد ، وابن ماجه ، والترمذي وصحّحه . [الترمذي (١٦٧) وابن ماجه (٦٩١) وأحمد (٢/ ٢٥٠)]. وعن أبي سعيد ، قال : انتظرنا رسول الله ﷺ ليلةً بصلاة العشاء ، حتى ذهب نحو من شطر الليل ، قال : فجاء ، فصلّى بنا ، ثم قال : «خذوا مقاعدكم ؛ فإن الناس قد أخذوا

---

(١) الشفق كما في القاموس : هو الحمرةُ في الأفق من الغروب إلى العشاء أو إلى قريبها ، أو إلى قريب العتمة .
(٢) العتمة : العشاء .

مضجعهم ، وإنكم لن تزالوا في صلاة ، منذ انتظرتموها ، لولا ضعف الضعيف ، وسقم السقيم ، وحاجة ذي الحاجة ، لأخّرت هذه الصلاة إلى شطر الليل» . رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والنسائي ، وابن خزيمة ، وإسناده صحيح . [أبو داود (٤٢٢) والنسائي (٥٣٧) وابن ماجه (٦٩٣) وأحمد (٣/ ٥) وابن خزيمة (٣٤٥)] . هذا وقت الاختيار ، وأما وقت الجواز والاضطرار ، فهو ممتدٌّ إلى الفجر ؛ لحديث أبي قتادة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أما إنه ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط على من لم يصلِّ الصلاة ، حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى» . رواه مسلم . [مسلم (٦٨١)] . والحديث المتقدم في المواقيت يدلّ على أن وقت كلّ صلاة ممتد ، إلى دخول وقت الصلاة الأخرى ، إلا صلاة الفجر ؛ فإنها لا تمتدّ إلى الظهر ، فإن العلماء أجمعوا ، أن وقتها ينتهي بطلوع الشمس .

استحبابُ تأخير صَلاةِ العشاءِ عن أوّلِ وقتِهَا : والأفضل تأخير صلاة العشاء إلى آخر وقتها المختار ، وهو نصف الليل ؛ لحديث عائشة ، قالت : اعتمَ(1) النبي ﷺ ذات ليلة ، حتى ذهب عامّةُ الليل ، حتى نام أهل المسجد ، ثم خرج فصلى ، فقال : «إنه لوقْتُها ، لولا أن أشقَّ عَلى أمّتي» . رواه مسلم ، والنسائي . [مسلم (٦٣٨) (٢١٩) والنسائي (٥٣٥)] . وقد تقدّم حديث أبي هريرة ، وحديث أبي سعيد ، وهما في معنى حديث عائشة ، وكلّها تدلّ على استحباب التأخير وأفضليته ، وأن النبي ﷺ ترك المواظبة عليه ؛ لما فيه من المشقة على المصلّين ، وقد كان النبي ﷺ يلاحظ أحوال المؤتمّين ، فأحيانًا يُعجّل ، وأحيانًا يؤخّر ؛ فعن جابر ، قال : كان رسول الله ﷺ يصلّي الظهر بالهاجرة(2) والعصرَ والشمس نقية ، والمغرب إذا وجبت الشمس ، والعشاء ؛ أحيانًا يؤخّرها ، وأحيانًا يعجّل ، إذا رآهم اجتمعوا عجّل ، وإذا رآهم أبطئوا أخّر ، والصبح كانوا - أو - كان النبي ﷺ يصلّيها بغلس . رواه البخاري ، ومسلم . [البخاري (٥٦٥) ومسلم (٦٤٦)] .

النوم قبلها ، والحديث بعدها : يكره النوم قبل صلاة العشاء ، والحديث بعدها ؛ لحديث أبي بَرْزة الأسلمي ، أن النبي ﷺ كان يستحبّ أن يؤخّر العشاء ، التي تدعونها العتمةَ ، وكان يكره النَّوم قبلها ، والحديث بعدها . رواه الجماعة . [البخاري (٥٦٨) ومسلم (٦٤٧) وأبو داود (٣٩٨) والترمذي (١٦٨) والنسائي (٥٢٩) وابن ماجه (٧٠١)] ، وعن ابن مسعود ، قال : جدبَ لنا رسول الله ﷺ السمَر بعد العشاء . رواه ابن ماجه . قال : جدب ؛ يعني زجرنا ، ونهانا عنه . وعلّة كراهة النوم قبلها ، والحديث بعدها ، أن النوم قد يفوت على النائم الصلاة في الوقت المستحب ، أو صلاة الجماعة ، كما أن السَّمَر بعدها يؤدي إلى السهر ، المضيع لكثيرٍ من الفوائد ، فإن أراد النوم ، وكان معه من يوقظه ، أو تحدّث بخير ، فلا كراهة حينئذٍ ؛ فعن ابن عمر ، قال : كان رسول الله ﷺ يسمر عند أبي بكر الليلة كذلك ، في أمرٍ من أمور المسلمين ، وأنا معه . رواه أحمد ، والترمذي وحسنه ، [الترمذي (١٦٩) عن عمر ، وأحمد (١/ ٢٦)] ، وعن ابن عباس ،

---

(1) اعتم : أي أخر صلاة العشاء ، عامة الليل : أي كثير منه ، وليس المراد أكثره بدليل قوله : إنه لوقتها ، قال النووي : ولا يجوز أن يكون المراد بهذا القول إلى ما بعد نصف الليل ، لأنه لم يقل أحد من العلماء إن تأخيرها إلى ما بعد نصف الليل أفضل .

(2) الهاجرة : شدة الحر نصف النهار عقب الزوال .

قال : رقدت في بيت ميمونة ليلة كان رسول الله ﷺ عندها ؛ لأنظر كيف صلاة رسول الله ﷺ بالليل ، فتحدث النبي ﷺ مع أهله ساعة ، ثم رقد . رواه مسلم . [مسلم (٧٦٣) (١٩٠)] .

وقتُ صَلاةِ الصُّبحِ : يبتدئ الصبح من طلوع الفجر الصادق ، ويستمر إلى طلوع الشمس ، كما تقدم في الحديث .

استحبابُ المبادرةِ بها : يستحبّ المبادرة بصلاة الصبح ، بأن تصلّى في أول وقتها ؛ لحديث أبي مسعود الأنصاري ، أن رسول الله ﷺ صلّى صلاة الصبح مرةً بغلس ، ثم صلّى مرةً أخرى ، فأسفر بها ، ثم كانت صَلاته بعد ذلك التغليس ، حتى مات ، ولم يَعُد أن يُسفر . رواه أبو داود والبيهقي ، [أبو داود (٣٩٤) والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٣٦٤)] ، وسنده صحيح . وعن عائشة ، قالت : كنَّ نساء المؤمنات يَشْهدن مع النبي ﷺ صلاة الفجر ، مُتلفِّعات بمروطهنّ(١) ، ينقلبن إلى بيوتهن ، حين يقضين الصلاة ، لا يعرفهن أحدٌ من الغلس(٢) . رواه الجماعة . [البخاري (٥٧٨) ومسلم (٦٤٥) وأبو داود (٤٢٣) والترمذي (١٥٣) والنسائي (٥٤٥) وابن ماجه (٦٦٩)] . وأما حديث رافع بن خديج ، أن النبي ﷺ قال : «أصبحوا بالصبح ؛ فإنه أعظم لأجوركم» . وفي رواية : «أسفروا بالفجر ؛ فإنه أعظم للأجر» . رواه الخمسة ، وصحّحه الترمذي ، وابن حبَّان ، [أبو داود (٤٢٤) والترمذي (١٥٤) والنسائي (٥٤٧) وابن ماجه (٦٧٢) وأحمد (٤/ ١٤٢) وابن حبان (١٤٨٩)] . فإنه أريد به الإسفار بالخروج منها ، لا الدخول فيها ، أي ؛ أطيلوا القراءة فيها ، حتى تخرجوا منها مسفرين ، كما كان يفعله رسول الله ﷺ ؛ فإنه كان يقرأ فيها الستين آية ، إلى المائة آية ، أو أريد به تحقق طلوع الفجر ، فلا يصلّي مع غلبة الظن .

إدراك ركْعَةٍ من الوقتِ : من أدرك ركعة من الصلاة ، قبل خروج الوقت ، فقد أدرك الصلاة ؛ لحديث أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «من أدرك ركعةً من الصلاة ، فقد أدرك الصلاة» . رواه الجماعة . [البخاري (٥٨٠) ومسلم (٦٠٧) وأبو داود (١١٢١) والترمذي (٥٢٤) والنسائي (٥٥٤) وابن ماجه (١١٢٢)] . وهذا يشمل جميع الصلوات ، وللبخاري : «إذا أدرك أحدكم سجدةً من صلاة العصر ، قبل أن تغرب الشمس ، فليتم صلاته ، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح ، قبل أن تطلع الشمس ، فليتم صلاته» [البخاري (٥٥٦)] . والمراد بالسجدة الركعة ، وظاهر الأحاديث ، أن من أدرك الركعة من صلاة الفجر أو العصر ، لا تكره الصلاة في حقه ، عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، وإن كانا وقتي كراهة ، وأن الصلاة تقع أداء ، بإدراك ركعةٍ كاملةٍ ، وإن كان لا يجوز تعمّد التأخير إلى هذا الوقت .

النوم عن الصلاة أو نسيانها : من نام عن صلاة أو نسيها ، فوقتها حين يذكرها ؛ لحديث أبي قتادة ، قال : ذكروا للنبي ﷺ نومهم عن الصلاة ، فقال : «إنه ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط في اليقظة ، فإذا نسي أحدكم صلاة ، أو نام عنها ، فليصلِّها إذا ذكرها» . رواه النسائي ، والترمذي وصحّحه . [الترمذي (١٧٧) والنسائي (٦١٤)] وعن أَنَس ، أن النبي ﷺ قال : «من نسي صلاةً ، فليصلِّها إذا ذكرها ،

---

(١) متلفعات بمروطهن : ملتحفات بأكسيتهن.

(٢) الغلس : ظلمة آخر الليل .

لا كفارة لها إلا ذلك» . رواه البخاري ، ومسلم . [البخاري (٥٩٧) ومسلم (٦٨٤) من حديث أنس ،]. وعن عمران بن الحصين ، قال : سرينا مع رسول الله ﷺ، فلما كان من آخر الليل عَرسنا ، فلم نستيقظ ، حتى أيقظنا حر الشمس ، فجعل الرجل منا يقوم دهَشًا إلى طهوره . قال : فأمرهم النبي ﷺ أن يسكنوا ، ثم ارتحلنا فسرنا ، حتى إذا ارتفعت الشمس ، توضأ ، ثم أمر بلال ، فأذَّن ، ثم صلّى الركعتين قبل الفجر ، ثم أقام فصلينا ، فقالوا : يا رسول الله ، ألا نعيدها في وقتها من الغد؟ فقال : «أينهاكم ربكم ـ تعالى ـ عن الربا ، ويقبله منكم» . رواه أحمد ، وغيره . [أحمد (٤/ ٤٤٩) ، وابن خزيمة (٩٩٤)].

الأوقات المنهي عن الصلاة فيها : ورد النهي عن صلاة بعد صلاة الصبح ، حتى تطلع الشمس ، وعند طلوعها ، حتى ترتفع قدر رمح ، وعند استوائها ، حتى تميل إلى الغروب ، وبعد صلاة العصر ، حتى تغرب ، فعن أبي سعيد ، أن النبي ﷺ قال : «لا صلاة بعد صلاة العصر ، حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة الفجر ، حتى تطلع الشمس» . رواه البخاري ، ومسلم . [البخاري (٥٨٦) ومسلم (٨٢٧)]، وعن عَمرو بن عبسَة ، قال : قلتُ : يا نبي الله ، أخبرني عن الصلاة؟ قال : «صلِّ صلاة الصبح ، ثم أقصر عن الصلاة[١] ، حتى تطلع الشمس وترتفع ؛ فإنها تطلع بين قرني شيطان ، وحينئذٍ يسجد لها الكفَّار ، ثم صلِّ ؛ فإن الصلاة مشهودةٌ محضورةٌ ، حتى يستقلّ الظلُّ بالرمح ، ثم أقصر عن الصلاة ؛ فإن[٢] حينئذٍ تُسْجَر جهنم[٣] ، فإذا أقبل الفيء ، فصل ؛ فإن الصلاة مشهودةٌ محضورةٌ ، حتى تصلي العصر ، ثم أقصر عن الصلاة ، حتى تغرب ؛ فإنها تغرب بين قرني شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفَّار» . رواه أحمد ، ومسلم . [مسلم (٨٣٢) وأحمد (١١١/٤)].

وعن عقبة بن عامر ، قال : ثلاث ساعاتٍ ، نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهنَّ ، وأن نقبر فيهنَّ موتانا[٤] ؛ حين تطلع الشمس بازغة[٥] ، حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة ، وحين تضيَّف للغروب ، حتى تغرب . رواه الجماعة ، إلا البخاري . [مسلم (٨٣٢) والترمذي (١٠٣٠) والنسائي (٢٠٢) وابن ماجه (١٥١٩)].

رأي الفقهاء في الصلاة بعد الصبح والعصر : يرى جمهور العلماء جواز قضاء الفوائت ، بعد صلاة الصبح والعصر ؛ لقول رسول الله ﷺ: «من نسي صلاة ، فليصلِّها إذا ذكرها» . رواه البخاري ، ومسلم . [البخاري (٥٩٧) ومسلم (٦٨٤)] . وأما صلاة النافلة ، فقد كرهها من الصحابة ؛ علي ، وابن مسعود ، وزيد ابن ثابت ، وأبو هريرة ، وابن عمر ، وكان عمر يضرب على الركعتين بعد العصر ، بمحضر من الصحابة ، من غير نكيرٍ ، كما كان خالد بن الوليد يفعل ذلك . وكرهها من التابعين ؛ الحسن ، وسعيد بن المسيب ،

---

(١) أقصر : كف . تطلع بين قرني الشيطان : قال النووي : يدني رأسه إلى الشمس في هذه الأوقات ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في الصورة وحينئذ يكون له ولشيعته تسلط ظاهر ، تمكن من أن يلبسوا على المصلين صلاتهم فكرهت الصلاة حينئذ صيانة لها ، كما كرهت في الأماكن التي هي مأوى الشياطين ، مشهودة محضورة : تشهدها الملائكة ويحضرونها . يستقل الظل بالرمح : المراد به أن يكون الظل في جانب الرمح فلا يبقى على الأرض منه شيء ، وهذا يكون حين الاستواء .

(٢) فإن : وفي رواية فإنه .

(٣) تسجر جهنم : أي يوقد عليها .

(٤) النهي عن الدفن في هذه الأوقات معناه تعمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات ، فأما إذا وقع الدفن بلا تعمد في هذه الأوقات فلا يكره .

(٥) بازغة : ظاهرة ، تضيف : تميل .

ومن أئمة المذاهب ؛ أبو حنيفة ، ومالك . وذهب الشافعي إلى جواز صلاة ما له سببٌ [1] كتحية المسجد ، وسنة الوضوء في هذين الوقتين ؛ استدلالاً بصلاة رسول الله ﷺ سنة الظهر بعد صلاة العصر ، والحنابلة ذهبوا إلى حرمة التطوع ، ولو له سببٌ في هذين الوقتين ، إلا ركعتي الطواف ؛ لحديث جبير بن مطعم ، أن النبي ﷺ قال : «يا بني عبد مناف ، لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت ، وصلّى أيّةَ ساعةٍ شاء ؛ من ليلٍ ، أو نهارٍ» . رواه أصحاب السنن ، وصحّحه ابن خزيمة ، والترمذي . [أبو داود (١٨٩٤) والترمذي (٨٦٨) والنسائي (٢٩٢٤) وابن ماجه (١٢٥٤) وأحمد (٤/ ٨٠) وابن خزيمة ٢٧٤٨)].

رأيهم في الصلاة عند طلوع الشمس ، وغروبها ، واستوائها : يرى الحنفية عدم صحة الصلاة مطلقًا في هذه الأوقات ؛ سواء كانت الصلاة مفروضةً ، أو واجبةً ، أو نافلةً ، قضاءً أو أداءً ، واستثنوا عصر اليوم ، وصلاة الجنازة - إن حضرت في أي وقت من هذه الأوقات ، فإنها تصلّى فيها ، بلا كراهة - وكذا سجدة التلاوة ، إذا تليت آياتها في هذه الأوقات ، واستثنى أبو يوسف التطوّع يوم الجمعة وقت الاستواء . ويرى الشافعية كراهة النفل ، الذي لا سبب له في هذه الأوقات . أما الفرض مطلقًا ، والنفل الذي له سبب ، والنفل وقت الاستواء يوم الجمعة ، والنفل في الحرم المكي ، فهذا كله مباحٌ ، لا كراهة فيه ، والمالكية يرون في وقت الطلوع والغروب حرمة النوافل ، ولو لها سببٌ ، والمنذورة ، وسجدة التلاوة ، وصلاة الجنازة ، إلا إذا خيف عليها التغير ، فتجوز ، وأباحوا الفرائض العينية ، أداءً وقضاءً ، في هذين الوقتين ، كما أباحوا الصلاة مطلقًا ، فرضًا أو نفلاً ، وقت الاستواء . قال الباجي في «شرح الموطأ» : وفي «المبسوط» عن ابن وهب ، سئل مالك عن الصلاة نصف النهار؟ فقال : أدركت الناس وهم يصلون يوم الجمعة نصف النهار ، وقد جاء في بعض الأحاديث نهيٌ عن ذلك ، فأنا لا أنهى عنه ؛ للذي أدركت الناس عليه ، ولا أحبه ؛ للنهي عنه . وأما الحنابلة ، فقد ذهبوا إلى عدم انعقاد النفل مطلقًا ، في هذه الأوقات الثلاثة ؛ سواء كان له سببٌ ، أو لا ، وسواء كان بمكة ، أو غيرها ، وسواء كان يوم جمعة ، أو غيره ، إلا تحية المسجد يوم الجمعة ، فإنهم جوزوا فعلها ، بدون كراهة وقت الاستواء ، وأثناء الخطبة . وتحرم عندهم صلاة الجنازة في هذه الأوقات ، إلا إن خيف عليها التغير ، فتجوز ، بلا كراهة ، وأباحوا قضاء الفوائت ، والصلاة المنذورة ، وركعتي الطواف ، ولو نفلاً في هذه الأوقات الثلاثة [2] .

التطوّع بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح : عن يسار مولى ابن عمّارٍ ، قال : رآني ابن عمر ، وأنا أصلي بعد ما طلع الفجر ، فقال : إن رسول الله ﷺ خرج علينا ، ونحن نصلي هذه الساعة ، فقال : «ليبلغ شاهدكم غائبكم ، ألا صلاة بعد الصبح ، إلا ركعتين» . رواه أحمد ، وأبو داود . [أبو داود (١٢٧٨) وأحمد (٢/ ١٠٤)] . والحديث ، وإن كان ضعيفًا ، إلا أن له طرقًا يقوّي بعضها بعضًا ، فتنهض للاحتجاج بها على كراهة التطوّع بعد طلوع الفجر ، بأكثر من ركعتي الفجر . أفاده الشوكاني . وذهب الحسن ، والشافعي ، وابن حزم ، إلى جواز التنفل مطلقًا ، بلا كراهة ، وقصر مالك الجواز ، لمن فاتته صلاة الليل لعذر ، وذكر أنه

---

(١) هذا أقرب المذاهب إلى الحق .

(٢) ذكرنا آراء الأئمة هنا لقوة دليل كل .

بلغه ، أن عبد الله بن عباس ، والقاسم بن محمد ، وعبد الله بن عامر بن ربيعة ، أوتروا بعد الفجر ، وأن عبد الله بن مسعود قال : ما أبالي لو أقيمت صلاة الصبح ، وأنا أوتر . وعن يحيى بن سعيد ، أنه قال : كان عبادة بن الصامِت يؤم قومًا ، فخرج يومًا إلى الصبح ، فأقام المؤذن صلاة الصبح ، فأسكته عبادة ، حتى أوتر ، ثم صلّى بهم الصبح . وعن سعيد بن جبير ، أن ابن عباس رقد ، ثم استيقظ ، ثم قال لخادمه : انظر ما صنع الناس . وهو يومئذ قد ذهب بصره ، فذهب الخادم ، ثم رجع ، فقال : قد انصرف الناس من الصبح . فقام ابن عباس ، فأوترَ ، ثم صلّى الصبح .

التطــوع أثنــاء الإقامــة : إذا أقيمت الصلاة ، كره الاشتغال بالتطوع ؛ فعن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «إذا أقيمت الصلاة ، فلا صلاة إلا المكتوبة» . وفي رواية : «إلا التي أقيمت» رواه أحمد ، ومسلم ، وأصحاب السنن . [أحمد (٢/ ٤٥٥) ومسلم (٧١٠) وأبو داود (١٢٦٦) والترمذي (٢١) والنسائي (٢/ ١١٦) وابن ماجه (١١٥١)]، وعن عبد الله بن سرجس ، قال : دخل رجلٌ المسجد ، ورسول الله ﷺ في صلاة الغداة[1] ، فصلّى ركعتين في جانب المسجد ، ثم دخل مع رسول الله ﷺ، فلما سلم رسول الله ﷺ قال : «يا فلان ، بأي الصلاتين اعتددت ، بصلاتك وحدك ، أم بصلاتك معنا؟» . رواه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي . [مسلم (٧١٢) وأبو داود (١٢٦٥) والنسائي (٨٦٧) وابن ماجه (١١٥٢)]. وفي إنكار الرسول ﷺ، مع عدم أمره بإعادة ما صلى ، دليلٌ على صحّة الصلاة ، وإن كانت مكروهةً . وعن ابن عباس ، قال : كنت أصلي ، وأخذ المؤذِّن في الإقامة ، فجذبني نبي الله ﷺ، وقال : «أتصلي الصبح أربعًا؟» . رواه البيهقي ، والطبراني ، وأبو داود الطيالسي ، وأبو يعلى ، والحاكم ، وقال : إنه على شرط الشيخين . [البيهقي في «الكبرى» (٢/ ٤٨٢) والحاكم (١/ ٣٠٧) والبزار (٥١٨) وأبو يعلى (٢٥٧٥) والطبراني في الكبير (١١٢٢٧) والهيثمي في المجمع (٢/ ٧٥)]. وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلّي ركعتي الغداة ، حين أخذ المؤذن يؤذن ، فغمز منكبه ، وقال : «ألا كان هذا قبل هذا؟» . رواه الطبراني . [الطبراني في الصغير (١٤٠) والهيثمي في المجمع (٢/ ٧٥)]. قال العراقي : إسناده جيد .

الأذانُ

(١) الأذانُ : هو الإعلام بدخول وقت الصلاة ، بألفاظٍ مخصوصةٍ ، ويحصل به الدعاء إلى الجماعة ، وإظهار شعائر الإسلام ، وهو واجبٌ ، أو مندوبٌ ؛ قال القرطبي ، وغيره : الأذان ـ على قلة ألفاظه ـ مشتملٌ على مسائل العقيدة ؛ لأنه بدأ بالأكبرية ، وهي تتضمن وجود الله وكماله ، ثم ثنى بالتوحيد ، ونفي الشريك ، ثم بإثبات الرسالة لمحمدٍ ﷺ، ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة ، عقب الشهادة بالرسالة ؛ لأنها لا تعرف إلا من جهة الرسول ﷺ، ثم دعا إلى الفلاح ، وهو البقاء الدائم ، وفيه الإشارة إلى المعاد ، ثم أعاد ما أعاد توكيدًا .

(٢) فَضْلُه : ورد في فضل الأذان والمؤذنين أحاديث كثيرة ، نذكر بعضها فيما يلي :

---

(١) في صلاة الغداة : أي الصبح .

١ـ عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «لو يعلم الناس ما في الأذان والصفّ الأول[1]، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه ، لاسْتَهَموا ، ولو يعلمون ما في التهجير ، لاستبقوا إليه ، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح ، لأتوهما ، ولو حَبوًا» . رواه البخاري ، [البخاري (٦١٥) ومسلم (٤٣٧)]، وغيره .

٢ـ وعن معاوية ، أن النبي ﷺ قال : «إن المؤذنين أطول الناس أعناقًا يوم القيامة» . رواه أحمد ، ومسلم ، وابن ماجه . [مسلم (٣٨٧) وابن ماجه (٧٢٥) وأحمد (٤/ ٩٥)].

٣ـ وعن البراء بن عازب ، أن نبي الله ﷺ قال : «إن الله وملائكته يصلون على الصفّ المقدَّم ، والمؤذن يغفر له مدَّ صوته ، ويصدقه مَنْ سمعه ؛ من رطبٍ ويابسٍ ، وله مثل أجر من صلّى معه» . قال المنذري : رواه أحمد ، والنسائي بإسنادٍ حسنٍ جيدٍ . [النسائي (٦٤٥) وأحمد (٤/ ٢٨٤)].

٤ـ وعن أبي الدَّرداء ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ما من ثلاثةٍ لا يؤذنون ، ولا تقام فيهم الصلاة ، إلا استحوذ عليهم الشيطان» . رواه أحمد . [أحمد (٦/ ٤٤٦)].

٥ـ وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامنٌ ، والمؤذنُ مؤتمنٌ ، اللهم أرشد الأئمة ، واغفر للمؤذنين» . [الترمذي (٢٠٧) وأحمد (٢/ ٣٧٨ و ٥١٤)].

٦ـ وعن عقبة بن عامر ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول : «يعجب ربك ـ عز وجل ـ من راعي غنم ، في شظية[2] بجبل ، يؤذّن للصلاة ويصلّي ، فيقول الله ﷻ: انظروا لعبدي هذا ، يؤذن ، ويقيم الصلاة ، يخاف مني ! قد غفرت لعبدي ، وأدخلته الجنة» . رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي . [أبو داود (١٢٠٣) والنسائي (٦٦٥) وأحمد (٤/ ١٥٧)].

(٣) سببُ مشروعيَّته : شرع الأذان في السنة الأولى من الهجرة ، وكان سبب مشروعيته ؛ ما بينته الأحاديث الآتية :

١ـ عن نافع ، أن ابن عمر ، كان يقول : كان المسلمون يجتمعون ، فيتحينون الصلاة[3]، وليس ينادي بها أحد ، فتكلموا يومًا في ذلك ، فقال بعضهم : اتخذوا ناقوسًا ، مثل ناقوس النصارى . وقال بعضهم : بل قرنًا ، مثل قرن اليهود . فقال عمر : أو لا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة . فقال رسول الله ﷺ: «يا بلال ، قم فنادي بالصلاة» . رواه أحمد ، والبخاري . [البخاري (٦٠٤) ومسلم (٣٧٧)].

٢ ـ وعن عبد الله بن زيد بن عبد ربه ، قال : لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس ؛ ليضرب به الناس في الجمع للصلاة ـ وفي رواية ، وهو كارهٌ ؛ لموافقته للنصارى ـ طاف بي ـ وأنا نائم ـ رجلٌ يحمل ناقوسًا في يده ، فقلت له : يا عبد الله ، أتبيع الناقوس؟ قال : ماذا تصنع به؟ قال : فقلت : ندعو به إلى الصلاة . قال : أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ قال : فقلت له : بلى . قال : تقول : «الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، أشهد أن

---

(١) أي : لو يعلم الناس ما في الأذان والصفّ الأول من الفضيلة وعظيم المثوبة لحكموا القرعة بينهم ، لكثرة الراغبين فيهما ، والتهجير : التبكير إلى صلاة الظهر . والعتمة : صلاة العشاء . وحبوًا ، من حبا الصبي : إذا مشى على أربع .

(٢) الشظية : القطعة تنقطع من الجبل ولا تنفصل عنه .

(٣) يتحينون : أي يقدرون أحيانًا ليأتوا إليها .

محمدًا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله» . ثم استأخر غير بعيدٍ ، ثم قال : تقول إذا أقيمت الصلاة : «الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله» . فلما أصبحت ، أتيت رسول الله ﷺ ، فأخبرته بما رأيت ، فقال : «إنها لرؤيا حقٍ ، إن شاء الله ، فقم مع بلال ، فألق عليه ما رأيت ، فليؤذن به ؛ فإنه أندى[1] صوتًا منك» . قال : فقمت مع بلالٍ ، فجعلت ألقيه عليه ، ويؤذّن به ، قال : فسمع بذلك عمر ، وهو في بيته ، فخرج يجر رداءه ، يقول : والذي بعثك بالحق ، لقد رأيت مثل الذي رأى . قال : فقال النبي ﷺ : «فلله الحمد» . رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وابن خزيمة ، والترمذي ، وقال : حسن صحيح .[أبو داود (٤٩٩) والترمذي (١٨٩) وابن ماجه (٧٠٦) وأحمد (٤/ ٤٣) وابن خزيمة (٣٧٠)] .

(٤) كيفيتُه : ورد الأذان بكيفياتٍ ثلاثٍ ، نذكرها فيما يلي :

أولاً : تربيع التكبير الأول ، وتثنية باقي الأذان ، بلا ترجيع ، ما عدا كلمة التوحيد ، فيكون عدد كلماته خمس عشرة كلمة ؛ لحديث عبد الله بن زيد المتقدم .

ثانيًا : تربيع التكبير ، وترجيع كلّ من الشهادتين ، بمعنى أن يقول المؤذن : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله . يخفض بها صوته ، ثم يعيدها مع الصوت ؛ فعن أبي محذورة ، أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة . رواه الخمسة ، وقال الترمذي : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .[أبو داود (٥٠٢) والترمذي (١٩٢) والنسائي (٦٢٩) وابن ماجه (٧٠٦) وأحمد (٣/ ٤٠٩)] .

ثالثًا : تثنية التكبير ، مع ترجيع الشهادتين ، فيكون عدد كلماته سبع عشرة كلمة ؛ لما رواه مسلم ، [مسلم (٣٧٩)] . عن أبي محذورة ، أن رسول الله ﷺ علّمه هذا الأذان : «الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله . ثم يعود ، فيقول : أشهد أن لا إله إلا الله ـ مرتين ـ أشهد أن محمدًا رسول الله ـ مرتين ـ حي على الصلاة ـ مرتين ـ حي على الفلاح ـ مرتين ـ الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله » .

(٥) التثويبُ : ويشرع للمؤذن التثويب ، وهو أن يقول في أذان الصبح ـ بعد الحيْعَلَتين ـ : الصلاة خيرٌ من النوم . قال أبو محذورة : يا رسول الله ، علمني سنة الأذان؟ فعلمه ، وقال : «فإن كان صلاة الصبح ، قلت : الصلاة خيرٌ من النوم ، الصلاة خيرٌ من النوم ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله » . رواه أحمد ، وأبو داود .[أبو داود (٥٠٠) وأحمد (٣/ ٤٠٨)] ، ولا يشرع لغير الصبح .

(٦) كيفيةُ الإقامةِ : ورد للإقامة كيفياتٌ ثلاثٌ ، وهي :

أولاً : تربيع التكبير الأول ، مع تثنية جميع كلماته ، ما عدا الكلمة الأخيرة ؛ لحديث أبي محذورة ، أن النبي ﷺ علمه الإقامة سبع عشرة كلمة : «الله أكبر ـ أربعًا ـ أشهد أن لا إله إلا الله ـ مرتين ـ أشهد أن

---

(١) أندى صوتًا منك : أي أرفع أو أحسن . فيؤخذ منه استحباب كون المؤذن رفيع الصوت وحسنه ، وعن أبي محذورة أن النبي ﷺ أعجبه صوته فعلمه الأذان ، رواه ابن خزيمة .

محمدًا رسول الله ـ مرتين ـ حي على الصلاة ـ مرتين ـ حي على الفلاح ـ مرتين ـ قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله » . رواه الخمسة ، وصححه الترمذيُّ . [أبو داود (٥٠٢) والترمذي (١٩٢) والنسائي (٦٢٩) وابن ماجه (٧٠٩) وأحمد (٣/ ٤٠٩)] .

ثانيًا : تثنية التكبير الأول والأخير ، و«قد قامت الصلاة» ، وإفراد سائر كلماتها ، فيكون عددها إحدى عشرة كلمة . وفي حديث عبد الله بن زيد المتقدم : «ثم تقول إذا أقمت : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، حيَّ على الصلاة ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا اللَّه» . [سبق تخريجه] .

ثالثًا : هذه الكيفية كسابقتها ، ما عدا كلمة «قد قامت الصلاة» فإنها لا تثنى ، بل تقال مرةً واحدة ، فيكون عددها عشر كلمات ، وبهذه الكيفية أخذ مالك ؛ لأنها عمل أهل المدينة ، إلا أن ابن القيم قال : لم يصح عن رسول الله ﷺ إفراد كلمة «قد قامت الصلاة» البتة ، وقال ابن عبد البر : هي مثناة على كلّ حالٍ .

(٧) الذِّكْرُ عِنْدَ الأذانِ : يستحب لمن يسمع المؤذن ، أن يلتزم الذكر الآتي :

١ـ يقول مثل ما يقول المؤذن ، إلا في الحَيْعَلَتين ؛ فإنه يقول عقب كلّ كلمة : لا حول ولا قوة إلا بالله ؛ فعن أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «إذا سمعتم النداء ، فقولوا مثل ما يقول المؤذن» . رواه الجماعة . [البخاري (٦١١) ومسلم (٨٤٦) وأبو داود (٥٢٢) والترمذي (٢٠٨) والنسائي (٦٧٢) وابن ماجه (٧٢٠)] ، وعن عمر ، أن النبي ﷺ قال : «إذا قال المؤذن : الله أكبر الله أكبر . فقال أحدكم : الله أكبر الله أكبر . ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله . قال : أشهد أن لا إله إلا الله . ثم قال : أشهد أن محمدًا رسول الله . قال : أشهد أن محمدًا رسول الله . ثم قال : حي على الصلاة . قال : لا حول ولا قوة إلا بالله . ثم قال : حي على الفلاح . قال : لا حول ولا قوة إلا بالله . ثم قال : الله أكبر الله أكبر . قال : الله أكبر الله أكبر . ثم قال : لا إله إلا الله . قال : لا إله إلا الله . من قلبه ، دخل الجنة» . رواه مسلم ، وأبو داود . [مسلم ٣٨٥) وأبو داود (٥٢٧)] . قال النووي : قال أصحابنا : وإنما استحب للمتابع ، أن يقول مثل المؤذن في غير الحيعلتين ، ليدلّ على رضاه به ، وموافقته على ذلك ؛ أما الحيعلة ، فدعاءٌ إلى الصلاة ، وهذا لا يليق بغير المؤذن ، فاستحب للمتابع ذكرٌ آخر ، فكان : لا حول ولا قوة إلا باللَّه ؛ لأنه تفويضٌ محضٌ إلى الله تعالى . وثبت في «الصحيحين» ، عن أبي موسى الأشعري ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا حول ولا قوة إلا بالله ، كنزٌ من كنوز الجنة» . [البخاري (٤٢٠٢) ومسلم (٢٧٠٤)] . قال أصحابنا : ويستحب متابعته لكلّ سامع ؛ من طاهرٍ ومحدثٍ ، وجنبٍ وحائضٍ ، وكبيرٍ وصغيرٍ ؛ لأنه ذكرٌ ، وكلّ هؤلاء من أهل الذِّكر ، ويستثنى من هذا المصلي ، ومن هو على الخلاء ، والجماع ، فإذا فرغ من الخلاء ، تابعه ، فإذا سمعه وهو في قراءةٍ ، أو ذكرٍ ، أو درسٍ ، أو نحو ذلك ، قطعه ، وتابع المؤذِّن ، ثم عاد إلى ما كان عليه إن شاء ، وإن كان في صلاة فرضٍ أو نفل ، قال الشافعي ، والأصحاب : لا يتابعه ، فإذا فرغ منها قاله . وفي «المغني» : من دخل

المسجد ، فسمع المؤذن ، استحبَّ له انتظاره ؛ ليفرغ ، ويقول مثل ما يقول ،جمعًا بين الفضيلتين ، وإن لم يقل كقوله ، وافتتح الصلاة ، فلا بأس . نصّ عليه أحمد .

٢ ـ أن يصلِّي على النَّبيِّ ﷺ عقب الأذان بإحدى الصِّيغ الواردة ، ثمّ يسأل الله له الوسيلة ؛ لما رواه عبد الله بن عمرو : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «إذا سمعتم المؤذِّن فقولوا مثل ما يقول ، ثمّ صلُّوا عليّ فإنَّه من صلّىٰ عليّ صلاة صلّى الله عليه بها عشرًا ، ثمّ سلوا الله لي الوسيلة فإنَّها منزلةٌ في الجنَّة لا تنبغي إلَّا لعبدٍ من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل الله لي الوسيلة حلَّت له شفاعتي» . رواه مسلم [مسلم (٣٨٤)] . وعن جابرٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : «من قال حين يسمع النِّداء : اللَّهمَّ ربَّ هٰذه الدَّعوة التَّامَّة ، والصَّلاة القائمة ، آت محمَّدًا الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته ، حلَّت له شفاعتي يوم القيامة» . رواه البخاريُّ [البخاري (٦١٤)] .

٨ ـ الدُّعاء بعد الأذان : الوقت بين الأذان والإقامة ، وقتٌ يرجى قبول الدُّعاء فيه ، فيستحبُّ الإكثار فيه من الدُّعاء . فعن أنسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : «لا يردُّ الدُّعاء بين الأذان والإقامة» . رواه أبو داود والنَّسائيُّ والتِّرمذيُّ وقال : حديث حسن صحيحٌ . وزاد : «قالوا : ماذا نقول يا رسول الله ؟ قال : «سلوا الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة» . [أبو داود (٥٢١) ، الترمذي (٢١٢) ، النسائي في اليوم والليلة (٦٧)] ، وعن عبد الله بن عمرٍو : أنَّ رجلًا قال : يا رسول الله ، إنَّ المؤذِّنين يفضلوننا . فقال رسول الله ﷺ : «قل كما يقولون فإذا انتهيت فسَل تُعطه» . رواه أحمد وأبو داود [أبو داود (٥٢٤) ، أحمد (١٧٢/٢)] . وعن سهل بن سعدٍ قال : قال رسول الله ﷺ : «ثنتان لا تردَّان ، أو قال : ما تردَّان : الدُّعاء عند النِّداء ، وعند البأس ، حين يلحم بعضهم بعضًا» . رواه أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ [أبو داود (٢٥٤٠)] ، وعن أمِّ سلمة قالت : علَّمني رسول الله ﷺ عند أذان المغرب : «اللَّهمَّ إنَّ هٰذا إقبال ليلك ، وإدبار نهارك ، وأصوات دعاتك فاغفر لي» . [أبو داود (٥٣٠)] .

٩ ـ الذِّكر عند الإقامة : يستحبُّ لمن يسمع الإقامة أن يقول مثل ما يقول المقيم . إلَّا عند قوله : قد قامت الصلاة . يستحب أن يقول : أقامها الله وأدامها . فعند بعض أصحاب النبي ﷺ أن بلالًا أخذ في الإقامة ، فلما قال : قد قامت الصلاة ، قال النَّبيُّ ﷺ : «أقامها الله وأدامها» . إلا في الحيعلتين ، فإنه يقول : لا حول ولا قوّة إلَّا بالله . [أبو داود (٥٢٨)] .

١٠ ـ ما ينبغي أن يكون عليه المؤذِّن : يستحبّ للمؤذِّن أن يتَّصف بالصِّفات الآتية :

١ ـ أن يبتغي بأذانه وجه الله فلا يأخذ عليه أجرًا . فعن عثمان بن أبي العاص قال : قلت : يا رسول الله ، اجعلني إمام قومي[1] قال : «أنت إمامهم ، واقتد بأضعفهم[2] ، واتَّخذ مؤذِّنًا لا يأخذ علىٰ أذانه أجرًا» . رواه أبو داود والنَّسائيُّ وابن ماجه والتِّرمذيُّ لكن لفظه : إنَّ آخر ما عهد إليّ النَّبيُّ ﷺ : «أن اتَّخذ مؤذِّنًا لا يتَّخذ علىٰ أذانه أجرًا» . قال التِّرمذيُّ عقب روايته له : حديث حسن [أبو داود (٥٣١) ، والترمذي (٢٠٩) ،

---

(١) فيه جواز سؤال الإمامة في الخير .
(٢) واقتد بأضعفهم : أي اجعل صلاتك بهم خفيفة كصلاة أضعفهم .

والنسائي (٦٧١) ، وابن ماجه (٧١٤)] ، والعمل علىٰ هٰذا عند أكثر أهل العلم ، كرهوا أن يأخذ على الأذان أجرًا ؛ واستحبُّوا للمؤذِّن أن يحتسب في أذانه .

٢ ـ أن يكون طاهرًا من الحدث الأصغر والأكبر ؛ لحديث المهاجر بن قنفذ ﷺ : أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال له : «إنه لم يمنعني أن أردَّ عليه[1] إلا أني كرهت أن أذكر الله ، إلا على طهارة» . رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وصحّحه ابن خزيمة .[سبق تخريجه] . فإن أَذَّنَ على غير طهرٍ ، جاز مع الكراهة ، عند الشافعية ، ومذهب أحمد ، والحنفية ، وغيرهم عدم الكراهة .

٣ـ أن يكون قائمًا ، مستقبل القبلة ؛ قال ابن المنذر : الإجماع على أن القيام في الأذان من السنة ؛ لأنه أبلغ في الإسماع ، وأن من السنة أن يستقبل القبلة بالأذان ؛ وذلك أن مؤذني رسول الله ﷺ كانوا يؤذنون مستقبلي القبلة ، فإن أخلَّ باستقبال القبلة ، كره له ذلك وصحّ .

٤ـ أن يلتفت برأسه ، وعنقه ، وصدره يمينًا ، عند قوله : حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، ويسارًا عند قوله : حي على الفلاح ، حي على الفلاح . قال النووي ، في هذه الكيفية : هي أصحّ الكيفيات . قال أبو جحيفة : وأذّن بلالٌ ، فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا ، يمينًا وشمالاً ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح . رواه أحمد ، والشيخان . أما استدارة المؤذن ، فقد قال البيهقي : إنها لم ترد من طرقٍ صحيحةٍ ، وفي «المغني» عن أحمد : لا يدور ، إلا إن كان على منارة ؛ يقصد إسماع أهل الجهتين .

٥ـ أن يُدْخِلَ إصبعيه في أذنيه ؛ قال بلال : فجعلت إصبعي في أذني ، فأذّنت . رواه أبو داود ، وابن حبان ، وقال الترمذي : استحب أهل العلم أن يدخل المؤذن إصبعيه في أذنيه ، في الأذان .

٦ـ أن يرفع صوته بالنداء ، وإن كان منفردًا ، في صحراء ؛ فعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ، عن أبيه ، أن أبا سعيدٍ الخدري ﷺ قال : «إني أراك تحب الغنم والبادية ، فإذا كنت في غنمك أو باديتك ، فارفع صوتك بالنداء ؛ فإنه لا يسمع مَدى صوت المؤذن جنٌّ ، ولا إنسٌ ، ولا شيءٌ ، إلا شهدَ له يوم القيامة» ، قال أبو سعيدٍ : سمعته من رسول الله ﷺ . رواه أحمد ، والبخاري ، والنسائي ، وابن ماجه .[البخاري (٦٠٩) والنسائي (٦٤٣) وابن ماجه (٧٢٣) وأحمد (٤٣/٣)] .

٧ـ أن يترسَّل في الأذان ، أي ؛ يتمهّل ، ويفصل بين كلّ كلمتين بسكتةٍ ، ويحدر الإقامة ، أي ؛ يسرع فيها . وقد روي ما يدلّ على استحباب ذلك من عدة طرق .

٨ـ ألا يتكلم أثناء الإقامة ، أما الكلام أثناء الأذان ، فقد كرهه طائفة من أهل العلم ، ورخّص فيه الحسن ، وعطاء ، وقتادة . وقال أبو داود : قلت لأحمد : الرجل يتكلم في أذانه؟ فقال : نعم . فقيل : يتكلم في الإقامة؟ قال : لا . وذلك ؛ لأنه يستحب فيها الإسراع .

(١١) الأذانُ في أوّلِ الوقتِ ، وقبله : الأذان يكون في أوّل الوقت ، من غير تقديمٍ عليه ، أو تأخيرٍ عنه ، إلا أذان الفجر ؛ فإنه يشرع تقديمه على أوّل الوقت ، إذا أمكن التمييز بين الأذان الأوّل والثاني ، حتى لا يقع

---

(١) أن أرد عليه : أرد عليه السلام .

الاشتباه ؛ فعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : « إنَّ بلالاً يؤذّن بليلٍ ، فكلوا واشربوا ، حتى يؤذن ابن أم مكتوم »[1] . متفق عليه . [البخاري (٦١٧) ومسلم (١٠٩٢)]، والحكمة في جواز تقديم أذان الفجر على الوقت ، ما بَيَّنَهُ الحديث الذي رواه أحمد وغيره ، عن ابن مسعود ، أنه ﷺ قال : « لا يمنعنّ أحدَكم أذانُ بلالٍ مِن سحوره ، فإنه يؤذّن - أو قال : ينادي - ليرجع قائمكم ، وَيُنَبّهَ نائمكم » . [البخاري (٦٢١) و مسلم (١٠٩٣) وأحمد (٣٨٦/١)] ولم يكن بلالٌ يؤذّن بغير ألفاظ الأذان . وروى الطحاوي ، والنسائي ، أنه لم يكن بين أذانه وأذان ابن أم مكتوم ، إلا أن يرقى هذا ، وينزل هذا . [البخاري (١٩١٨و ١٩١٩) مطولاً عن عائشة].

(١٢) الفصل بين الأذانِ ، والإقامةِ : يطلب الفصل بين الأذان والإقامة بوقتٍ ، يسع التأهب للصلاة وحضورها ؛ لأن الأذان إنما شُرع لهذا ، وإلا ضاعت الفائدة منه . والأحاديث الواردة في هذا المعنى كلها ضعيفةٌ ، وقد ترجم البخاري : باب كم بين الأذان والإقامة ، ولكن لم يثبت التقدير . قال ابن بطّالٍ : لا حدّ لذلك ، غير تمكن دخول الوقت ، واجتماع المصلين . وعن جابر بن سمرة ﷺ قال : «كان مؤذن رسول الله ﷺ يؤذن ، ثم يمهل ، فلا يقيم ، حتى إذا رأى رسول الله ﷺ قد خرج ، أقام الصلاة حين يراه» . رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي . [مسلم (٦٠٦) وأبو داود (٥٣٧) والترمذي (٢٠٢) وأحمد (١٠٤/٥و ١٠٥)].

(١٣) مَنْ أذَّنَ ، فهو يقيمُ : يجوز أن يقيم المؤذن وغيره ، باتفاق العلماء ، ولكن الأوْلى أن يتولى المؤذن الإقامة . قال الشافعي : وإذا أذّن الرجل ، أحببت أن يتولى الإقامة . وقال الترمذي : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، أنَّ من أذّن ، فهو يقيم .

(١٤) متى يقامُ إلى الصَّلاةِ؟ قال مالك في «الموطأ» : لم أسمع في قيام الناس ، حين تقام الصلاة ، حدًّا محدودًا ، إني أرى ذلك على طاقة الناس ؛ فإن منهم الثقيل ، والخفيف . وروى ابن المنذر ، عن أنسٍ ، أنه كان يقوم ، إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة .

(١٥) الخروجُ من المسْجدِ بعْدَ الأذانِ : ورد النهي عن ترك إجابة المؤذن ، وعن الخروج من المسجد بعد الأذان ، إلا بعذرٍ ، أو مع العزم على الرجوع ؛ فعن أبي هريرة ، قال : أمرنا رسول الله ﷺ : «إذا كنتم في المسجد ، فنودي بالصلاة ، فلا يخرج أحدكم ، حتى يصلي» . رواه أحمد ، وإسناده صحيحٌ . [أحمد (٥٣٧/٢)]. وعن أبي الشّعثاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : خرج رجلٌ من المسجد ، بعدما أذّن المؤذن ، فقال : أما هذا ، فقد عصى أبا القاسم ﷺ . رواه مسلم ، وأصحاب السنن . [مسلم (٦٥٥) وأبو داود (٥٣٦) والترمذي (٢٠٤) والنسائي (٦٨٣) وابن ماجه (٧٣٣)]. وعن معاذٍ الجهني ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : «الجفاء كلّ الجفاء ، والكفر والنفاق ، من سمع منادي الله ينادي ، يدعو إلى الفلاح ولا يجيبه» . رواه أحمد ، والطبراني . [أحمد (٤٣٩/٣) والطبراني في الكبير (١٨٣/٢٠) برقم (٣٩٤) وذكره الهيثمي في المجمع (٤٢/٢)].

---

(١) ابن أم مكتوم كان أعمى ، ويؤخذ منه جواز أذانه إذا استطاع معرفة الوقت . كما يجوز أذان الصبي المميز .

قال الترمذي : وقد روي عن غير واحدٍ من أصحاب النبي ﷺ ، أنهم قالوا : من سمع النداء ، فلم يجب ، فلا صلاة له .[ابن ماجه (٧٩٣) عن ابن عباس] . وقال بعض أهل العلم : هذا على التغليظ والتشديد ، ولا رخصة لأحدٍ في ترك الجماعة ، إلا من عذرٍ .

(١٦) الأذانُ ، والإقامةُ للفائتة : من نام عن صلاةٍ أو نسيها ، فإنه يشرع له أن يؤذن لها ويقيم ، حينما يريد صلاتها ؛ ففي رواية أبي داود ، في القصة التي نام فيها النبي ﷺ وأصحابه ، ولم يستيقظوا ، حتى طلعت الشمس ، أنه أمر بلالاً فأذّن ، وأقام وصلى . [أبو داود (٤٣٦) من حديث أبي هريرة] . فإن تعددت الفوائت ، استحب له أن يؤذن[١] ، ويقيم للأولى ، ويقيم لكلّ صلاة إقامة ؛ قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يُسأل ، عن رجلٍ يقضي صلاةً ، كيف يصنع في الأذان؟ فذكر حديث هُشيم ، عن أبي الزبير ، عن نافع ابن جبير ، عن أبي عبيدة بن عبد الله ، عن أبيه ، أن المشركين شغلوا النبي ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق ، حتى ذهب من الليل ما شاء الله . قال : فأمر بلالاً فأذّن ، وأقام وصلّى الظهر ، ثم أمره ، فأقام فصلّى العصر ، ثم أمره ، فأقام فصلّى المغرب ، ثم أمره ، فأقام فصلّى العشاء .

(١٧) أذانُ النساءِ وإقامتهُنَّ : قال ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ : ليس على النساء أذان ولا إقامة . رواه البيهقي بسندٍ صحيح . وإلى هذا ذهب أنسٌ ، والحسن ، وابن سيرين ، والنخعي ، والثوري ، ومالك ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي . وقال الشافعي ، وإسحاق : إن أذَّنَّ ، وأقمْنَ ، فلا بأس . وروي عن أحمد : إن فعلْنَ ، فلا بأس ، وإن لم يفعلْنَ ، فجائزٌ . وعن عائشة ، أنها كانت تؤذّن وتقيم ، وتؤمّ النساء ، وتقف وسطهن . رواه البيهقي .[البيهقي (٤٠٨/١)] .

(١٨) دخولُ المسْجدِ بعد الصَّلاةِ فيه : قال صاحب «المغني» : ومن دخل مسجدًا ، قد صلّي فيه ؛ فإن شاء أذّن ، وأقام . نصّ عليه أحمد ؛ لما روى الأثرم ، وسعيد بن منصور ، عن أنسٍ ، أنه دخل مسجدًا ، قد صلّوا فيه ، فأمر رجلاً ، فأذّن بهم ، وأقام فصلّى بهم في جماعةٍ . وإن شاء صلّى من غير أذانٍ ، ولا إقامةٍ ؛ فإن عروة قال : إذا انتهيت إلى مسجد ، قد صلّى فيه ناس ، أذّنوا ، وأقاموا ؛ فإن أذانهم وإقامتهم تجزئ عمن جاء بعدهم . وهذا قول الحسن ، والشعبي ، والنخعي ، إلا أن الحسن قال : كان أحب إليهم أن يقيم ، وإذا أذّن ، فالمستحب أن يخفي ذلك ، ولا يجهر به ؛ لئلا يغرّ الناس بالأذان في غير محله .

(١٩) الفصلُ بين الإقامة ، والصَّلاةِ : يجوز الفصل بين الإقامة والصلاة بالكلام وغيره ، ولا تعاد الإقامة ، وإن طال الفصل ؛ فعن أنس بن مالك ، قال : أقيمت الصلاة ، والنبي ﷺ يناجي رجلاً في جانب المسجد ، فما قام إلى الصلاة ، حتى نام القوم . رواه البخاري .[البخاري (٦٤٢) ومسلم (٣٧٦)]. وتذكر النبي ﷺ يومًا ، أنه جُنُبَ بعد إقامة الصلاة ، فرجع إلى بيته ، فاغتسل ، ثم عاد وصلّى بأصحابه ، بدون إقامة .[البخاري (٦٤٠) من حديث أبي هريرة].

(٢٠) أذانُ غيرِ المؤذنِ الراتبِ : لا يجوز أن يؤذّن غير المؤذّن الراتب ، إلا بإذنه ، أو أن يتخلف ، فيؤذّن غيره ؛ مخافة فوات وقت التأذين .

(٢١) ما أضيفَ إلى الأذان وليس منه : الأذان عبادةٌ ، ومدار الأمر في العبادات على الاتباع ، فلا يجوز

---

(١)أن يؤذن : أي أذانًا لا يشوش على الناس ولا يلبس عليهم .

لنا أن نزيد شيئًا في ديننا ، أو ننقص منه ؛ وفي الحديث الصحيح : «من أحدث في أمرنا هذا ، ما ليس منه ، فهو ردٌّ» . [البخاري(٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨)]؛ أي باطلٌ ، ونحن نشير هنا إلى أشياء غير مشروعةٍ ، درجَ عليها الكثير ، حتى خيل للبعض أنها من الدين ، وهي ليست منه في شيءٍ ؛ من ذلك :

١ـ قول المؤذن ، حين الأذان أو الإقامة : أشهد أن سيدنا محمدًا رسول الله . رأى الحافظ ابن حجر ، أنه لا يزاد ذلك في الكلمات المأثورة ، ويجوز أن يزاد في غيرها .

٢ـ قال الشيخ إسماعيل العجلوني في «كشف الخفاء» : مسح العينين بباطن أنملتي السبابتين ، بعد تقبيلهما ، عند سماع قول المؤذن : أشهد أن محمدًا رسول الله . مع قوله : أشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، رضيت بالله ربًّا ، وبالإسلام دينًا ، وبمحمد ﷺ نبيًّا . رواه الديلمي ، عن أبي بكر . [كشف الخفاء للعجلوني (٢٢٩٤) وتذكرة الموضوعات (٣٤) والأسرار المرفوعة (٤٣٥)]. أنه لما سمع قول المؤذن : أشهد أن محمدًا رسول الله . قاله ، وقَبَّلَ باطن أنملتي السبابتين ، ومسح عينيه ، فقال ﷺ: « من فعل فِعل خليلي ، فقد حلت له شفاعتي » . قال في «المقاصد» : لا يصحّ ، وكذا لا يصحّ ما رواه أبو العباس بن أبي بكر الردَّاد ، اليماني ، المتصوف في كتابه «موجبات الرحمة وعزائم المغفرة» بسندٍ فيه مجاهيل ، مع انقطاعه ، عن الخضر عليه السلام أنه قال : « من قال حين يسمع المؤذن يقول : أشهد أن محمدًا رسول الله . مرحبًا بحبيبي ، وقرة عيني ، محمد بن عبد الله ﷺ. ثم يقبل إبهاميه ويجعلهما على عينيه ، لم يعم ، ولم يرمد أبدًا » . ونقل غير ذلك ، ثم قال : ولم يصح في المرفوع من كلّ ذلك .

٣ـ التغني في الأذان واللحن فيه ، بزيادة حرف ، أو حركة ، أو مدٍّ ، وهذا مكروهٌ ، فإن أدّى إلى تغيير معنى ، أو إبهام محذورٍ ، فهو محرمٌ ؛ وعن يحيى البكّاء ، قال : رأيت ابن عمر يقول لرجلٍ : إني لأبغضك في الله . ثم قال لأصحابه : إنه يتغنى في أذانه ، ويأخذ عليه أجرًا .

٤ـ التسبيح قبل الفجر : قال في «الإقناع» و«شرحه» ، من كتب الحنابلة : وما سوى التأذين قبل الفجر ؛ من التسبيح ، والنشيد ، ورفع الصوت بالدّعاء ، ونحو ذلك في المآذن ، فليس بمسنونٍ ، وما من أحدٍ من العلماء قال إنه يستحب . بل هو من جملة البدع المكروهة ؛ لأنه لم يكن في عهده ﷺ، ولا في عهد أصحابه ، وليس له أصلٌ فيما كان على عهدهم يردّ إليه ، فليس لأحدٍ أن يأمر به ، ولا ينكر على من تركه ، ولا يعلق استحقاق الرزق به ؛ لأنه إعانةٌ على بدعةٍ ، ولا يلزم فعله ، ولو شرطه الواقف لمخالفته السّنة . وفي كتاب «تلبيس إبليس» لعبد الرحمن بن الجوزي : وقد رأيت من يقوم بليلٍ كثيرٍ[1] على المنارة ، فيعظ ، ويذكر ، ويقرأ سورة من القرآن ، بصوتٍ مرتفعٍ ، فيمنع الناس من نومهم ، ويخلط على المتهجدين قراءتهم ، وكلّ ذلك من المنكرات . وقال الحافظ في «الفتح» : ما أُحدث من التسبيح قبل الصّبح ، وقبل الجمعة ، ومن الصّلاة على النبي ﷺ، ليس من الأذان ، لا لغة ولا شرعًا .

٥ ـ الجهر بالصّلاة والسّلام على الرسول ﷺ، عقب الأذان ، غير مشروع ، بل هو مُحدثٌ مكروهٌ ؛

---

(١) بليل كثير : أي بجزء كبير من الليل .

قال ابن حجرٍ في «الفتاوى الكبرى» : قد استفتي مشايخنا وغيرهم في الصّلاة والسّلام عليه ﷺ، بعد الأذان على الكيفية التي يفعلها المؤذنون ، فأفتوا ، بأن الأصل سنةٌ ، والكيفية بدعةٌ . وسئل الشيخ محمد عبده ، مفتي الديار المصرية ، عن الصّلاة والسّلام على النبيّ ﷺ، عقب الأذان؟ فأجاب : أما الأذان ، فقد جاء في «الخانيَّة» ، أنه ليس لغير المكتوبات ، وأنه خمس عشرة كلمة ، وآخره عندنا ، لا إله إلا الله ، وما يذكر بعده أو قبله كله من المستحدثات المبتدعة ، ابتدعت للتلحين ، لا لشيءٍ آخر ، ولا يقول أحدٌ بجواز هذا التلحين ، ولا عبرة بقول من قال : إن شيئًا من ذلك بدعةٌ حسنةٌ ؛ لأن كلّ بدعةٍ في العبادات على هذا النحو ، فهي سيئةٌ ،ومن ادّعى أن ذلك ليس فيه تلحين ، فهو كاذبٌ .

شـروط الصـلاة[1]

الشروط التي تتقدم الصلاة ، ويجب على المصلّي أن يأتي بها ، بحيث لو ترك شيئًا منها ، تكون صلاته باطلة ، هي :

١ ـ العلمُ بدخولِ الوقتِ ، ويكفي غلبة الظنّ ، فمن تيقّن ، أو غلب على ظنّه دخول الوقت ، أبيحت له الصلاة ؛ سواء كان ذلك بإخبار الثقة ، أو أذان المؤذن المؤتمن ، أو الاجتهاد الشخصي ، أو أي سببٍ من الأسباب ، التي يحصل بها العلم .

٢ ـ الطهارةُ من الحدثِ الأصغرِ والأكبرِ ؛ لقول الله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾ [المائدة : ٦] ، ولحديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال : «لا يقبل الله صلاةً بغير طهورٍ ، ولا صدقةً من غلولٍ[2]» . رواه الجماعة ، إلا البخاري . [سبق تخريجه] .

٣ ـ طهارة البدن ، والثوب ، والمكان الذي يصلّي فيه من النجاسة الحسية ، متى قدر على ذلك ، فإن عجز عن إزالتها ، صلّى معها ، ولا إعادة عليه ، أما طهارة البدن ؛ فلحديث أنسٍ ، أن النبي ﷺ قال : «تنزهوا من البول ؛ فإن عامة عذاب القبر منه» . رواه الدارقطني وحسنه . [سبق تخريجه] . وعن عليٍّ رضي الله عنه قال : كنت رجلاً مذّاءً ، فأمرت رجلاً أن يسأل النبي ﷺ؛ لمكان ابنته ، فسأل ، فقال : «توضّأ ، واغسل ذكرك» . رواه البخاري ، وغيره . [سبق تخريجه] وروي أيضًا عن عائشة ، أنه ﷺ قال للمستحاضة : «اغسلي الدم ،عنك وصلي» . [البخاري (٣٠٦)] . وأما طهارة الثوب ؛ فلقوله تعالى : ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ﴾ [المدثر : ٤] . وعن جابر بن سمرة ، قال : سمعت رجلاً سأل النبي ﷺ: أصلّي في الثوب الذي آتي فيه أهلي؟ قال : «نعم ، إلا أن ترى فيه شيئًا ، فتغسله» . رواه أحمد ، وابن ماجه [ابن ماجه (٥٤٢) وأحمد (٩٧/٥)] . بسندٍ رجاله ثقاتٌ . وعن معاوية ، قال : قلت لأمّ حبيبة : هل كان النبي ﷺ يصلّي في الثوب الذي يجامع فيه؟ قالت : نعم ، إذا لم

---

(١) الشرط ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ، كالوضوء للصلاة ، فإنه يلزم من عدمه عدم الصلاة ، ولا يلزم من وجوده وجودها ولا عدمها .

(٢) الغلول : السرقة من الغنيمة قبل قسمتها .

يكن فيه أذًى . رواه أحمد ، وأصحاب السنن [أبو داود (٣٦٦) والنسائي (٢٩٣) وابن ماجه (٥٤٠) وأحمد ٦/ ٤٢٧)] إلا الترمذي . وعن أبي سعيدٍ ، أنه ﷺ صلّى ، فخلع نعليه ، فخلع الناس نعالهم ، فلما انصرف ، قال : «لِمَ خلعتم؟» قالوا : رأيناك خلعت ، فخلعنا . فقال : «إن جبريل أتاني ، فأخبرني أن بهما خبثًا ؛ فإذا جاء أحدكم المسجد ، فليقلب نعليه ولينظر فيهما ، فإن رأى خبثًا ، فليمسحه بالأرض ، ثم ليصلِّ فيهما» . رواه أحمد ، وأبو داود ، والحاكم ، وابن حبان ، وابن خزيمة وصحّحه .[سبق تخريجه] . وفي الحديث دليلٌ على أن المصلّي إذا دخل في الصلاة ، وهو متلبسٌ بنجاسة ، غير عالم بها ، أو ناسيًا لها ، ثم علم بها أثناء الصلاة ، فإنه يجب عليه إزالتها ، ثم يستمر في صلاته ، ويبني على ما صلى ، ولا إعادة عليه . وأما طهارة المكان الذي يصلّي فيه ؛ فلحديث أبي هريرة ، قال : قام أعرابي ، فبال في المسجد ، فقام إليه الناس ليقعوا به ، فقال ﷺ : «دعوه ، وأريقوا على بوله سجلاً من ماء ، أو ذنوبًا[1] من ماء ، فإنما بعثتم ميسرين ، ولم تبعثوا معسرين» . رواه الجماعة ، إلا مسلمًا .[سبق تخريه] . قال الشوكاني ، بعد أن ناقش أدلة القائلين ، باشتراط طهارة الثوب : إذا تقرر ما سقناه لك من الأدلة وما فيها ، فاعلم أنها لا تقصر عن إفادة وجوب تطهير الثياب ؛ فمن صلى ، وعلى ثوبه نجاسةٌ ، كان تاركًا لواجبٍ ، وأمّا أن صلاته باطلةٌ ، كما هو شأن فقدان شرط الصحّة ، فلا . وفي «الروضة الندية» : وقد ذهب الجمهور إلى وجوب تطهير الثلاثة ؛ البدن ، والثوب ، والمكان للصلاة ، وذهب جمعٌ إلى أن ذلك شرطٌ لصحة الصلاة ، وذهب آخرون إلى أنه سنّةٌ ، والحق الوجوب ؛ فمن صلّى ملابسًا لنجاسةٍ ، عامدًا ، فقد أخلَّ بواجبٍ ، وصلاته صحيحةٌ .

٤ ـ سَتْرُ العورَةِ ؛ لقول الله تعالى : ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف : ٣١] . والمراد بالزينة : ما يستر العورة ، والمسجد : الصلاة ، أي ؛ استروا عورتكم عند كلّ صلاةٍ ، وعن سلمة بن الأكوع ﷺ قال : قلت : يا رسول الله ، أفأصلّي في القميص؟ قال : «نعم ، زرّره ولو بشوْكةٍ» . رواه البخاري في «تاريخه» وغيره .[أبو داود (٦٣٢) والنسائي (٧٦٤)] .

حدُّ العورةِ من الرجل : العورة التي يجب على الرجل سترها عند الصلاة ، القُبل والدُّبر ، أما ما عداهما من الفخذ ، والسرّة ، والرّكبة ، فقد اختلفت فيها الأنظار ؛ تبعًا لتعارض الآثار ، فمن قائلٍ بأنها ليست بعورةٍ ، ومن ذاهبٍ إلى أنها عورةٌ .

حجةُ من يرى أنَّها ليست بعورةٍ : استدل القائلون ، بأن السرّة ، والفخذ ، والرّكبة ليست بعورةٍ بهذه الأحاديث :

١ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ كان جالسًا ، كاشفًا عن فخذه ، فاستأذن أبو بكر ، فأذّن له ، وهو على حاله ، ثم استأذن عمر ، فأذن له ، وهو على حاله ، ثم استأذن عثمان ، فأرخى عليه ثيابه ، فلما قاموا ، قلت : يا رسول الله ، استأذن أبو بكر ، وعمر ، فأذنت لهما ، وأنت على حالك ، فلما استأذن عثمان ، أرخيت عليك ثيابك؟ فقال : «يا عائشة ، ألا أستحي من رجلٍ والله إن الملائكة لتستحي منه» . رواه أحمد ، وذكره البخاري تعليقًا .[مسلم (٢٤٠١) وأحمد (٦/٦٢)] .

---

(١) السجل : هو الدلو إذا كان فيه ماء . والذنوب : الدلو العظيمة الممتلئة ماء .

٢ـ وعن أنسٍ ، أن النبي ﷺ يوم خيبرَ حسرَ الإزار عن فخذه ، حتى إني لأنظر إلى بياض فخذه . رواه أحمد ، والبخاري .[البخاري (٣٧١) ومسلم (١٣٦٥) وأحمد (٣/١٠١)] . قال ابن حزم : فصحّ ، أن الفخذ ليست عورةً ، ولو كانت عورةً ، لما كشفها الله ﷻ عن رسول الله ﷺ المطهّر المعصوم من الناس ، في حال النبوة والرسالة ، ولا أراها أنس بن مالك ولا غيره ، وهو ـ تعالى ـ قد عصمه من كشف العورة ، في حال الصبا ، وقبل النبوة ؛ ففي «الصحيحين» ، عن جابر ، أن رسول الله ﷺ كان ينقل معهم الحجارة للكعبة ، وعليه إزاره ، فقال له عمه العباس : يا ابن أخي ، لو حللت إزارك ، فجعلته على منكبك دون الحجارة . قال : فحلّه ، وجعله على منكبه ، فسقط مغشيًّا عليه ، فما رُئي بعد ذلك اليوم عريانًا .[البخاري (٣٦٤) ومسلم (٣٤٠) (٧٧)] .

٣ـ وعن مسلمٍ ، عن أبي العالية البرَاء ، قال : إن عبد الله بن الصامِت ضرب فخذي ، وقال : إني سألت أبا ذرٍ ، فضرب فخذي ،كما ضربت فخذك ، وقال : إني سألت رسول الله ﷺ كما سألتني ، فضرب فخذي ،كما ضربت فخذك ، وقال : «صلّ الصلاة لوقتها» .[سبق تخريجه] . إلى آخر الحديث . قال ابن حزم : فلو كانت الفخذ عورةً ، لما مسّها رسول الله من أبي ذرٍ أصلاً بيده المقدسة ، ولو كانت الفخذ عورة عند أبي ذرٍ ، لما ضرب عليها بيده ، وكذلك عبد الله بن الصامت ، وأبو العالية ، وما يستحل لمسلمٍ ، أن يضرب بيده على قُبُل إنسانٍ على الثياب ، ولا على حلقة دُبر إنسان على الثياب ، ولا على بدن امرأةٍ أجنبيةٍ على الثياب ، البتّةَ .

٤ـ ثم ذكر ابن حزم بإسناده إلى جبير بن الحويرث ، أنه نظر إلى فخذ أبي بكر ، وقد انكشفت ، وأن أنس بن مالك أتى قيس بن شمّاس ، وقد حسرَ عن فخذيه .

حجةُ من يرى أنَّها عورةٌ : واستدلّ القائلون ، بأنها عورةٌ بهذين الحديثين :

١ـ عن محمد بن جحشٍ ، قال : مرّ رسول الله ﷺ على معمرٍ ، وفخذاه مكشوفتان ، فقال : «يا معمر ، غطّ فخذيك ؛ فإن الفخذين عورةٌ» . رواه أحمد ، والحاكم ، والبخاري في «تاريخه» ، وعلّقه في «صحيحه» .[أحمد (٥/٢٩٠) والحاكم (٤/١٨٠) والبخاري تعليقًا (١/٤٧٨)] .

٢ـ وعن جَرهَد ، قال : مرّ رسول الله ﷺ ، وعليَّ بُرْدةٌ ، وقد انكشفت فخذي ، فقال : «غطّ فخذيك ؛ فإن الفخذ عورةٌ» . رواه مالك ، وأحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وقال : حسنٌ ، وذكره البخاري في «صحيحه» معلقًا .[أبو داود (٤٠١٤) والترمذي (٢٧٩٨) وأحمد (٣/٤٧٨) والبخاري تعليقًا في كتاب الصلاة ، باب (١٢) ما يذكر في الفخذ] . هذا هو ما استدل به كلٌّ من الفريقين ، وللمسلم في هذا أن يختار أي الرأيين ، وإن كان الأحوط في الدّين أن يستر المصلّي ما بين سرته وركبته ، ما أمكن ذلك ؛ قال البخاري : حديث أنسٍ أسند ، وحديث جَرْهَدٍ أحوط . أي ؛ حديث أنسٍ المتقدم أصح إسنادًا .

حدُّ العورةِ من المرأة : بدن المرأة كله عورةٌ ، يجب عليها ستره ، ما عدا الوجه والكفين ؛ قال الله تعالى : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[النور : ٣١] . أي ؛ ولا يظهرن مواضع الزينة إلا الوجه

والكفين، كما جاء ذلك صحيحًا عن ابن عباس، وابن عمر، وعائشة. وعنها، أن النبي ﷺ قال: «لا يَقْبل الله صلاة حائضٍ[1]، إلا بخمار». رواه الخمسة، إلا النسائي، وصحّحه ابن خزيمة، والحاكم، وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ.[أبو داود (٦٤١) والترمذي (٣٧٧) وابن ماجه (٦٥٥) وأحمد (٦/ ١٥٠) والحاكم (١/ ٢٥١) وابن خزيمة (٧٧٥)]. وعن أم سلمة، أنها سألت النبي ﷺ، أتصلّي المرأة في درعٍ[2] وخمارٍ، بغير إزارٍ؟ قال: «إذا كان الدرع سابغًا، يغطي ظهور قدميها». رواه أبو داود.[أبو داود (٦٤٠)] وصحّح الأئمة وقفه[3]. وعن عائشة، أنها سئلت، في كم تصلّي المرأة من الثياب؟ فقالت للسائل: سلْ عليًّ بن أبي طالب، ثم ارجع إليَّ، فأخبرني. فأتى عليًّا فسأله، فقال: في الخمار والدرع السابغ. فرجع إلى عائشة، فأخبرها، فقالت: صدق.

ما يجبُ من الثِّيابِ، وما يستحبُّ منها: الواجب من الثياب ما يستر العورة، وإن كان الساتر ضيقًا، يحدد العورة، فإن كان خفيفًا، يبين لون الجلد من ورائه، فيعلم بياضه أو حمرته، لم تجز الصلاة فيه، وتجوز الصلاة في الثوب الواحد، كما تقدم في حديث سلمة بن الأكوع. وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ سئل، عن الصلاة في ثوبٍ واحدٍ؟ فقال: «أو لكلّكم ثوبان؟». رواه مسلم، ومالك، وغيرهما.[البخاري (٣٥٨) ومسلم (٥١٥) وأبو داود (٦٢٥) والنسائي (٧٦٢) وابن ماجه (١٠٤٧) ومالك (١/ ١٤٠)]. ويستحب أن يصلّي في ثوبين أو أكثر، وأن يتجمّل، ويتزيّن ما أمكن ذلك؛ فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلّى أحدكم[4]، فليلبس ثوبيه؛ فإن الله أحق من تزين له، فإن لم يكن له ثوبان، فَلْيتَّزِر إذا صلى، ولا يشتمل أحدكم في صلاته اشتمال اليهود». رواه الطبراني، والبيهقي. [أبو داود (٦٣٥) والبيهقي في الكبرى (٢/ ٢٣٦) والطبراني في الأوسط (٧٠٥٨)] والهيثمي في المجمع (٢/ ٥١)]. وروى عبد الرزّاق، أن أبيَّ بن كعب، وعبد الله بن مسعود اختلفا؛ فقال أبيٌّ: الصلاة في الثوب الواحد غير مكروهةٍ. وقال ابن مسعود: إنما كان ذلك، وفي الثياب قلة. فقام عمر على المنبر، فقال: القول ما قال أبيٌّ، ولم يأل[5] ابن مسعودٍ، إذا وسَّع الله فأوسعوا؛ جمع رجلٌ عليه ثيابه، صلّى رجلٌ في إزار ورداء، في إزار وقميص، في إزار وقباء، في سراويل ورداء، في سراويل وقميص، في سراويل وقباء، في تبّان وقباء، في تبّان وقميص. وقال: وأحسبه قال: في تبّان ورداء. وهو في البخاري، بدون ذكر السبب. وعن بُريدَة، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُصلي الرجل في لحافٍ[6] واحدٍ، لا يتوشح به، ونهى أن يصلّي الرجل في سراويل، وليس عليه رداء. رواه أبو داود، والبيهقي. [أبو داود (٦٣٦) والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٢٣٦)]. وعن الحسن بن عليّ - رضي الله عنهما - أنه كان إذا قام إلى الصلاة، لبس أجود

---

(١) الحائض: أي البالغة، والخمار: غطاء الرأس. (٢) الدرع: القميص.
(٣) صحح الأئمة وقفه؛ لأنه ليس من كلام أم سلمة، ومثل هذا له حكم المرفوع إلى النبي ﷺ.
(٤) إذا صلّى أحدكم: أي أراد أن يصلّي.
(٥) يأل: أي يقصر. والقباء: القفطان. والتبان: سراويل من جلد ليس له رجلان، وهو لبس المصارعين.
(٦) في لحاف: أي في ثوب يلتحف به.

ثيابه ، فسُئِلَ عن ذلك؟ فقال : إن الله جميلٌ يحب الجمال ، فأتجمل لربي ، وهو يقول : ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف : ٣١].

كشْفُ الرأْسِ في الصَّلاةِ : روى ابن عساكر ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ كان ربما نزع قلنسوته ، فجعلها سترةً بين يديه [الضعيفة (٥٣٨)]. وعند الحنفية ، أنه لا بأس بصلاة الرجل حاسر الرأس ، واستحبوا ذلك إذا كان للخشوع . ولم يرد دليلٌ ، بأفضلية تغطية الرأس في الصلاة .

٥ ـ استقبالُ القبلَةِ : اتفق العلماء على أنه يجب على المصلي ، أن يستقبل المسجد الحرَام عند الصلاة ؛ لقول الله تعالى : ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة : ١٤٤]. وعن البراء ، قال : صلينا مع النبي ﷺ ستة عشر شهرًا ، أو سبعة عشر شهرًا ، نحو بيت المقدس ، ثم صرفنا نحو الكعبة . رواه مسلم . [مسلم (٥٢٥) (١٢)].

حكْمُ المشاهِدِ للكعبةِ ، وغيرِ المشاهِدِ لها : المشاهد للكعبة يجب عليه أن يستقبل عينها ، والذي لا يستطيع مشاهدتها ، يجب عليه أن يستقبل جهتها ؛ لأن هذا هو المقدور عليه ، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها ؛ فعن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «ما بين المشرق والمغرب قبلة» . رواه ابن ماجه ، والترمذي ، وقال : حسن صحيحٌ . [الترمذي (٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤) ، وابن ماجه (١٠١١)]. وأقره البخاري .

هذا بالنسبة لأهل المدينة ، ومن جرى مجراهم ،كأهل الشام ، والجزيرة ، والعراق . وأما أهل مصر ، فقبلتهم بين المشرق والجنوب ، وأما اليَمَن ، فالمشرق يكون عن يمين المصلي ، المغرب عن يساره ، والهند يكون المشرق خلف المصلي ، والمغرب أمامه ، وهكذا .

بِمَ تُعرفُ القبلةُ؟ : كل بلدٍ له أدلةٌ تختصّ به ، يعرف بها القبلة ، ومن ذلك المحاريب التي نصبها المسلمون في المساجد ، وكذلك بيت الإبرة (البوصلة) .

حكْمُ مَنْ خفيت عليه : من خفيت عليه أدلة القبلة ؛ لغيم أو ظلمة مثلاً ، وجب عليه أن يسأل من يدله عليها ، فإن لم يجد من يسأله ، اجتهد ، وصلّى إلى الجهة التي أداه إليها اجتهاده ، وصلاته صحيحة ، ولا إعادة عليه ، حتى ولو تبين له خطؤه ، بعد الفراغ من الصلاة ، فإن تبين له الخطأ أثناء الصلاة ، استدار إلى القبلة ، ولا يقطع صلاته ؛ فعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : بينما الناسُ بقباء في صلاة الصبح ، إذ جاءهم آتٍ ، فقال : إن النبي ﷺ قد أُنزل عليه الليلة قرآنٌ ، وقد أُمر أن يستقبل الكعبة ، فاستقبلوها . وكانت وجوههم إلى الشام ، فاستداروا إلى الكعبة . متفقٌ عليه . [البخاري (٤٠٣) ومسلم (٥٢٦)].

ثم إذا صلّى بالاجتهاد إلى جهةٍ ، لزمه إعادة الاجتهاد ، إذا أراد صلاةً أخرى ، فإن تغير اجتهاده ، عمل بالثاني ، ولا يعيد ما صلاه بالأول .

متى يسْقُطُ الاستقْبَالُ؟ استقبال القبلة فريضة لا يسقط ، إلا في الأحوال الآتية :

(١) صلاةُ النَّفلِ للرَّاكبِ : يجوز للراكب أن يتنفَّل على راحلته ، يومئ بالركوع والسجود ، ويكون سجوده أخفض من ركوعه ، وقبلته حيث اتجهت دابته ؛ فعن عامر بن ربيعة ، قال : رأيت رسول الله ﷺ

يصلّي على راحلته ، حيث توجهت به . رواه البخاري ، ومسلم ،[البخاري (١١٠٤) ومسلم (٧٠١)] . وزاد البخـاري : يومئ برأسه ، [هذه الزيادة عند البخاري عن ابن عمر (١١٠٥)] . ولم يكن يصنعه في المكتوبة[1] . وعند أحمد ، ومسلم ، والترمذي ، [مسلم (٧٠٠) (٣٣) وأحمد (٢/ ٢٠)] . أن النبي ﷺ كان يصلّي على راحلته ، وهو مُقبلٌ من مكة إلى المدينة ، حيثما توجهت به ، وفيه نزلت : ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة : ١١٥] . وعن إبراهيم النخعي ، قال : كانوا يصلون في رحالهم ودوابهم ، حيثما توجهت . وقال ابن حزم : وهذه حكاية عن الصحابة ، والتابعين ، عمومًا في الحضر والسفر .

(٢) صَلاةُ المكرَهِ ، والمريضِ ، والخائفِ : الخائف ، والمكره ، والمريض ، يجوز لهـم الصلاة لغير القبلة ، إذا عجزوا عـن استقبالها ؛ فإن الرسول ﷺ يقول : «إذا أمرتُكم بأمرٍ ، فأتوا منه ما استطعتم» . [البخاري (٧٢٨٨)] . وفي قوله تعالى : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة : ٢٣٩] . قال ابن عمر - رضي الله عنهما - : مستقبلي القبلة ، أو غير مستقبليها . رواه البخاري .[البخاري (٤٥٣٥)] .

كيفية الصلاة : جاءت الأحاديث عن رسول الله ﷺ مبينةً كيفية الصلاة ، وصفتها ، ونحن نكتفي هنا بإيراد حديثين ؛ الأول من فعله ﷺ ، والثاني من قوله :

١ - عن عبد الرحمن بن غنم ، أن أبا مالكٍ الأشعري جمع قومه ، فقال : يا معشر الأشعريين ، اجتمعوا ، واجمعوا نساءكم ، وأبناءكم ، أعلمكم صلاة النبي ﷺ ، التي كان يصلّي لنا بالمدينة ، فاجتمعوا ، وجمعوا نساءهم وأبناءهم ، فتوضأ ، وأراهم كيف يتوضأ ، فأحصى الوضوء إلى[2] أماكنه ، حتى إذا أفاء الفيء ، وانكسر الظل ، قام فأذّن ، فصفّ الرجال في أدنى الصفّ ، وصفّ الوِلْدان خلفهم ، وصفّ النساء خلف الوِلْدان ، ثم أقام الصلاة ، فتقدم ، فرفع يديه فكبر ، فقرأ بفاتحة الكتاب ، وسورةٍ يسرّها ، ثم كبر فركع ، فقال : سبحان الله وبحمده . ثلاث مرات ، ثم قال : سمع الله لمن حمده . واستوى قائمًا ، ثم كبر ، وخر ساجدًا ، ثم كبر ، فرفع رأسه ، ثم كبر ، فسجد ، ثم كبر ، فانتهض قائمًا ، فكان تكبيره في أول ركعةٍ ستّ تكبيراتٍ ، وكبر حين قام إلى الركعة الثانية ، فلما قضى صلاته ، أقبل إلى قومه بوجهه ، فقال : احفظوا تكبيري ، وتعلموا ركوعي وسجودي ؛ فإنها صلاة رسول الله ﷺ ، التي كان يصلّي لنا كذا الساعة من النهار ، ثم إن رسول الله ﷺ لما قضى صلاته ، أقبل إلى الناس بوجهه ، فقال : «يا أيها الناس ، اسمعوا ، واعقلوا ، واعلموا أن الله عز وجل عبادًا ليسوا بأنبياء ولا شهداء ، يغبطهم الأنبياء والشهداء على مجالسهم ، وقربهم من الله» . فجاء رجلٌ من الأعراب ، من قاصية الناس ، وألوى بيده إلى نبي الله ﷺ ، فقال : يا نبي الله ، ناسٌ من الناس ، ليسوا بأنبياء ولا شهداء ، يغبطهم الأنبياء والشهداء على مجالسهم ، وقربهم من الله! انعتهم لنا[3] . فسُرَّ وجه النبي ﷺ لسؤال الأعرابي ، فقال رسول الله ﷺ : «هم ناسٌ من أفياء الناس ، ونوازع القبائل ، لم تصل بينهم أرحام متقاربة ، تحابوا في الله وتصافوا ، يضع الله لهم يوم القيامة منابر من نور ، فيجلسهم عليها ، فيجعل وجوههم نورًا ، وثيابهم نورًا ، يفزع الناس يوم القيامة ، ولا يفزعون ، وهم أولياء الله ، الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون» . رواه أحمد ،

---

(١) المكتوبة : الفريضة . الإيماء : الإشارة بالرأس إلى السجود .
(٢) فأحصى الوضوء إلى أماكنه : أي غسل جميع الأعضاء .
(٣) انعتهم لنا : أي صفهم لنا .

وأبو يعلى بإسناد حسنٍ، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد. [أحمد (٥/ ٣٤٣) والمجمع (٢/ ١٣٠) وقد رواه مختصرًا أبو داود (٦٧٧) والطبراني في الكبير (٣٤١١)].

٢- عن أبي هريرة، قال: دخل رجلٌ المسجد، فصلى، ثم جاء إلى النبي ﷺ يسلم، فرد عليه السلام، وقال: «ارجع فصلِّ؛ فإنك لم تصلِّ». فرجع، ففعل ذلك ثلاث مرات. قال: فقال: والذي بعثك بالحق، ما أحسن غير هذا، فعلمني. قال: «إذا قمت إلى الصلاة، فكبر، ثم اقرأ ما تيسّر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها». رواه أحمد، والبخاري، ومسلم. [البخاري (٧٥٧) ومسلم (٣٩٧) وأحمد (٢/ ٤٣٧)]. وهذا الحديث يسمّى حديث المسيء في صلاته. هذا جملة ما ورد في صفة الصلاة من فعل رسول الله ﷺ، وقوله، ونحن نفعل ذلك، مع التمييز بين الفرائض والسنن.

فرائض الصلاة

للصلاة فرائضٌ وأركانٌ، تتركب منها حقيقتها، حتى إذا تخلّف فرض منها، لا تتحقق، ولا يعتدّ بها شرعًا، وهذا بيانها:

١- النيةُ[1] لقول الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥]. ولقول رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكلّ امرئٍ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله[2]، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»[3]. رواه البخاري. [سبق تخريجه]. وقد تقدمت حقيقتها في «الوضوء».

التّلفظُ بها: قال ابن القيم في كتابه «إغاثة اللهفان»: النية؛ هي القصد، والعزم على الشيء، ومحلها القلب، لا تعلق لها باللسان أصلاً، ولذلك لم ينقل عن النبي ﷺ، ولا عن الصحابة في النية لفظٌ بحالٍ، وهذه العبارات التي أحدثت عند افتتاح الطهارة والصلاة، قد جعلها الشيطان معتركاً لأهل الوسواس[4]، يحبسهم عندها، ويعذبهم فيها، ويوقعهم في طلب تصحيحها، فترى أحدهم يكررها، ويجهد نفسه في التلفظ، وليست من الصلاة في شيء.

٢- تَكْبيرةُ الإحرام؛ لحديث عليٍّ، أن النبيَّ ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»، رواه الشافعي، وأحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي، وقال: هذا أصحّ شيءٍ في هذا الباب، وأحسن. وصحّحه الحاكم، وابن السكن. [أبو داود (٦١) والترمذي (٣) وابن ماجه (٢٧٥) وأحمد (١/ ١٢٣)]. ولما ثبت من فعل الرسول ﷺ وقوله، كما ورد في الحديثين المتقدمين. ويتعين

---

(١) ويرى البعض أنها شرط لا ركن.
(٢) فهجرته إلى الله ورسوله: أي هجرته رابحة.
(٣) فهجرته إلى ما هاجر إليه: أي هجرته خسيسة حقيرة.
(٤) الوسواس: الوسوسة.

لفظ : «الله أكبر» ؛ لحديث أبي حميد ، أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة ، اعتدل قائمًا ، ورفع يديه ، ثم قال : «الله أكبر» . رواه ابن ماجه ، وصحّحه ابن خزيمة ، وابن حبان . [ابن ماجه (٨٠٣) وابن حبان مطولًا (١٨٧٠)] . ومثله ما أخرجه البزّار ، بإسنادٍ صحيحٍ على شرط مسلمٍ ، عن عليٍّ ، أنه ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة ، قال : «الله أكبر» . وفي حديث المسيء في صلاته عند الطبراني ، ثم يقول : «الله أكبر» .

٣ـ القيامُ في الفَرْضِ : وهو واجبٌ بالكتاب ، والسُّنة ، والإجماع لمن قدر عليه ؛ قال الله تعالى : ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾[1] [البقرة : ٢٣٨] . وعن عمران بن حصين ، قال : كانت بي بواسير ، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة؟ فقال : «صلِّ قائمًا ، فإن لم تستطع فقاعدًا ، فإن لم تستطع فعلى جنبٍ» . رواه البخاري . [البخاري (١١١٧)] . وعلى هذا اتفقت كلمة العلماء ، كما اتفقوا على استحباب تفريق القدمين أثناءه .

القيامُ في النَّفْلِ : أما النفل ، فإنه يجوز أن يصلّى من قعودٍ ، مع القدرة على القيام ، إلا أن ثواب القائم أتم من ثواب القاعد ؛ فعن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : حُدِّثت ، أن رسول الله ﷺ قال : «صلاة الرجل قاعدًا ، نصف الصلاة» . رواه البخاري ، ومسلم . [مسلم (٧٣٥) وأبو داود (٩٥٠) والنسائي (١٦٥٨) عن عبد الله بن عمرو] .

العجزُ عن القيامِ في الفرْضِ : ومن عجز عن القيام في الفرض ، صلّى على حسب قدرته ، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها ، وله أجره كاملاً ، غير منقوصٍ ؛ فعن أبي موسى ، أن النبي ﷺ قال : «إذا مرض العبد أو سافر ، كتب الله له ما كان يعمله ، وهو صحيحٌ مقيمٌ» . رواه البخاري . [البخاري (٢٩٩٦)] .

٤ـ قراءةُ الفاتحةِ في كلِّ ركعةٍ من ركعات الفرْضِ ، والنفْلِ : قد صحّت الأحاديث في افتراض قراءة الفاتحة ، في كل ركعةٍ ، وما دامت الأحاديث في ذلك صحيحةً صريحةً ، فلا مجال للخلاف ، ولا موضع له ، **ونحن نذكرها فيما يلي :**

١ـ عن عبادة بن الصامِت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «لا صلاة ، لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» . رواه الجماعة . [البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤) وأبو داود (٨٢٢) والترمذي (٢٤٧) وابن ماجه (٨٣٧)] .

٢ـ وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من صلّى صلاة ، لم يقرأ فيها بأمِّ القرآن ـ وفي رواية : بفاتحة الكتاب ـ فهي خداج[2] ، هي خداج ، غير تمامٍ» . رواه أحمد ، والشيخان . [مسلم (٣٩٥) (٤١) وأبو داود (٨٢١) وابن ماجه (٨٣٨) وأحمد (٢/ ٢٨٥)] .

٣ـ وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تجزئ صلاةٌ ، لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب» . رواه ابن خزيمة بإسنادٍ صحيحٍ ، ورواه ابن حبان ، وأبو حاتم . [ابن خزيمة (٤٩٠) والترمذي في نهاية الحديث (٢٤٧) وابن حبان (١٧٨٩)] .

---

(١) قانتين : أي خاشعين متذللين . والمراد بالقيام : القيام للصلاة . (٢) خداج ، قال الخطابي : هي خداج : ناقصة نقص بطلان وفساد .

٤ـ وعند الدارقطني بإسنادٍ صحيحٍ: «لا تجزئ صلاةٌ، لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». [الدارقطني (١٢١٢)].

٥ـ وعن أبي سعيدٍ: أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب، وما تيسر. رواه أبو داود، [أبو داود (٨١٨) وأحمد (٣/ ٣)]، وقال الحافظ، وابن سيد الناس: إسناده صحيحٌ.

٦ـ وفي بعض طرق حديث المسيء في صلاته: «ثم اقرأ بأمِّ القرآن». إلى أن قال له: «ثم افعل ذلك في كلّ ركعةٍ».

٧ـ ثم الثابت، أن النبي ﷺ كان يقرأ الفاتحة في كلّ ركعةٍ من ركعات الفرض والنفل، ولم يثبت عنه خلاف ذلك، ومدار الأمر في العبادة على الاتباع؛ فقد قال ﷺ: «صلوا، كما رأيتموني أصلي». رواه البخاري. [البخاري (٧٢٤٦) عن مالك بن الحويرث].

البسملة: اتفق العلماء على أن البسملة بعض آية في سورة النمل، واختلفوا في البسملة الواقعة في أول السور، إلى ثلاثة مذاهب مشهورة:

الأول: أنها آيةٌ من الفاتحة، ومن كلّ سورةٍ، وعلى هذا فقراءتها واجبةٌ في الفاتحة، وحكمها حكم الفاتحة في السّر والجهر. وأقوى دليلٍ لهذا المذهب حديث نعيم المجمِّر، قال: صليت وراء أبي هريرة، فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم. ثم قرأ بأمِّ القرآن. الحديث، وفي آخره، قال: والذي نفسي بيده، إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ. رواه النسائي، وابن خزيمة، وابن حبان. [النسائي (٩٠٤) وابن خزيمة (٤٩٩) وابن حبان (١٨٠١)]. قال الحافظ في «الفتح»: وهو أصحّ حديثٍ ورد في الجهر بالبسملة.

الثاني: أنها آيةٌ مستقلةٌ، أُنزلت للتيمّن، والفصل بين السور، وأن قراءتها في الفاتحة جائزةٌ، بل مستحبة، ولا يسن الجهر بها؛ لحديث أنسٍ قال: صلّيت خلف رسول الله ﷺ، وخلف أبي بكر، وعمر، وعثمان، وكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم. رواه النسائي، وابن حبان، والطحاوي بإسنادٍ على شرط الصحيحين. [النسائي (٩٠٦) وابن حبان (١٧٩٩)].

الثالث: أنها ليست بآيةٍ من الفاتحة، ولا من غيرها، وأن قراءتها مكروهةٌ، سرًّا وجهرًا، في الفرض دون النافلة. وهذا المذهب ليس بالقوي. وقد جمع ابن القيم بين المذهب الأول والثاني، فقال: كان النبي ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم تارةً، ويخفيها أكثر مما يجهر بها، ولا ريب، أنه لم يجهر بها دائمًا، في كل يومٍ وليلةٍ خمس مراتٍ أبدًا، حضرًا وسفرًا، ويخفى ذلك على خلفائه الراشدين، وعلى جمهور أصحابه، وأهل بلده في الأعصار الفاضلة.

مَنْ لم يحسن فرْضَ القراءةِ: قال الخطّابي: الأصل، أن الصلاة لا تجزئ، إلا بقراءة فاتحة الكتاب، ومعقولٌ أن قراءة فاتحة الكتاب على من أحسنها، دون من لايحسِنها، فإذا كان المصلي لا يحسنها، ويحسن غيرها من القرآن، كان عليه أن يقرأ منه قدر سبع آياتٍ؛ لأن أولى الذكر بعد الفاتحة ما كان مثلها من القرآن، وإن كان ليس في وسعه، أن يتعلم شيئًا من القرآن؛ لعجزٍ في طبعه، أو سوءٍ في حفظه، أو عجمةٍ في لسانه، أو عاهةٍ تعرض له، كان أولى الذكر بعد القرآن ما علّمه النبي ﷺ، من التسبيح،

والتحميد ، والتهليل . وقد روي عنه ﷺ، أنه قال : «أفضل الذكر بعد كلام الله ، سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر» . انتهى . [أحمد (٥/ ٢٠)] .

ويؤيده ، ما ذكره الخطّابي ، من حديث رفاعة بن رافع ، أن النبي ﷺ علم رجلاً الصلاة ، فقال : «إن كان معك قرآن ، فاقرأ ، وإلا فاحمده ، وكبره ، وهلله ، ثم اركع» . رواه أبو داود ، والترمذي وحسنه ، والنسائي ، والبيهقي . [أبو داود (٨٦١) والترمذي (٣٠٢) والنسائي (١١٣٥) بنحوه مطولاً] .

٥- الركُوعُ : وهو مجمعٌ على فرضيته ؛ لقول الله تعالـى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾ [الحج : ٧٧] .

بمَ يتحَقَّقُ؟ يتحقق الركوع ، بمجرد الانحناء ، بحيث تصل اليدان إلى الركبتين ، ولا بدّ من الطمأنينة فيه ؛ لما تقدم في حديث المسيء في صلاته : « ثم اركع حتى تطمئن راكعًا» . وعن أبي قتادة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أسوأ الناس سرقة ، الذي يسرق من صلاته» . قالوا : يا رسول الله ، وكيف يسرق من صلاته؟ قال : «لا يتم ركوعها ، ولا سجودها» . أو قال : «لا يقيم صلبه في الركوع والسجود» . رواه أحمد ، والطبراني ، وابن خزيمة ، والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد . [أحمد (٥/ ٣١٠) والطبراني في الكبير (٣٢٨٣) والحاكم (١/ ٢٢٩) وابن خزيمة (٦٦٣) وابن حبان (١٨٨٨) والهيثمي في المجمع (٢/ ١٢٠)] . وعن أبي مسعودٍ البدري ، أن النبي ﷺ قال : «لا تجزئ صلاة ، لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود» . رواه الخمسة ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والطبراني ، والبيهقي ، وقال : إسناده صحيح . وقال الترمذي : حسن صحيح ، [أبو داود (٨٥٥) والترمذي (٢٦٥) والنسائي (١٠٢٦) وابن ماجه (٨٧٠) وابن خزيمة (٦٦٦)] . والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، ومن بعدهم ، يرون أن يقيم الرجل صلبه[1] في الركوع والسجود ، وعن حذيفة ، أنه رأى رجلاً ، لا يتم الركوع والسجود ، فقال له : ما صلّيت ، ولو متَّ متَّ على غير الفطرة[2] ، التي فطر الله عليها محمدًا ﷺ . رواه البخاري . [البخاري (٧٩١)] .

٦- الرفعُ من الركوعِ ، والاعتدالُ قائمًا مع الطُّمأنينةِ : لقول أبي حُميدٍ ، في صفة صلاة رسول الله ﷺ : وإذا رفع رأسه ، استوى قائمًا ، حتى يعود كلّ فقارٍ[3] إلى مكانه . رواه البخاري ، ومسلم . [البخاري معلقًا في كتاب الأذان باب (١٢٧) الطمأنينة حتى يرفع رأسه في الركوع] . وقالت عائشة ، عن النبي ﷺ : فكان إذا رفع رأسه من الركوع ، لم يسجد ، حتى يستوي قائمًا . رواه مسلم . [مسلم (٤٩٨)] . وقال ﷺ : «ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا» . متفقٌ عليه . [جزء من حديث رواه البخاري (٧٥٧) ومسلم (٣٩٧) عن أبي هريرة] . وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا ينظر الله إلى صلاة رجلٍ ، لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده» . رواه أحمد . [أحمد (٢/ ٥٢٥)] . قال المنذري : إسناده جيدٌ .

---

(١) الصلب : الظهر ، والمراد أن يستوي قائمًا .

(٢) الفطرة : الدين .

(٣) الفقار : جمع فقارة ؛ وهي عظام الظهر .

٧- السُّجودُ : وقد تقدّم ما يدلّ على وجوبه من الكتاب ، وبينه رسول الله ﷺ في قوله للمسيء في صلاته : « ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا» . فالسجدة الأولى والرفع منها ، ثم السجدة الثانية مع الطمأنينة في ذلك كله فرضٌ ، في كلّ ركعةٍ ، من ركعات الفرض والنفل .

حدُّ الطَّمأنينَةِ : الطمأنينة ؛ المكث زمنًا ما بعد استقرار الأعضاء ، قدر أدناها العلماء بمقدار تسبيحةٍ .

أعضاءُ السُّجودِ : أعضاء السجود ؛ الوجه ، والكفان ، والركبتان ، والقدمان ؛ فعن العباس بن عبد المطلب ، أنه سمع النبي ﷺ يقول : «إذا سجد العبد ، سجد معه سبْعَة آراب[1] ؛ وجهه ، وكفَّاه ، وركبتاه ، وقدماه» . رواه الجماعة ، إلا البخاري . [مسلم (٤٩١) وأبو داود (٨٩١) والترمذي (٢٧٢) والنسائي (١٠٩٨) وابن ماجه (٨٨٥)] . وعن ابن عباس ، قال : أمر النبيُّ ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء ، ولا يَكفَّ شعرًا ، ولا ثوبًا ؛ الجبهة ، واليدين ، والركبتين ، والرجلين» . وفي لفظٍ ، قال النبي ﷺ : «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ؛ على الجبهة - وأشار بيده على أنفه - واليدين ، والركبتين ، وأطراف القدمين» . متفقٌ عليه . [البخاري (٨١٢) ومسلم (٤٩٠) (٢٣٠)] وفي روايةٍ : «أمرت أن أسجد على سبعٍ ، ولا أكفت الشعر[2] ، ولا الثياب ؛ الجبهة ، والأنف ، واليدين ، والركبتين ، والقدمين» . رواه مسلم ، والنسائي . [مسلم (٤٩٠) (٢٣١) والنسائي (١٠٩٥)] . وعن أبي حميدٍ ، أن النبي ﷺ كان إذا سجد ، أمكن أنفه وجبهته من الأرض . رواه أبو داود ، والترمذي وصحّحه ، [أبو داود (٧٣٤) والترمذي (٢٧٠)] . وقال : والعمل على هذا عند أهل العلم ، أن يسجد الرجل على جبهته وأنفه ، فإن سجد على جبهته ، دون أنفه ، فقال قومٌ من أهل العلم : يجزئه . وقال غيرهم : لا يجزئه ، حتى يسجد على الجبهة والأنف .

٨ - القعودُ الأخيرُ ، وقراءةُ التشهدِ فيه : الثابت المعروف من هدي النبي ﷺ ، أنه كان يقعد القعود الأخير ، ويقرأ فيه التشهد ، وأنه قال للمسيء في صلاته : «فإذا رفعت رأسك من آخر سجدةٍ ، وقعدت قدر التشهد ، فقد تمت صلاتك» . قال ابن قدامة : وقد روي عن ابن عباس ، أنه قال : كنا نقول ، قبل أن يُفرض علينا التشهد : السلام على الله قبل عباده ، السلام على جبريل ، السلام على ميكائيل ، فقال النبي ﷺ : «لا تقولوا : السلام على الله ، ولكن قولوا : التحيات لله» . [النسائي (١١٦٧)] . وهذا يدلّ على أنه فُرض ، بعد أن لم يكن مفروضًا .

أصحُّ ما ورد في التشهدِ : أصحّ ما ورد في التشهد تشهد ابن مسعودٍ ، قال : كنا إذا جلسنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة ، قلنا : السلام على الله قبل عباده ، والسلام على فلان وفلان . فقال رسول الله ﷺ : «لا تقولوا : السلام على الله ؛ فإن الله هو السلام ، ولكن إذا جلس أحدكم ، فليقل : التحيات لله ، والصلوات ، والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله

---

(١) سبعة آراب : أي أعضاء ، جمع إرب .

(٢) الكفت والكف ، بالضم : والمراد أن لا يجمع ثيابه ولا شعره ، ولا يضمهما في حال الصلاة عند السجود .

الصالحين ؛ فإنكم إذا قلتم ذلك ، أصاب كلّ عبدٍ صالحٍ في السماء والأرض ، أو بين السماء والأرض . أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله . ثم ليختر أحدكم من الدعاء أعجبه إليه ، فيدعو به» . رواه الجماعة . [البخاري (٨٣١) ومسلم (٤٠٢) وأبو داود (٩٦٨) والترمذي (١١٠٥) والنسائي (١٢٧٦) وابن ماجه (٨٩٩)] . قال مسلمٌ : أجمع الناس على تشهد ابن مسعود ؛ لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضًا ، وغيره قد اختلف أصحابه . وقال الترمذي ، والخطّابي ، وابن عبد البر ، وابن المنذر : تشهّد ابن مسعودٍ أصحّ حديثٍ في التشهّد ، ويلي تشهّد ابن مسعودٍ في الصحة تشهّد ابن عباسٍ ، قال : كان النبي ﷺ يعلمنا التشهّد ، كما يعلمنا القرآن ، وكان يقول : «التحيات المباركات ، الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله» . رواه الشافعي ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي . [مسلم (٤٠٣) وأبو داود (٩٧٤) والترمذي (٢٩٠) والنسائي (١١٧٣) وابن ماجه (٩٠٠) والشافعي (٢٧٦)] . قال الشافعي : ورُويت أحاديث في التشهد مختلفةٌ ، وكان هذا أحبَّ إليَّ ؛ لأنه أكملها . قال الحافظ : سئل الشافعي ، عن اختياره تشهد ابن عباسٍ؟ فقال : لما رأيته واسعًا ، وسمعته عن ابن عباسٍ صحيحًا ، وكان عندي أجمع ، وأكثر لفظًا من غيره أخذت به ، غير معنّفٍ لمن أخذ بغيره ، مما صح . وهناك تشهد آخر اختاره مالكٌ ، ورواه في «الموطأ» ، عن عبد الرحمن بن عبد القاري ، أنه سمع عمر بن الخطاب ، وهو على المنبر ، يعلّم الناس التشهّد ، يقول : قولوا : « التحيات لله ، الزاكيات لله ، الطيبات والصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله» . [مالك في الموطأ (١/ ٩٠)] . قال النووي : هذه الأحاديث في التشهد كلها صحيحةٌ ، وأشدّها صحة ، باتفاق المحدثين ، حديث ابن مسعودٍ ، ثم ابن عباسٍ . قال الشافعي : وبأيها تشهّد ، أجزأه . وقال : أجمع العلماء على جواز كلّ واحدٍ منها .

٩ ـ السَّلامُ : ثبتت فرضية السلام من قول رسول الله ﷺ ، وفعله ؛ فعن عليٍّ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم» . رواه أحمد ، والشافعي ، وأبو داود ، وابن ماجه ، . والترمذي . وقال : هذا أصحّ شيءٍ في الباب ، وأحسن . [سبق تخريجه] . وعن عامر بن سعدٍ ، عن أبيه ، قال : «كنت أرى النبي ﷺ يسلم عن يمينه ، وعن يساره ، حتى يرى بياض خدّه» . رواه أحمد ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجه [مسلم (٥٨٢) والنسائي (١٣١٦) وابن ماجه (٩١٥) وأحمد (١/ ١٧٢)] . وعن وائل بن حجرٍ ، قال : «صليت مع رسول الله ﷺ ، فكان يسلم عن يمينه : «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» . وعن شماله : «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» . قال الحافظ ابن حجرٍ في «بلوغ المرام» : رواه أبو داود ، بإسنادٍ صحيحٍ . [أبو داود (٩٩٧)] .

وجوبُ التسليمةِ الواحدةِ ، واستحبابُ التسليمةِ الثانيةِ : يرى جمهور العلماء ، أن التسليمة الأولى هي الفرض ، وأن الثانية مستحبةٌ ؛ قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن صلاة من اقتصر على تسليمةٍ واحدةٍ ، جائزةٌ ، وقال ابن قدامة في «المغني» : وليس نصّ أحمد بصريحٍ في وجوب التسليمتين ، إنما قال : التسليمتان

أصح عن رسول الله ﷺ ، فيجوز أن يذهب إليه في المشروعية ، لا الإيجاب ، كما ذهب إلى ذلك غيره ، وقد دلّ عليه قوله في رواية : « وأحب إليَّ التسليمتان » ، ولأن عائشة ، وسلمة بن الأكوع ، وسهلِ بن سعدٍ قد رَوَوْا ، أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمةً واحدةً ، وكان المهاجرون يسلمون تسليمة واحدة . [ابن ماجه (٩١٩) والترمذي (٢٩٦) عن عائشة ، وابن ماجه (٩١٨) عن سهل بن سعد ، وابن ماجه (٩٢٠) عن سلمة بن الأكوع] . وفيما ذكرناه جمعٌ بين الأخبار وأقوال الصحابة في أن يكون المشروع والمسنون تسليمتين ، والواجب واحدةٌ ، وقد دلّ على صحّة هذا الإجماع الذي ذكره ابن المنذر ، فلا معدل عنه . وقال النووي : مذهب الشافعي ، والجمهور من السلف والخلف ، أنه يسنّ تسليمتان . وقال مالكٌ ، وطائفةٌ : إنما يسنّ تسليمةٌ واحدةٌ . وتعلقوا بأحاديث ضعيفة ، لا تقاوم هذه الأحاديث الصحيحة ، ولو ثبت شيءٌ منها ، حمل على أنه فعل ذلك ؛ لبيان جواز الاقتصار على تسليمةٍ واحدةٍ . وأجمع العلماء الذين يُعتدُّ بهم على أنه لا يجب إلا تسليمةٌ واحدة ، فإن سلَّم واحدةً ، استُحِب له أن يسلمها تلقاءَ وجهه ، وإن سلم تسليمتين ، جعل الأولى عن يمينه ، والثانية عن يساره ، ويلتفت في كلّ تسليمةٍ ، حتى يرى من عن جانبه خدَّه . هذا هو الصحيح . إلى أن قال : ولو سلّم التسليمتين عن يمينه ، أو عن يساره ، أو تلقاء وجهه ، أو الأولى عن يساره ، والثانية عن يمينه ، صحّتْ صلاته ، وحصلت تسليمتان ، ولكن فاتته الفضيلة في كيفيتهما .

سُنَنُ الصلاةِ

للصلاة سنن ، يستحبّ للمصلّي أن يحافظ عليها ؛ لينال ثوابها ، نذكرها فيما يلي :

١ـ رَفْعُ اليدَيْن : يستحب أن يرفع يديه في أربع حالاتٍ :

الأولى : عند تكبيرة الإحرام ؛ قال ابن المنذر : لم يختلف أهل العلم في أنه ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة . وقال الحافظ ابن حجر : إنه روى رفع اليدين في أول الصلاة خمسون صحابيًّا ؛ منهم العشرة المشهود لهم بالجنة . وروى البيهقي ، عن الحاكم ، قال : لا نعلم سُنةً اتفق على روايتها عن رسول الله ﷺ والخلفاء الأربعة ، ثم العشرة المشهود لهم بالجنة ، فمن بعدهم من أصحابه ، مع تفرقهم في البلاد الشاسعة ،غير هذه السنة . قال البيهقي : هو كما قال أستاذنا أبو عبد الله .

صِفةُ الرفْعِ : ورد في صفة رفع اليدين رواياتٌ متعددةٌ ، والمختار الذي عليه الجماهير ، أنه يرفع يديه حذو منكبيه ، بحيث تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه ، وإبهاماه شحْمتي أذنيه ، وراحتاه منكبيه . قال النووي : وبهذا جمع الشافعي بين روايات الأحاديث ، فاستحسن الناس ذلك منه . ويستحبّ أن يمدّ أصابعه وقت الرفع ؛ فعن أبي هريرة ، قال : كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة ، رفع يديه مدًّا . رواه الخمسة ، إلا ابن ماجه . [أبو داود (٧٥٣) والترمذي (٢٤٠) والنسائي (٨٨٢) وأحمد (٢/ ٣٧٥)] .

وقتُ الرفْعِ : ينبغي أن يكون رفع اليدين مقارنًا لتكبيرة الإحرام ، أو متقدمًا عليها ؛ فعن نافعٍ ، أن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ كان إذا دخل في الصلاة ، كبّر ، ورفع يديه ، ورفع ذلك إلى النبي ﷺ . رواه البخاري ، والنسائيُّ ، وأبو داود . [البخاري (٧٣٩) ، وأبو داود (٧٤١) ، والنسائي (٨٧٥)] . وعنه ، قال : كان

النبي ﷺ يرفع يديه ، حين يكبّر ، حتى يكونا حذْو منكبيه ، أو قريبًا من ذلك . الحديث رواه أحمد ، وغيره . [أحمد (٢/ ١٤٧)] . وأما تقدّم رفع اليدين على تكبيرة الإحرام ، فقد جاء عن ابن عمر ، قال : كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة ، رفع يديه ، حتى يكونا بحذو منكبيه ، ثم يكبر . رواه البخاري ، ومسلم . [البخاري (٧٣٦) ومسلم (٣٩٠) (٢٢)] . وقد جاء في حديث مالك بن الحويرث ، بلفظ : «كبر ، ثم رفع يديه» . رواه مسلم . [مسلم (٣٩١)] . وهذا يفيد تقديم التكبيرة على رفع اليدين ، ولكن الحافظ قال : لم أر من قال بتقديم التكبيرة على الرفع .

الثانيةُ ، والثالثةُ : ويستحبّ رفع اليدين عند الركوع ، والرفع منه ، وقد روى اثنان وعشرون صحابيًّا ، أن رسول الله ﷺ كان يفعله . وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة ، رفع يديه ، حتى يكونا حذو[1] منكبيه ، ثم يكبر ، فإذا أراد أن يركع ، رفعهما مثل ذلك ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، رفعهما كذلك ، وقال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد . رواه البخاري ، ومسلم ، والبيهقي ، وللبخاري : ولا يفعل ذلك حين يسجد ، ولا حين يرفع رأسه من السجود . [البخاري (٧٣٨)] . ولمسلم : ولا يفعله ، حين يرفع رأسه من السجود . [مسلم (٣٩٠) (٢٢)] . وله أيضًا : ولا يرفعهما بين السجدتين . [مسلم (٣٩٠) (٢١)] . وزاد البيهقي : فما زالت تلك صلاته ، حتى لقي الله تعالى . فقال ابن المدائني : هذا الحديث عندي حجةٌ على الخلق ، كلّ من سمعه ، فعليه أن يعمل به ؛ لأنه ليس في إسناده شيءٌ ، وقد صنّف البخاري في هذه المسألة جزءًا مفردًا ، وحكى فيه ، عن الحسن ، وحميد بن هلال ، أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك ، يعني ، الرفع في الثلاثة المواطن ، ولم يستثن الحسن أحدًا . وأما ما ذهب إليه الحنفية من أن الرفع لا يشرع ، إلا عند تكبيرة الإحرام ؛ استدلالاً بحديث ابن مسعود ، أنه قال : لأصلين لكم صلاة رسول الله ﷺ ، فصلّى ، فلم يرفع يديه إلا مرةً واحدةً . فهو مذهبٌ غير قويٍّ ؛ لأن هذا قد طعن فيه كثير من أئمة الحديث . قال ابن حبان : هذا أحسن خبرٍ روى أهل الكوفة في نفي رفع اليدين ، في الصلاة عند الركوع ، وعند الرفع منه ، وهو في الحقيقة أضعف شيءٍ يعوّل عليه ؛ لأن له عللاً تبطله ، وعلى فرض التسليم بصحته ، كما صرّح بذلك الترمذي ، فلا يعارض الأحاديث الصحيحة التي بلغت حد الشهرة . وجوّز صاحب «التنقيح» ، أن يكون ابن مسعود نسي الرفع كما نسي غيره . قال الزيلعي في «نصب الراية» نقلاً عن صاحب «التنقيح» : ليس في نسيان ابن مسعود لذلك ما يستغرب ؛ فقد نسي ابن مسعود من القرآن ، ما لم يختلف فيه المسلمون بعدُ ، وهما المعوذتان ، ونسي ما اتفق العلماء على نسخه ، كالتطبيق ، ونسي كيف قيام الاثنين خلف الإمام ، ونسي ما لا يختلف العلماء فيه ، أن النبي ﷺ صلّى الصبح ، يوم النحر ، في وقتها ، ونسي كيفية جمع النبي ﷺ بعرفة ، ونسي ما لم يختلف العلماء فيه ، من وضع المرفق والساعد على الأرض في السجود ، ونسي كيف يقرأ النبي ﷺ : ﴿ وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ﴾ [الليل : ٣] . وإذا جاز على ابن مسعود أن ينسى مثل هذا في الصلاة ، كيف لا يجوز أن ينسى مثله في رفع اليدين؟!

---

(١) حذو منكبيه : أي مساوية لمنكبيه تمامًا .

الرابعةُ ، عند القيامِ إلى الركعةِ الثالثةِ : فعن نافعٍ ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان إذا قام من الركعتين ، رفع يديه ، ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي ﷺ. رواه البخاري ، وأبو داود ، والنسائي . [سبق تخريجه] . وعن عليٍّ ، في وصف صلاة النبي ﷺ ، أنه كان إذا قام من السجدتين ، رفع يديه حذو منكبيه ، وكبر . رواه أبو داود ، وأحمد ، والترمذي وصحّحه . [أبو داود عن علي (٧٤٤) والترمذي (٣٠٤) عن أبي حميد ، وأحمد (١/ ٩٣) عن علي)] . والمراد بالسجدتين الركعتان .

مساواةُ المرأةِ بالرجلِ في هذه السُّنَّةِ : قال الشوكاني : واعلم ، أن هذه السُّنَّة يشترك فيها الرجال والنساء ، ولم يرد ما يدل على الفرق بينهما فيها ، وكذا لم يرد مايدلّ على الفرق بين الرجل والمرأة في مقدار الرفع .

٢- وضعُ اليمينِ على الشِّمالِ : يندب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة ، وقد ورد في ذلك عشرون حديثًا ، عن ثمانية عشر صحابيًّا وتابعين عن النبي ﷺ ، وعن سهل بن سعدٍ ، قال : كان الناس يؤمرون ، أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى ، في الصلاة . قال أبو حازم : لا أعلم إلا أنه ينْمي ذلك إلى رسول الله ﷺ . رواه البخاري ، وأحمد ، ومالك في «الموطأ» . [البخاري (٧٤٠) وأحمد (٥/ ٣٣٦) ومالك في الموطأ (١/ ١٥٩)] . قال الحافظ : وهذا حكمه الرفع ؛ لأنه محمولٌ على أن الآمر لهم بذلك هو النبي ﷺ . وعنه ﷺ ، أنه قال : «إنا معشر الأنبياء أُمرنا بتعجيل فطرنا ، وتأخير سحورنا ، ووضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة» .[الدارقطني (١٠٨٤)] . وعن جابرٍ ، قال : «مرّ رسول الله ﷺ برجلٍ وهو يصلّي ، وقد وضع يده اليسرى على اليمنى ، فانتزعها ، ووضع اليمنى على اليسرى» . رواه أحمد ، وغيره . [أحمد (٣/ ٣٨١) والدارقطني (١٠٩٣)] . قال النووي : إسناده صحيحٌ . وقال ابن عبد البرّ : لم يأت فيه عن النبي ﷺ خلافٌ ، وهو قول جمهور الصحابة ، والتابعين ، وذكره مالك في «الموطأ» ، وقال : لم يزل مالك يقبض ، حتى لقي الله عز وجل .

موضع وضْعِ اليدَيْن : قال الكمال بن الهمام : ولم يثبت حديث صحيحٌ يوجب العمل ، في كون الوضع تحت الصدر ، وفي كونه تحت السرة ، والمعهود عند الحنفية ، هو كونه تحت السرة ، وعند الشافعية ، تحت الصدر . وعن أحمد قولان ، كالمذهبين ، والتحقيق ، المساواة بينهما ، وقال الترمذي : إن أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، والتابعين ، ومن بعدهم يرون ، أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة ، ورأى بعضهم ، أن يضعها فوق السرة ، ورأى بعضهم ، أن يضعها تحت السرة ، وكلّ ذلك واقعٌ عندهم ، انتهى . ولكن قد جاءت رواياتٌ تفيد ، أنه ﷺ كان يضع يديه على صدره ؛ فعن هُلْبٍ الطائي ، قال : «رأيت النبي ﷺ يضع اليمنى على اليسرى على صدره ، فوق المفصل» . رواه أحمد ، وحسّنه الترمذي . [الترمذي (٢٥٢) وأحمد (٥/ ٢٢٦)] . وعن وائل بن حجرٍ ، قال : «صليت مع النبي ﷺ ، فوضع يده اليمنى على يده اليسرى ، على صدره» . رواه ابن خزيمة وصحّحه ، ورواه أبو داود ، والنسائي ، بلفظ : « ثم وضع يده

اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ[1] ، والساعد » . [ابن خزيمة (٤٧٩) والنسائي (٨٨٨) وأحمد (٤/ ٣١٨)] . أي ؛ أنه وضع يده اليمنى على ظهر اليسرى ورسغها ، وساعدها .

٣ـ التوجُّهُ ، أو دُعاءُ الاستفتاحِ : يندب للمصلّي أن يأتي بأيّ دعاءٍ من الأدعية ، التي كان يدعو بها النبي ﷺ ، ويستفتح بها الصلاة ، بعد تكبيرة الإحرام ، وقبل القراءة ، ونحن نذكر بعضها فيما يلي :

١ـ عن أبي هريرة ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا كبَّر في الصلاة ، سكت هُنيهة[2] ، قبل القراءة ، فقلت : يا رسول الله ، بأبي أنت وأمي ، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال : أقول : « اللهم باعد بيني وبين خطاياي ،كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من خطاياي ،كما ينقى الثوب الأبيضُ من الدنس ، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج ، والماء ، والبرد» . رواه البخاري ، ومسلم ، وأصحاب السنن ، إلا الترمذي . [البخاري (٧٤٤) ومسلم (٥٩٨) وأبو داود (٧٨١) والنسائي (٦٠) وابن ماجه (٨٠٥)] .

٢ـ وعن علي ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة ، كبر ، ثم قال : «وجهت وجهي للذي فطر السَّموات والأرض ، حنيفًا ، مسلمًا ، وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ، ونسكي ، ومحياي ، ومماتي لله ربّ العلمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ، أنت ربي ، وأنا عبدك ظلمت نفسي ، واعترفت بذنبي ، فاغفر لي ذنوبي جميعًا ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق ، لا يهدي لأحسنها إلا أنت ، واصرف عني سيئها ، لا يصرفُ عني سيئها إلا أنت ، لبيك وسعديك[3] ، والخير كله في يديك ، والشرّ ليس إليك ، وأنا بك وإليك ، تباركت وتعاليت ، أستغفرك ، وأتوب إليك» . رواه أحمد ، ومسلم ، والترمذيُّ ، وأبو داود ، وغيرهم . [مسلم (٧٧١) وأبو داود (٧٦٠) والترمذي (٣٤٢١) وأحمد (١/ ٩٤ ـ ٩٥)] .

٣ـ وعن عمر ، أنه كان يقول بعد تكبيرة الإحرام : «سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدُّك[4] ، ولا إله غيرك» . رواه مسلم بسندٍ منقطعٍ ، والدارقطني [الدارقطني (١١٢٩) والبيهقي في الكبرى (٢/ ٣٤ ـ ٣٥)] . موصولاً ، وموقوفًا على عمر . قال ابن القيّم : صحّ عن عمر ، أنه كان يستفتح به في مقام النبي ﷺ ، ويجهر به ، ويعلّمه الناس ، وهو بهذا الوجه في حكم المرفوع ؛ ولذا قال الإمام أحمد : أما أنا ، فأذهب إلى ما روي عن عمر ، ولو أن رجلاً استفتح ببعض ما روي ، كان حسنًا .

٤ـ وعن عاصم بن حميد ، قال : سألت عائشة : بأيِّ شيءٍ كان يفتتح رسول الله ﷺ قيام الليل؟

---

(١) الرسغ : المفصل بين الساعد والكف . (٢) وقتًا قصيرًا .

(٣) لبيك : هو من ألب بالمكان إذا أقام به ؛ أي أجبك إجابة بعد إجابة ، قال النووي : قال العلماء : ومعناه أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة . سعديك : قال الأزهري وغيره : معناه مساعدة لأمرك بعد مساعدة ، ومتابعة لدينك بعد متابعة . الشر ليس إليك : أي لا يتقرب به إليك ، أو لا يضاف إليك تأدبًا ، أو لا يصعد إليك ، أو أنه ليس شرًا بالنسبة إليك فإنما خلقته لحكمة بالغة ، وإنما هو شر بالنسبة للمخلوقين .

(٤) ومعنى تعالى جدك : علا جلالك وعظمتك .

فقالت : لقد سألتني عن شيء ، ما سألني عنه أحدٌ قبلك ، كان إذا قام ، كبر عشرًا[1] ، وحمد الله عشرًا ، وسبح الله عشرًا ، وهلّلَ عشرًا ، واستغفر عشرًا ، وقال : «اللهم اغفر لي ، واهدني ، وارزقني ، وعافني» . ويتعوّذ من ضيق المقام يوم القيامة . رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه . [أبو داود (٧٦٦) والنسائي (١٦١٦) وابن ماجه (١٣٥٦)] .

٥- وعن عبد الرحمن بن عوفٍ ، قال : سألت عائشة ، بأيّ شيء كان نبيُّ الله ﷺ يفتتح صلاته ، إذا قام من الليل؟ قالت : كان إذا قام من الليل ، يفتتح صلاته : «اللهم ربَّ جبريل ، وميكائيل ، وإسرافيل ، فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادِكَ فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدني لما اختُلف فيه من الحقّ بإذنك ، إنك تهدي من تشاء إلى صراطٍ مستقيمٍ» . رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذيُّ ، وابنُ ماجه .[مسلم (٧٧٠) وأبو داود (٧٦٧) والترمذي (٣٤٢٠) والنسائي (١٦٢٤) وابن ماجه (١٣٥٧)] .

٦- وعن نافع بن جبيرِ بن مطعمٍ ، عن أبيه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول في التطوُّع : «الله أكبر كبيرًا» . ثلاث مرات : «والحمد لله كثيرًا» . ثلاث مرات : «وسبحان الله بكرةً وأصيلاً» . ثلاث مرات ، «اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم ؛ من همزه ، ونفثه ، ونفخه» . قلت : يا رسول الله ، ما همزُه ، ونفثه ، ونفخه؟ قال : «أما همزه : فالموتة[2] التي تأخذ بني آدم ، وأما نفخه : الكبر ، ونفثه : الشِّعر» . رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وابن حبان مختصرًا . [أبو داود (٧٦٤) وابن ماجه (٨٠٧) وأحمد (٤/ ٨٠)] .

٧- وعن ابن عباسٍ ، قال : كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يتهجّد ، قال : «اللهم لك الحمدُ ، أنت قيّم السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد ، أنت نور السموات والأرض ومن فيهنَّ ، ولك الحمدُ ، أنت مالك السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد ، أنت الحق ، ووعدُك الحقُّ ، ولقاؤك حقٌّ ، وقولك حقٌّ ، والجنة حقٌّ ، والنار حقٌّ ، والنبيون حقٌّ ، ومحمدٌ حقٌّ ، والساعة حقٌّ ، اللهم لك أسلمتُ ، وبك آمنت ، وعليك توكلت ، وإليك أنبتُ ، وبك خاصمتُ ، وإليك حاكمت ، فاغفر لي ما قدَّمتُ وما أخَّرت ، وما أسررت وما أعلنت ، أنت المقدِّم وأنت المؤخِّرُ ، لا إله إلا أنت ، ولا إله غيرك ، ولا حول ولا قوّة إلا بالله» . رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، ومالك . [البخاري (١١٢٠) ومسلم (٧٦٩) والترمذي (٣٤١٨) والنسائي (١٦١٨) وابن ماجه (١٣٥٥)]. وفي أبي داود ، عن ابن عباسٍ ، أن رسول الله ﷺ كان في التهجّد يقوله بعد ما يقول : «الله أكبر» .

٤- الاستعاذة ؛ يندب للمصلي ، بعد دعاء الاستفتاح وقبل القراءة ، أن يأتي بالاستعاذة ؛لقول الله تعالى : ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾[3] [النحل : ٩٨]. وفي حديث نافع بن جبيرٍ المتقدم ، أنه ﷺ قال : «اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم» . إلخ . وقال ابن المنذر : جاء عن النبي ﷺ، أنه كان يقول قبل القراءة : «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» .

---

(١) كان إذا قام كبر عشرًا : أي بعد تكبيرة الإحرام.

(٢) الموتة : الصرع .

الإسرارُ بها : ويسنّ الإتيان بها سرًّا ؛ قال في «المغني» : ويُسرُّ الاستعاذة ، ولا يجهر بها . لا أعلم فيه خلافًا ، انتهى . لكن الشافعي يرى التخيير بين الجهر بها ، والإسرار في الصلاة الجهرية ، وروي عن أبي هريرة الجهر بها ، عن طريقٍ ضعيف .

مشروعيتُها في الركعَةِ الأولى ، دونَ سائرِ الركعاتِ : ولا تشرع الاستعاذة ، إلا في الركعة الأولى ؛ فعن أبي هريرة ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا نهض في الركعة الثانية ، افتتح القراءة بـ «الحمد لله ربّ العالمين» . ولم يسكت . رواه مسلم . [مسلم (٥٩٩)] . قال ابن القيم : اختلف الفقهاء ، هل هذا موضع استعاذةٍ ، أو لا؟ بعد اتفاقهم على أنه ليس موضع استفتاح ، وفي ذلك قولان ، هما رواية عن أحمد ، وقد بناهما بعض أصحابه على قراءة الصلاة هل هي قراءةٌ واحدةٌ ، فيكفي فيها استعاذةٌ واحدةٌ ، أو قراءة كلّ ركعةٍ مستقلةٍ برأسها؟ ولا نزاع بينهما في أن الاستفتاح لمجموع الصلاة ، والاكتفاء باستعاذةٍ واحدةٍ أظهر ؛ للحديث الصحيح . وذكر حديث أبي هريرة ، ثم قال : وإنما يكفي استفتاحٌ واحدٌ ؛ لأنه لم يتخلل القراءتين سكوتٌ ، بل تخللهما ذكرٌ ، فهي كالقراءة الواحدة إذا تخللها حمد الله ، أو تسبيحٌ ، أو تهليلٌ ، أو صلاة على النبيِّ ﷺ ، ونحو ذلك . وقال الشوكاني : الأحوط الاقتصار على ما وردت به السنة ، وهو الاستعاذة قبل قراءة الركعة الأولى فقط .

(٥) التَّأمينُ : يسنُّ لكلِّ مُصلٍ ؛ إمامًا ، أو مأمومًا ، أو منفردًا ، أن يقول : آمين . بعد قراءة الفاتحة ، يجهر بها في الصلاة الجهرية ، ويسر بها في السرية ؛ فعن نعيم المجمر ، قال : صليت وراء أبي هريرة ، فقال : بسم الله الرحمن الرحيم . ثم قرأ بأمِّ القرآن ، حتى إذا بلغ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ ، فقال : آمين . وقال الناس : آمين . ثم يقول أبو هريرة بعد السلام : والذي نفسي بيده ، إني لأشبهكم صلاةً برسول الله ﷺ . ذكره البخاري تعليقًا[1] ، [البخاري (٨٠٣) وأحمد (٢/ ٢٧٠)] . ورواه النسائي ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، وابن السراج . [النسائي (٩٠٤) وابن خزيمة (٦٨٨) وابن حبان (١٧٩٧)] . وفي البخاري ، قال ابن شهاب : وكان رسول الله ﷺ يقول : « آمين » . وقال عطاء : آمين دعاء ، أمَّن ابن الزبير ومن وراءه ، حتى إن للمسجد للجَّة[2] ، وقال نافع : كان ابن عمر لا يدعه ، ويحضّهم ، وسمعت منه في ذلك خبرًا . [ذكره البخاري تعليقًا في كتاب الأذان باب (١١١) جهر الإمام بالتأمين] . وعن أبي هريرة : كان رسول الله ﷺ إذا تلا : ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ . قال : «آمين» . حتى يسمع من يليه من الصفّ الأول . رواه أبو داود ، وابن ماجه ، [أبو داود (٩٣٤) وابن ماجه (٨٥٣)] . وقال : حتى يسمعها أهل الصفّ الأول ، فيرتجّ بها المسجد . ورواه أيضًا الحاكم ، وقال : صحيح على شرطهما ، والبيهقي ، وقال : حسن صحيحٌ . والدارقطني ، وقال : إسناده حسنٌ . [الحاكم (١/ ٢٣٢) والبيهقي في «الكبرى» : (٢/ ٥٨)] . وعن وائل بن حجر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ قرأ : ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا

---

(١) أي : إذا أردت القراءة فاستعذ ؛ كقول الله ـ تعالى ـ : ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ .

(٢) أي : من غير ذكر السند.

(٣) لجة : أي صوت مرتفع .

﴿ٱلضَّآلِّينَ﴾ . فقال : «آمين» . يمدّ بها صوته . رواه أحمد ، وأبو داود . [أبو داود (٩٣٢) والترمذي (٢٤٨) وأحمد (٤/ ٣١٦)]. ولفظه : رفع بها صوته . وحسّنه الترمذي ، وقال : وبه يقول غير واحدٍ من أهل العلم ، من أصحاب النبي ﷺ ، والتابعين ، ومن بعدهم يرون ، أن يرفع الرجل صوته بالتأمين ، ولا يخفيها . وقال الحافظ : سند هذا الحديث صحيحٌ . وقال عطاءٌ : أدركت مائتين من الصحابة في هذا المسجد ، إذا قال الإمام : ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ سمعت لهم رجّة «آمين» . وعن عائشة ، أن النبي ﷺ قال : «ما حسدتكم اليهود على شيءٍ ، ما حسدتكم على السلام والتأمين خلف الإمام» . رواه أحمد ، وابن ماجه . [ابن ماجه (٨٥٦) والبخاري في «الأدب المفرد» : (٩٨٨)] .

استحبابُ موافقةِ الإمام فيه : ويستحبّ للمأموم أن يوافق الإمام ، فلا يسبقه في التأمين ، ولا يتأخر عنه ؛ فعن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «إذا قال الإمام : ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ . فقولوا : آمين ؛ فإنَّ من وافق قوله قول الملائكة ، غفر له ما تقدم من ذنبه» . رواه البخاري . [البخاري (٧٨٢) والنسائي (٩٢٨)]. وعنه ، أن النبي ﷺ قال : «إذا قال الإمام : ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ . فقولوا : آمين[1] ؛ فإن الملائكة يقولون : آمين . وإن الإمام يقول : آمين . فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة ، غفر له ما تقدّم من ذنبه» . رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي [البخاري (٧٨٢)، والنسائي (٩٢٦)]. وعنه ، أن رسول الله ﷺ قال : «إذا أمَّن الإمام ، فأمِّنوا ؛ فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة ، غفر له ما تقدّم من ذنبه» . رواه الجماعة . [البخاري (٧٨٠) ومسلم (٤١٠) وأبو داود (٩٣٦) والترمذي (٢٥٠) والنسائي (٩٢٧)] .

معْنَى «آمين» : ولفظ «آمين» يُقصر ألفه ، ويمدّ ، مع تخفيف الميم ، ليس من الفاتحة ، وإنما هو دعاءٌ معناه : اللهم استجب .

(٦) القراءةُ بعْدَ الفاتحةِ : يسنّ للمصلّي ، أن يقرأ سورةً ، أو شيئًا من القرآن بعد قراءة الفاتحة ، في ركعتي الصبح والجمعة ، والأوليين من الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، وجميع ركعات النفل ؛ فعن أبي قتادة ، أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر ، في الأوليين ، بأمِّ الكتاب وسورتين ،وفي الركعتين الأخريين ، بأمِّ الكتاب ، ويسمعنا الآية أحيانًا ، ويطوّل في الركعة الأولى ،ما لا يطوّل في الثانية ، وهكذا في الصبح . رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وزاد ، قال : فظننا ، أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى . [البخاري (٧٥٩) ومسلم (٤٥١) وأبو داود (٧٩٩)] .

وقال جابر بن سمرة : شكا أهل الكوفة سعدًا إلى عمر ، فعزله ، واستعمل عليهم عمارًا ، فشكوا ، حتى ذكروا أنَّه لا يحسن يصلّي ، فأرسل إليه ، فقال : يا أبا إسحاق ، إن هؤلاء يزعمون أنك لا تحسن تصلي؟ . قال أبو إسحاق : أما أنا والله ، فإني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ ، ما أخرم عنها[2] أصلي صلاة

---

(١) قال الخطابي : معنى قوله ﷺ : «إذا قال الإمام ولا الضالين» فقولوا : «آمين» ؛ أي : مع الإمام ، حتى يقع تأمينكم وتأمينه معًا . وأما قوله : «إذا أمن أمنوا» ، فإنه لا يخالفه ، ولا يدل على أنهم يؤخرونه عن وقت تأمينه ، وإنما هو كقول القائل : إذا رحل الأمير فارحلوا ، يعني إذا أخذ الأمير في الرحيل فتهيئوا للارتحال ؛ لتكون رحلتكم مع رحلته .
وبيان هذا في الحديث الآخر : «أن الإمام يقول آمين» إلى آخر الحديث .

(٢) ما أخرم عنها : أي أنقص .

العشاء، فأركدُ في الأوليين[1]، وأخفُّ في الأخريين. قال: ذاك الظن بك، يا أبا إسحاق. فأرسل معه رجلاً، أو رجالاً إلى الكوفة، فسأل عنه أهل الكوفة، ولم يدع مسجدًا إلا سأل عنه، ويثنون عليه معروفًا، حتى دخل مسجدًا لبني عبسٍ، فقام رجلٌ منهم، يقال له: أسامة بن قتادة. يكنى أبا سعدة، فقال: أما إذا ناشدتنا الله، فإن سعدًا كان لا يسير بالسرية، ولا يقسم بالسوية، ولا يعدل في القضية. قال سعد: أما والله، لأدعون بثلاثٍ؛ اللهم، إن كان عبدك هذا كاذبًا، قام رياءً وسمعةً، فأطل عمره، وأطل فقره، وعرِّضه للفتن. وكان بعدُ يقول: شيخٌ مفتونٌ، أصابتني دعوة سعد. قال عبد الملك: فأنا رأيته بعدُ، قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر، وأنه ليتعرض للجواري في الطريق يغمزهن. رواه البخاري. [البخاري (٧٥٥)]. وقال أبو هريرة: في كلِّ صلاة يقرأ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ، أسمعناكم، وما أخفى عنا، أخفينا عنكم، وإن لم تزد على أمِّ القرآن أجزأت، وإن زدت فهو خيرٌ. رواه البخاري. [البخاري (٧٧٢) ومسلم (٣٩٦) (٤٣)].

كيفية القراءةِ بعد الفاتحةِ: والقراءة بعد الفاتحة تجوز على أي نحوٍ من الأنحاء؛ قال الحسين: غزونا خراسان، ومعنا ثلثمائةٍ من الصحابة، فكان الرجل منهم يصلّي بنا، فيقرأ الآيات من السورة، ثم يركع. وعن ابن عباسٍ، أنه قرأ الفاتحة، وآية من البقرة في كلِّ ركعةٍ. رواه الدارقطني [الدارقطني (١٢٦٤)]. بإسنادٍ قويٍّ. وقال البخاري: في باب الجمع بين السورتين في الركعةِ، والقراءة بالخواتيم، وبسورةٍ قبل سورةٍ، وبأول سورةٍ. ويذكر عن عبد الله بن السَّائب: قرأ النبي ﷺ «المؤمنون» في الصبح، حتى إذا ذكر موسى وهارون، أو ذكر عيسى، أخذته سَعلة، فركع. وقرأ عمر في الركعة الأولى بمائةٍ وعشرين آية من البقرة، وفي الثانية بسورةٍ من المثاني. وقرأ الأحنف بالكهف في الأولى، وفي الثانية بيونس، أو يوسف. وذكر، أنه صلّى مع عمر الصبح بهما، وقرأ ابن مسعودٍ بأربعين آيةً من الأنفال، وفي الثانية بسورة من المفصل. [البخاري معلقًا في كتاب الأذان باب (١٠٦): الجمع بين السورتين في الركعة]. وقال قتادة، فيمن قرأ سورةً واحدةً في ركعتين، أو يردد سورةً في ركعتين: كلٌّ كتابُ الله. وقال عبيد الله بن ثابت، عن أنسٍ: كان رجلٌ من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء، وكان كلما افتتح سورةً، يقرأ بها لهم في الصلاة، مما يقرأ به، افتتح بـ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، حتى يفرغ منها، ثم يقرأ سورةً أخرى معها، وكان يصنع ذلك في كلِّ ركعةٍ، فكلّمه أصحابه، فقالوا: إنك تفتتح بهذه السورة، ثم لا ترى أنها تجزئك، حتى تقرأ بأخرى، فإما أن تقرأ بها، وإما أن تدعها، وتقرأ بأخرى. فقال: ما أنا بتاركها؛ إن أحببتم أن أؤمكم بذلك فعلت، وإن كرهتم تركتكم. وكانوا يرون أنه من أفضلهم، وكرهوا أن يؤمهم غيره. فلما أتاهم النبي ﷺ، أخبروه الخبر، فقال: «يا فلان، ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك، وما يحملك على لزوم هذه السورة في كلِّ ركعة؟» فقال: إني أحبها. فقال: «حبك إياها أدخلك الجنة». [البخاري (٧٧٤)]. وعن رجلٍ من جهينة، أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ [الزلزلة: ١]. في

(١) فأركد في الأوليين: أي أطول فيهما القراءة.

الركعتين كلتيهما ، قال : فلا أدري ، أنسي رسول الله ، أم قرأ ذلك عمدًا؟ .رواه أبو داود ، [أبو داود (٨١٦)] . وليس في إسناده مطعن .

هديُ رسولِ الله ﷺ في القراءةِ بعد الفاتحةِ : نذكر هنا ما لخَّصَه ابن القيم من قراءة رسول الله ﷺ بعد الفاتحة(١) ، قال : فإذا فرغ من الفاتحة ، أخذ في سورةٍ غيرها ، وكان يطيلها تارةً ، ويخفّفها ؛ لعارضٍ من سفرٍ أو غيره ، ويتوسط فيها غالبًا .

قراءةُ الفجْرِ : وكان يقرأ في الفجر بنحو ستين آية إلى مائة آيةٍ ، وصلاها بسورة «ق» ، وصلَّاها بسورة «الروم» ، وصلَّاها بـ : ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ [التكوير : ١] ، وصلاَّها بـ : ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ [الزلزلة : ١] في الركعتين كلتيهما ، وصلاَّها «بالمعوذتين» ، وكان في السفر ، وصلاَّها ، فافتتح بسورة «المؤمنون» ، حتى بلغ ذكر موسى وهارون في الركعة الأولى ، فأخذته سَعلة ، فركع ، وكان يصليها يوم الجمعة بـ : ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [السجدة : ١، ٢] . وسورة ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ [الإنسان : ١] كاملتين ، ولم يفعل ما يفعله كثيرٌ من الناس اليوم من قراءة بعض هذه ، وبعض هذه ، وأما ما يظنه كثيرٌ من الجهّال ، أن صبح يوم الجمعة فضّلت بسجدةٍ ، فجهلٌ عظيمٌ ، ولهذا كره بعض الأئمة قراءة سورة «السجدة» ؛ لأجل هذا الظن . وإنما كان ﷺ يقرأ هاتين السورتين ، لما اشتملتا عليه من ذكر المبدإ والمعاد ، وخلق آدم ، ودخول الجنة والنار ، وغير ذلك ، مما كان ، ويكون في يوم الجمعة . فكان يقرأ في فجرها ، ما كان ويكون في ذلك اليوم ؛ تذكيرًا للأمة بحوادِث هذا اليوم ، كما كان يقرأ في المجامع العظام ، كالأعياد والجمعة ، بسورة «ق» ، و«اقتربت» ، و «سبح»(٢) ، و«الغاشية» .

القراءةُ في الظهرِ : وأما الظهر ، فكان يطيل قراءتها أحيانًا ، حتى قال أبو سعيدٍ : كانت صلاة الظهر تقام ، فيذهب الذاهب إلى البقيع ، فيقضي حاجته ، ثم يأتي أهله ، فيتوضّأ ، ويدرك النبي ﷺ في الركعة الأولى ؛ مما يطيلها . رواه مسلم . [مسلم (٤٥٤) (١٦٢)] . وكان يقرأ فيها تارةً بقدر : ﴿الٓمٓ * تَنزِيلُ﴾ ، وتارةً : ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى : ١] ، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ [الليل : ١] ، وتارةً بـ : ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾ [البروج : ١] ، ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾ [الطارق : ١] .

القراءةُ في العصْرِ : وأما العصر ، فعلى النصف من قراءة صلاة الظهر إذا طالت ، وبقدرها إذا قصرت .

القراءةُ في المغربِ : وأما المغرب ، فكان هديه فيها خلاف عمل اليوم ؛ فإنه صلاها مرةً بـ«الأعراف» في الركعتين ، ومرةً بـ« الطور» ، ومرةً بـ « المرسلات» . قال أبو عمر بن عبد البر : روي عن النبي ﷺ ، أنه قرأ في المغرب بـ ﴿الٓمٓصٓ﴾ [الأعراف : ١] وأنه قرأ فيها بـ : ﴿وَٱلصَّٰٓفَّٰتِ﴾ [الصافات : ١] ، وأنه قرأ فيها بـ : ﴿حمٓ﴾ ، [الدخان : ١] وأنه قرأ فيها بـ : ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى : ١] ، وأنه قرأ فيها بـ : ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾ [التين : ١] ، وأنه قرأ فيها بالمعوذتين ، وأنه قرأ فيها بـ : ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾ ، وأنه كان يقرأ فيها بقصار المفصّل . وقال : وهي كلّها آثارٌ صحاحٌ مشهورةٌ . انتهى كلام ابن عبد البر .

وأما المداومة فيها على قصار المفصّل دائمًا ، فهو فعل مروان بن الحكم ، ولهذا أنكر عليه زيد بن ثابت ،

---

(١) العناوين ليست لابن القيم .

(٢) وسبح : أي سورة الأعلى المبدوءة بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ .

وقال: ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصل، وقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بطولي الطوليين؟ قال: قلت: وما طولي الطولَيين؟ قال: «الأعراف». وهذا حديث صحيحٌ، رواه أهل السنن. وذكر النسائي، عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بسورة «الأعراف»، فرقها في الركعتين. [النسائي (٩٩٠)]. فالمحافظة فيها على الآية والسورة من قصار المفصّل، خلاف السنة، وهو فعل مروان بن الحكم.

القراءةُ في العشاءِ: وأما العشاء الآخرة، فقرأ فيها ﷺ بـ: ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾ [التين: ١]. ووقّت لمعاذ فيها بـ: ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ [الشمس: ١]، و﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ [الليل: ١]، ونحوها. وأنكر عليه قراءته فيها (البقرة) بعد ما صلّى معه، ثم ذهب إلى بني عمرو بن عوفٍ، فأعادها لهم بعد ما مضى من الليل ما شاء الله، وقرأ «البقرة»، ولهذا قال له: «أفتّانٌ أنت، يا معاذ؟». [البخاري (٧٠٥) ومسلم (٤٦٥) وأبو داود (٧٩٠) والنسائي (٨٣٤)]. فتعلّق النقادون بهذه الكلمة، ولم يلتفتوا إلى ما قبلها، ولا إلى ما بعدها.

القراءةُ في الجمُعَةِ: وأما الجمعة، فكان يقرأ فيها بسورة «الجمعة»، و«المنافقون» أو «الغاشية» كاملتين، وسورة «سبح»، و«الغاشية». وأما الاقتصار على قراءة أواخر السورتين من: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾. إلى آخرها، فلم يفعله قطّ، وهو مخالفٌ لهديه الذي كان يحافظ عليه.

القراءةُ في العيدَيْن: وأما القراءة في الأعياد، فتارةً يقرأ سورة «ق»، و «اقتربت» كاملتين، وتارةً سورة «سبح»، و «الغاشية»، وهذا هو الهدي الذي استمر عليه، إلى أن لقي الله، عز وجل، لم ينسخه شيءٌ، ولهذا أخذ به خلفاؤه الراشدون من بعده؛ فقرأ أبو بكر رضي الله عنه في الفجر سورة «البقرة»، حتى سلم منها قريبًا من طلوع الشمس، فقالوا: يا خليفة رسول الله، كادت الشمس تطلع. فقال: لو طلعت، لم تجدنا غافلين. وكان عمر رضي الله عنه يقرأ فيها بـ: «يوسف»، و«النحل»، و«هود»، و«بني إسرائيل»، ونحوها من السور، ولو كان تطويله ﷺ منسوخًا، لم يَخْفَ على خلفائه الراشدين، ويطّلع عليه النقّادون. وأما الحديث الذي رواه مسلمٌ في صحيحه، عن جابر بن سمرة، أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر ﴿قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ①﴾ [ق: ١]، وكانت صلاته بعد تخفيفًا، فالمراد بقوله: أي بعد الفجر، أي؛ أنه كان يطيل قراءة الفجر أكثر من غيرها، وصلاته بعدها تخفيفًا. [مسلم (٤٥٨)]. ويدلّ على ذلك قول أمّ الفضل، وقد سمعَت ابن عباسٍ يقرأ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ [المرسلات: ١]. فقالت: يا بني، لقد ذكرتني بقراءة هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب. فهذا في آخر الأمر إلى أن قال: وأما قوله ﷺ: «أيكم أمّ بالناس، فليخفّف». [البخاري (٧٠٣) ومسلم (٤٦٧) بألفاظ متقاربة]. وقول أنسٍ: كان رسول ﷺ أخفّ الناس صلاةً في تمامٍ. فالتخفيف أمرٌ نسبيٌّ، يرجع إلى ما فعله النبي ﷺ وواظب عليه، لا إلى شهوة المأمومين، فإنه ﷺ لم يكن يأمرهم بأمرٍ، ثم يخالفه، وقد علم أن من ورائه الكبير، والضعيف، وذا الحاجة، فالذي فعله هو التخفيف الذي أمر به، فإنه كان يمكن أن تكون

صلاته أطول من ذلك ، بأضعافٍ مضاعفةٍ ، فهي خفيفةٌ بالنسبة إلى أطول منها . وهديه الذي واظب عليه هو الحاكم على كلّ ما تنازع عليه المتنازعون . ويدل له ما رواه النسائي ، وغيره ، عن ابن عمر ، قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف ، ويؤمنا بـ : ﴿وَٱلصَّـٰٓفَّـٰتِ﴾ ، [النسائي (٨٢٥)]. فالقراءة بـ : ﴿وَٱلصَّـٰٓفَّـٰتِ﴾ من التخفيف الذي كان يأمر به .

قراءةُ سورةٍ بعينها : وكان ﷺ لا يعين سورةً في الصلاة بعينها ، لا يقرأ إلا بها ، إلا في الجمعة والعيدين ، وأما في سائر الصلوات ، فقد ذكر أبو داود ، في حديث عمروٍ بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أنه قال : ما من المفصّل سورةٌ ، صغيرةٌ ولا كبيرةٌ ، إلا وقد سمعت رسول الله ﷺ يؤم الناس بها في الصلاة المكتوبة . [أبو داود (٨١٤) والبيهقي في الكبرى (٣٨٨/٢)]. وكان من هديه قراءة السور كاملة ، وربما قرأها في الركعتين ، وربما قرأ أول السورة . وأما قراءة أواخر السور وأوساطها ، فلم يحفظ عنه ، وأما قراءةُ السورتين في الركعة ، فكان يفعله في النافلة ، وأما في الفرض ، فلم يحفظ عنه ، وأما حديث ابن مسعود : إني لأعرف النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهن السورتين في الركعة ؛ «الرحمن» ، و«النجم» في ركعةٍ ، و«اقتربت» ، و«الحاّقة» في ركعةٍ ، و«الطور» ، و«الذاريات» في ركعةٍ ، و«إذا وقعت» ، و« نون» في ركعةٍ . .. الحديث . فهذا حكاية فعلٍ لم يعيّن محلّه ، هل كان في الفرض ، أو في النفل؟ وهو محتمل . وأما قراءة سورةٍ واحدةٍ في ركعتين معًا ، فقلّما كان يفعله . وقد ذكر أبو داود ، عن رجلٍ من جهينة ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ في الصبح : ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ فى الركعتين كلتيهما ، قال : فلا أدري ، أنسي رسول الله ﷺ ، أم قرأ ذلك عمدًا . [سبق تخريجه].

إطالةُ الركعةِ الأولى في الصُبحِ : وكان ﷺ يطيل الركعة الأولى على الثانية من صلاة الصبح ، ومن كلّ صلاة ، وربما كان يطيلها ، حتى لا يسمع وقع قدمٍ ، وكان يطيل صلاة الصبح أكثر من سائر الصلوات . وهذا ؛ لأن قرآن الفجر مشهودٌ ؛ يشهده الله تعالى وملائكته . وقيل : يشهده ملائكة الليل والنهار . والقولان مبنيان على أن النزول الإلهي ، هل يدوم إلى انقضاء صلاة الصبح ، أو إلى طلوع الفجر؟ وقد ورد فيه هذا وهذا .

وأيضًا ، فإنها لما نقص عدد ركعاتها ، جعل تطويلها عوضًا عما نقصت من العدد ، وأيضًا ، فإنهم لم يأخذوا بَعْدُ في استقبال المعاش ، وأسباب الدنيا ، وأيضًا ، فإنها تكون في وقتٍ تواطأ فيه السمع ، واللسان ، والقلب ؛ لفراغه ، وعدم تمكّنه من الاشتغال فيه ؛ فيفهم القرآن ، ويتدبره ، وأيضًا ، فإنها أساس العمل وأوّله ، فأعطيت فضلاً من الاهتمام بها وتطويلها ، وهذه أسرارٌ ، إنما يعرفها من له التفاتٌ إلى أسرار الشريعة ، ومقاصدها ، وحِكَمِها .

صِفَةُ قراءته ﷺ : وكانت قراءته مدًّا ، يقف عند كلّ آية ، ويمد بها صوته . انتهى كلام ابن القيم .

ما يستحبُّ أثناءَ القراءةِ : يسنّ أثناء القراءة ، تحسين الصوت وتزيينه ؛ ففي الحديث ، أن النبي ﷺ قال : «زيّنوا أصواتكم بالقرآن» . [أبو داود (١٤٦٨) والنسائي (١٠١٤) وابن ماجه (١٣٤٢) عن البراء]. وقال : «ليس منا من لم يتغنّ بالقرآن» . [البخاري (٧٥٢٧) عن أبي هريرة ، وأبو داود (١٤٦٩) وأحمد (١/

١٧٢) عن سعد] . وقال : «إن أحسن الناس صوتًا بالقرآن الذي إذا سمعتموه ، حسبتموه يخشى الله» . [ابن ماجه (١٣٣٩)] . وقال : «ما أَذِنَ الله لشيءٍ[1] ، ما أَذِنَ لنبيٍّ حسن الصوت ، يتغنىّ بالقرآن» . [البخاري (٧٥٤٤) ومسلم (٧٩٢) وأبو داود (١٤٧٣)] . قال النووي : يسنّ لكلّ من قرأ في الصلاة أو غيرها ، إذا مرّ بآية رحمةٍ ، أن يسأل الله تعالى من فضله ، وإذا مرّ بآية عذاب ، أن يستعيذ به من النار ، أو من العذاب ، أو من الشرّ ، أو من المكروه ، أو يقول : اللهم إني أسألك العافية أو نحو ذلك ، وإذا مرّ بآية تنزيه لله ﷻ نزّه الله ، فقال : سبحانه وتعالى ، أو : تبارك الله ربّ العالمين ، أو : جلّت عظمة ربنا ، أو نحو ذلك . وروينا عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال : صليت مع النبي ﷺ ذات ليلةٍ ، فافتتح البقرة ، فقلت : يركع عند المائة ، ثم مضى ، فقلت : يصلّي بها في ركعةٍ ، فمضى ، فقلت : يركع بها ، ثم افتتح (آل عمران) ، فقرأها ، ثم افتتح (النساء)» ، فقرأها ، يقرأ مترسلاً ، إذا مرّ بآية تسبيح سبح ، وإذا مرّ بسؤالٍ سأل ، وإذا مرّ بتعوّذ تعوذ . رواه مسلم . [مسلم (٧٧٢) وأحمد (٥/ ٣٨٤ و٣٩٧)] . قال أصحابنا : يستحب هنا ، التسبيح والسؤال ، والاستعاذة للقارئ في الصلاة وغيرها ، وللإمام ، والمأموم ، والمنفرد ؛ لأنه دعاءٌ ، فاستووا فيه ، كالتأمين ، ويستحبّ لكلّ من قرأ : ﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴾ [التين : ٧] . أن يقول : بلى ، وأنا على ذلك من الشاهدين . وإذا قرأ : ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [القيامة : ٤٠] . قال : بلى ، أشهد . وإذا قرأ : ﴿فَبِأَىِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ﴾ [المرسلات : ٥٠] . قال : آمنت بالله . وإذا قال : ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى : ١] . قال : سبحان ربي الأعلى . ويقول هذا في الصلاة ، وغيرها .

مواضعُ الجهرِ ، والإسرارِ بالقراءةِ : والسنة أن يجهر المصلّي في ركعتي الصبح والجمعة ، والأوليين من المغرب والعشاء ، والعيدين ، والكسوف ، والاستسقاء ، ويسرّ في الظهر ، والعصر ، وثالثة المغرب ، والأخريين من العشاء . وأما بقية النوافل ، فالنهارية لا جهر فيها ، والليلية يخير فيها بين الجهر والإسرار والأفضل التوسط ؛ مرّ رسول الله ﷺ ليلةً بأبي بكر وهو يصلّي يخفض صوته ، ومرّ بعمر وهو يصلي رافعًا صوته ، فلما اجتمعا عنده ، قال : «يا أبا بكرٍ ، مررت بك وأنت تصلّي تخفض صوتك» . فقال : يا رسول الله ، قد أسمعت من ناجيت . وقال لعمر : «مررت بك وأنت تصلّي رافعًا صوتك» . فقال : يا رسول الله ، أوقظ الوسنان ، وأطرد الشيطان . فقال ﷺ : «يا أبا بكر ارفع من صوتك شيئًا» . وقال لعمر : «اخفض من صوتك شيئًا» . رواه أحمد ، وأبو داود . [أبو داود (١٣٢٩)] والترمذي (٤٤٧) وأحمد (١/ ١٠٩)] . وإن نسي ، فَأَسَرَّ في موضع الجهر ، أو جهر في موضع الإسرار ، فلا شيء عليه ، وإن تذكّر أثناء قراءته ، بَنى عليها .

القراءةُ خلفَ الإمامِ : الأصل ، أن الصلاة لا تصحّ إلا بقراءة سورة الفاتحة في كلّ ركعةٍ من ركعات الفرض والنفل ،كما تقدَّم في فرائض الصلاة ، إلا أن المأموم تسقط عنه القراءة ، ويجب عليه الاستماع والإنصات في الصلاة الجهرية ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف : ٢٠٤] . ولقول رسول الله ﷺ : «إذا كبر الإمام فكبّروا ، وأذا قرأ فأنصتوا» . صحّحه مسلم ،

---

(١) ما أَذِن الله ، أَذِن : استمع .

[مسلم (٤٠٤) (٦٣) وابن ماجه (٨٤٦) وأحمد (٢/ ٤٢٠)] . وعلى هذا يحمل حديث : «من كان له إمام ، فقراءة الإمام له قراءة» . [انفرد به ابن ماجه (٨٥٠)] . أي ؛ أن قراءة الإمام له قراءة في الصلاة الجهرية ، وأما الصلاة السرية ، فالقراءة فيها واجبةٌ على المأموم ، وكذا تجب عليه القراءة في الصلاة الجهرية ، إذا كان بحيث لا يتمكن من الاستماع للإمام . قال أبو بكر بن العربي : والذي نرجحه ، وجوب القراءة في الإسرار ؛ لعموم[1] الأخبار ، أما الجهر ، فلا سبيل إلى القراءة فيه لثلاثة أوجهٍ :

أحدها : أنه عمل أهل المدينة .

الثاني : أنه حكم القرآن ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ ﴾ [الأعراف : ٢٠٤] . وقد عضدته السنة بحديثين ؛ أحدهما ، حديث عمران بن حصين : «قد[2] علمت أن بعضكم خالجنيها»[3] . [مسلم (٣٩٨ وأحمد (٤٢٦)] . الثاني ، قوله : «وإذا قرأ فأنصتوا» .

الثالث : الترجيح ، إن القراءة مع الإمام لا سبيل إليها ، فمتى يقرأ؟ فإن قيل : يقرأ في سكتة الإمام . قلنا : السكوت لا يلزم الإمام ، فكيف يُركب فرضٌ على ما ليس بفرضٍ؟ لا سيما وقد وجدنا وجهًا للقراءة في الجهر ، وهي قراءة القلب بالتدبر ، والتفكر ، وهذا نظام القرآن ، والحديث ، وحفظ العبادة ، ومراعاة السنة ، وعملٌ بالترجيح . انتهى . وهذا اختيار الزهري ، وابن المبارك ، وقول لمالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وَنَصَرَه ، وَرَجَّحه ابن تيمية .

(٧) تكبيرَاتُ الانتقَالِ : يكبر في كلّ رفعٍ وخفضٍ ، وقيامٍ وقعودٍ ، إلا في الرفع من الركوع ، فإنه يقول : سمع الله لمن حمده ؛ فعن ابن مسعود قال : رأيت رسول الله ﷺ يكبر في كل خفضٍ ورفعٍ ، وقيامٍ وقعودٍ . رواه أحمد ، والنسائي ، والترمذي وصحّحه . [الترمذي (٢٥٣) والنسائي (١١٤١) وأحمد (١/ ٣٨٦)] . ثم قال : والعمل عليه عند أصحاب النبي ﷺ ؛ منهم أبو بكرٍ ، وعمر ، وعثمان ، وعليّ ، وغيرهم ، ومن بعدهم من التابعين ، وعليه عامة الفقهاء والعلماء ، انتهى . فعن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، أنه سمع أبا هريرة ، يقول : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة ، يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول : «سمع الله لمن حمده» . حين يرفع صلبه من الركعة ، ثم يقول ، وهو قائم : «ربنا لك الحمد» . قبل أن يسجد ، ثم يقول : «الله أكبر» . حين يهوي ساجدًا ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في اثنتين ، ثم يفعل ذلك في كلّ ركعةٍ ، حتى يفرغ من الصلاة . قال أبو هريرة كانت هذه صلاته ، حتى فارق الدنيا . رواه أحمد ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود [البخاري (٧٨٩) ، ومسلم (٣٩٢) (٢٨) ، وأبو داود (٨٣٦) ، وأحمد (٢/٤٥٤)] . وعن عكرمة ، قال : قلت لابن عباسٍ : صلّيت الظهر بالبطحاء خلف شيخٍ أحمق ، فكبر اثنتين وعشرين تكبيرة ، يكبر إذا سجد ، وإذا رفع رأسه . فقال

---

(١) أدلة وجوب القراءة التي تقدم الكلام عليها في فرائض الصلاة .
(٢) قاله النبي ﷺ ، لما سمع رجلًا يقرأ خلفه : ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١ ﴾ .
(٣) خالجنيها : نازعنيها .

ابن عباسٍ : تلك صلاة أبي القاسم ﷺ . رواه أحمد ، والبخاري . [البخاري (٧٨٨) وأحمد (١/ ٢١٨ و٢٩٢)] . ويستحب أن يكون ابتداء التكبير ، حين يشرع في الانتقال .

(٨) هيئاتُ الركُوعِ : الواجب في الركوع مجرد الانحناء ، بحيث تصل اليدان إلى الركبتين ، ولكن السنة فيه تسوية الرأس بالعَجز ، والاعتماد باليدين على الركبتين ، مع مجافاتهما عن الجنبين ، وتفريج الأصابع على الركبة والساق ، وبسط الظهر ؛ فعن عقبة بن عامر ، أنه ركع ، فجافى يديه ، ووضع يديه على ركبتيه ، وفرّج بين أصابعه من وراء ركبتيه ، وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلّي . رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي . [أبو داود (٨٦٣) والنسائي (١٠٣٦) وأحمد (٤/ ١١٩)] . وعن أبي حميدٍ ، أن النبيّ ﷺ كان إذا ركع ، اعتدل ، ولم يصوِّب رأسه ، ولم يقنعه ،(١) ووضع يديه على ركبتيه ،كأنه قابضٌ عليهما . رواه النسائي . [الترمذي (٣٠٤) والنسائي (١٠٣٨)] . وعند مسلم ، عن عائشة - رضي الله عنها - كان إذا ركع ، لم يشخص رأسه ولم يصوبه ، ولكن بين ذلك . [مسلم (٤٩٨) مطولًا] . وعن عليّ رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا ركع ، لو وضعَ قدحٌ من ماءٍ على ظهره ، لم يهرَق(٢) . رواه أحمد ، وأبو داود في «مراسيله» . [أحمد (١/ ١٢٣) وأبو داود في المراسيل برقم (٤٣)] . وعن مصعب بن سعدٍ ، قال : صليت إلى جانب أبي ، فطبّقتُ بين كفيَّ ، ثم وضعتهما بين فخذي ، فنهاني عن ذلك ، وقال : كنا نفعل هذا ، فأُمرنا أن نضع أيدينا على الركب . رواه الجماعة . [البخاري (٧٩٠) ومسلم (٥٣٥) وأبو داود (٨٦٧) والترمذي (٢٥٩) والنسائي (١٠٣١) وابن ماجه (٨٧٣)] .

(٩) الذِّكْـرُ فيه : يستحبّ الذكر في الركوع ، بلفظ : سبحان ربي العظيم ؛ فعن عقبة بن عامر ، قال : لما نزلت : ﴿ فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴾ [الواقعة : ٧٤] . قال لنا النبي ﷺ : «اجعلوها في ركوعكم» . رواه أحمد ، وأبو داود ، وغيرهما بإسنادٍ جيد . [أبو داود (٨٦٩) وابن ماجه (٨٨٧) وأحمد (٤/ ١٥٥)] ، وعن حذَيفة ، قال : صليت مع رَسول الله ﷺ ، فكان يقول في ركوعه : «سبحان ربي العظيم» . رواه مسلم ، وأصحاب السنن . [مسلم (٧٧٢) وأبو داود (٨٧١) والترمذي (٢٦٢) والنسائي (١٠٤٥) وابن ماجه (٨٨٨)] . وأما لفظ : «سبحان ربي العظيم ، وبحمده» . [أبو داود (٨٧٠) من حديث عقبة بن عامر] . فقد جاء من عدّة طرقٍ ،كلّها ضعيفةٌ . قال الشوكاني : ولكن هذه الطرق تتعاضد ، ويصح أن يقتصر المصلّي على التسبيح ، أو يضيف إليه أحد الأذكار الآتية :

١ـ عن عليّ رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا ركع ، قال : «اللهم لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، أنت ربي ، خشع سمعي ، وبصري ، ومخي ، وعظمي ، وعصبي ، وما استقلت به قدمي لله ربّ العالمين» . رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، وغيرهم . [مسلم (٧٧١) من حديث طويل وأبو داود (٧٦٠) وأحمد (١/ ٩٤ - ٩٥)] .

---

(١) يصوب : يميل به إلى أسفل . يقنعه : يرفعه إلى أعلى .

(٢) يهرق : يصب منه شيء لاستواء ظهره .

٢ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه، وسجوده: «سبوحٌ، قدوسٌ[1]، ربّ الملائكة والروح». [مسلم (٤٨٧) وأحمد (٦/ ٣٥)].

٣ ـ وعن عوف بن مالك الأشجعيّ، قال: قمت مع رسول الله ﷺ ليلةً، فقام، فقرأ سورة البقرة، إلى أن قال: فكان يقول في ركوعه: «سبحان ذي الجبروت، والملكوت، والكبرياء، والعظمة». رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي. [أبو داود (٨٧٣) والترمذي في الشمائل (٣١٤)، والنسائي (١٠٤٨)].

٤ ـ وعن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي». يتأوّل القرآن[2]. رواه أحمد، والبخاري، ومسلم، وغيرهم. [البخاري (٨١٧) ومسلم (٤٨٤) وأحمد (٦/ ٤٣)].

(١٠) أذكارُ الرفْعِ من الركوعِ، والاعتدال: يستحبّ للمصلّي؛ إمامًا، أو مأمومًا، أو منفردًا، أن يقول عند الرفع من الركوع: سمع الله لمن حمده. فإذا استوى قائمًا، فليقل: ربنا ولك الحمد. أو: اللهم ربنا ولك الحمد؛ فعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ كان يقول: «سمع الله لمن حمده». حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول، وهو قائم: «ربنا ولك الحمد». رواه أحمد، والشيخان. [البخاري (٧٨٩) ومسلم (٣٩٢) (٢٨)]. وفي البخاري، من حديث أنسٍ: «وإذا قال: سمع الله لمن حمده. فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد». [انظر الحديث الذي يليه]. يرى بعض العلماء، أن المأموم لا يقول: سمع الله لمن حمده. بل إذا سمعها من الإمام، يقول: اللهم ربنا ولك الحمد؛ لهذا الحديث، ولحديث أبي هريرة، عند أحمد وغيره، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده. فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد؛ فإن من وافق قوله قول الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه». [البخاري (٧٩٦)]. لكن قول رسول الله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي». [سبق تخريجه]. يقتضي، أن يجمع كلّ مصلٍّ بين التسبيح والتحميد، وإن كان مأمومًا، ويجاب عما استدل به القائلون، بأن المأموم لا يجمع بينهما، بل يأتي بالتحميد فقط، بما ذكره النووي، قال: قال أصحابنا: فمعناه، قولوا: ربنا لك الحمد. مع ما قد علمتموه من قول: سمع الله لمن حمده. وإنما خص هذا بالذكر؛ لأنهم كانوا يسمعون جهر النبي ﷺ: «سمع الله لمن حمده». فإن السنة فيه الجهر، ولا يسمعون قوله: «ربنا لك الحمد». لأنه يأتي به سرًّا، وكانوا يعلمون قوله ﷺ: «صلّوا كما رأيتموني أصلّي». [سبق تخريجه] مع قاعدة التأسي به ﷺ مطلقًا، وكانوا يوافقون في: «سمع الله لمن حمده». فلم يحتج إلى الأمر به، ولا يعرفون: «ربنا لك الحمد». فأمروا به، هذا أقل ما يقتصر عليه في التحميد، حين الاعتدال، **ويستحب الزيادة على ذلك بما جاء في الأحاديث الآتية**:

١ـ عن رفاعة بن رافع، قال: كنا نصلّي يومًا وراء النبي ﷺ، فلما رفع رسول الله ﷺ رأسه من

---

(١) سبوح قدوس: الفصيح منها، ضم الأول: وهما خبر لمبتدأ محذوف تقديره أنت، معناهما: أنت منزه ومطهر عن كلّ ما لا يليق بجلالك.

(٢) يتأول القرآن: أي يعمل بقول الله ـ تعالى ـ: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُۚ﴾.

الركعة ، وقال : «سمع الله لمن حمده» . قال رجل وراءه : ربنا لك الحمد حمدًا كثيرًا ، طيبًا ، مباركًا فيه . فلما انصرف رسول الله ﷺ ، قال : «من المتكلم آنفًا؟» قال الرجل : أنا يا رسول الله . فقال رسول الله ﷺ : «لقد رأيت بضعةً [1] وثلاثين مَلَكًا يبتدرونها ، أيهم يكتبها أولاً» . رواه أحمد ، والبخاري ، ومالك ، وأبو داود . [البخاري (٧٩٩) وأبو داود (٢/٧٧) وأحمد (٤/ ٣٤٠) ومالك (١/ ٢١٢)] .

٢ ـ وعن عليّ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع من الركعة ، قال : «سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، ملء [2] السموات والأرض وما بينهما ، وملء ما شئت من شيءٍ بَعْدُ» . رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي . [مسلم (٧٧١) مطولاً وأبو داود (٧٦٠) والترمذي (٢٦٦) وأحمد (١/ ١٠٢)] .

٣ـ وعن عبد الله بن أبي أوفىٰ ، عن النبي ﷺ أنه كان يقول : وفي لفظٍ : يدعو إذا رفع رأسه من الركوع : «اللهم لك الحمد ، ملء السماء ، وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيءٍ بعد ، اللهم طهرني بالثلج ، والبرد ، والماء البارد ، اللهم طهرني من الذنوب ، ونقني منها ، كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ» . رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه . [مسلم (٤٧٦) (٢٠٤) وأبو داود (٨٤٦) وابن ماجه (٨٧٨) وأحمد (٤/ ٣٥٤)] . ومعنى الدعاء ، طلب الطهارة الكاملة .

٤ـ وعن أبي سعيدٍ الخدري ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا قال : «سمع الله لمن حمده» . قال : «اللهم ربنا لك الحمد ، ملء السموات ، وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيءٍ بَعْدُ ، أهل الثناء والمجد [3] ، أحقّ ما قال العبد ، وكلنا لك عبدٌ ، لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد» . رواه مسلم ، وأحمد ، وأبو داود . [مسلم (٤٧٧) ، وأبو داود (٨٤٧) ، وأحمد (٣/٨٧)] .

٥ـ وصح عنه ﷺ ، أنه كان يقول بعد «سمع الله لمن حمده» : «لربي الحمد ، لربي الحمد» . [أبو داود (٨٧٤) والنسائي (١٠٦٨)] . حتى يكون اعتداله قدر ركوعه .

(١١) كيفيةُ الهويِّ إلى السجودِ ، والرفْعِ منه : ذهب الجمهور إلى استحباب وضع الركبتين قبل اليدين ، حكاه ابن المنذر عن عمر ، والنخعي ، ومسلم بن يسار ، وسفيان الثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، قال : وبه أقول . انتهى . وحكاه أبو الطيب عن عامة الفقهاء . وقال ابن القيم : وكان ﷺ يضع ركبتيه قبل يديه ، ثم يديه بعدهما ، ثم جبهته وأنفه ، هذا هو الصحيح ، الذي رواه شريكٌ ، عن عاصم بن كليبٍ ، عن أبيه ، عن وائل بن حجرٍ ، قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد ، وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض ، رفع يديه قبل ركبتيه . [أبو داود (٨٣٨) والترمذي (٢٦٨) والنسائي (١٠٨٨)] . ولم يرو في فعله ما يخالف ذلك ، انتهى . وذهب مالكٌ ، والأوزاعي ، وابن حزم إلى استحباب وضع اليدين قبل الركبتين ، وهو رواية عن أحمد . قال الأوزاعي : أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم . وقال ابن أبي داود : وهو قول أصحاب الحديث .

---

(١) البضع : من الثلاثة إلى العشرة .

(٢) ملء : بفتح الهمزة ، هذا هو المشهور ؛ أي : لو جسم الحمد لملأ السموات والأرض وما بينهما لعظمه .

(٣) أهل الثناء والمجد : أهل منصوب على النداء ، أو الاختصاص ؛ أي : يا أهل الثناء! أو مدح أهل الثناء . الجد : بفتح الجيم على المشهور! الحظ والعظمة والغنى : أي لا ينفعه ذلك ، وإنما ينفعه العمل الصالح .

وأما كيفية الرفع من السجود ، حين القيام إلى الركعة الثانية ، فهو على الخلاف أيضًا ، فالمستحب عند الجمهور ، أن يرفع يديه ، ثم ركبتيه ، وعند غيرهم ، يبدأ برفع ركبتيه قبل يديه .

(١٢) هيئةُ السُّجودِ : يستحب للساجد ، أن يراعي في سجوده ما يأتي :

١ـ تمكين أنفه ، وجبهته ، ويديه من الأرض ، مع مجافاتهما عن جنبيه ؛ فعن وائل بن حجرٍ ، أن النبي ﷺ لما سجد ، وضع جبهته بين كفيه ، وجافى عن إبطيه . رواه أبو داود .[أبو داود (٧٣٦)] . وعن أبي حميدٍ ، أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض ، ونحى يديه عن جنبيه ، ووضع كفيه حذو منكبيه . رواه ابن خزيمة ، والترمذي ، وقال : حسن صحيح . [أبو داود (٧٣٤) والترمذي (٢٧٠) وابن خزيمة (٦٤٠)] .

٢ـ وضع الكفين حذو الأذنين ، أو حذو المنكبين ، وقد ورد هذا وذاك ، وجمع بعض العلماء بين الروايتين ، بأن يجعل طرَفي الإبهامين حذو الأذنين ، وراحتيه حذو منكبيه .

٣ـ أن يبسط أصابعه مضمومةً ، فعند الحاكم ، وابن حبان ، أن النبي ﷺ كان إذا ركع فرَّج بين أصابعه ، وإذا سجد ضم أصابعه . [ابن خزيمة (٦٤٢) والحاكم (١/ ٢٢٤) وابن حبان (١٩٢٠)] .

٤ـ أن يستقبل بأطراف أصابعه القبلة ؛ فعند البخاري ، من حديث أبي حميدٍ ، أن النبي ﷺ كان إذا سجد ، وضع يديه غير مفترشهما ، ولا قابضهما ، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة . [البخاري معلقًا في كتاب الأذان ، باب (١٣١) يستقبل بأطراف رجليه القبلة] .

(١٣) مقدارُ السجودِ ، وأذكاره : يستحب أن يقول الساجد ، حين سجوده : سبحان ربي الأعلى ؛ فعن عقبة بن عامر ، قال : لما نزلت ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى : ١] . قال رسول الله ﷺ : «اجعلوها في سجودكم» . رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والحاكم ، وسنده جيد . [سبق تخريجه] . وعن حذيفة ، أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده : «سبحان ربي الأعلى» . رواه أحمد ، ومسلم ، وأصحاب السنن . وقال الترمذي : حسن صحيحٌ . [سبق تخريجه] . وينبغي ألا ينقص التسبيح في الركوع ، والسجود عن ثلاث تسبيحاتٍ ؛ قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهلِ العلم ، يستحبون ألا ينقص الرجل في الركوع ، والسجود عن ثلاث تسبيحاتٍ . انتهى . وأما أدنى ما يجزئ ، فالجمهور على أن أقل ما يجزئ في الركوع والسجود ، قدر تسبيحةٍ واحدةٍ ، وقد تقدَّم ، أنَّ الطمأنينة هي الفرض ، وهي مقدرة بمقدار تسبيحةٍ . وأما كمال التسبيح ، فقدّره بعض العلماء بعشر تسبيحاتٍ ؛ لحديث سعيد بن جبيرٍ ، عن أنس ، قال : ما رأيت أحدًا أشبه صلاة برسول الله ﷺ ، من هذا الغلام ؛ يعني عمر بن عبد العزيز ، فَحزَرْنا في الركوع عشر تسبيحاتٍ ،[1] وفي السجود عشر تسبيحاتٍ . رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي بإسنادٍ جيدٍ . [أبو داود (٨٨٨) والنسائي (١١٣٤) وأحمد (٣/ ١٦٢)] . قال الشوكاني : قيل : فيه حجةٌ لمن قال : إن كمال التسبيح عشر تسبيحاتٍ . والأصح ، أن المفرد يزيد في التسبيح ما أراد ، وكلما زاد كان أولى . والأحاديث الصحيحة في تطويله ﷺ ناطقةٌ بهذا ، وكذا الإمام إذا كان المؤتمون لا يتأذّون بالتطويل . انتهى . وقال ابن عبد البر : ينبغي لكلّ إمامٍ أن يخفف ؛ لأمره ﷺ ، وإن علم قوة من خلفه ،

فإنه لا يدري ما يحدث لهم من حادثٍ ، وشغلٍ عارضٍ ، وحاجةٍ ، وحدثٍ ، وغير ذلك . وقال ابن المبارك : استحب للإمام أن يسبح خمس تسبيحات ؛ لكي يدرك من خلفه ثلاث تسبيحات . والمستحبُّ ألا يقتصر المصلّي على التسبيح ، بل يزيد عليه ما شاء من الدعاء ؛ ففي الحديث الصحيح ، أن النبي ﷺ قال : «أقرب ما يكون أحدكم من ربه وهو ساجدٌ ، فأكثروا فيه من الدعاء» . [مسلم (٤٨٢) وأبو داود (٨٧٥)] . وقال : «ألا إني نهيت أن أقرأ راكعًا ، أو ساجدًا ؛ فأما الركوع فعظِّموا فيه الربّ ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء ؛ فَقَمِنٌ[1] أن يستجاب لكم» . رواه أحمد ، ومسلم . [مسلم (٤٧٩) وأحمد (١/ ١٥٥)] .

وقد جاءت أحاديث كثيرةٌ في ذلك ، نذكرها فيما يلي :

١ـ عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد ، يقول : «اللهم لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، سجد وجهي للذي خلقه ، فصوَّره ، فأحسن صُوره ، فشق سمعه وبصره ، فتباركَ الله أحسن الخالقين» . رواه أحمد ، ومسلم . [(٧٧١) وأحمد (١/ ١٠٢)] .

٢ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ يصف صلاة رسول الله ﷺ في التهجد ، قال : ثم خرج إلى الصلاة ، فصلّى ، وجعل يقول في صلاته ، أو في سجوده : «اللهم اجعل في قلبي نورًا ، وفي سمعي نورًا ، وفي بصري نورًا ، وعن يميني نورًا ، وعن يساري نورًا ، وأمامي نورًا ، وخلفي نورًا ، وفوقي نورًا ، وتحتي نورًا ، واجعلني نوراً» . قال شعبة : أو قال : «واجعل لي نورًا» . رواه مسلم ، وأحمد ، وغيرهما . [مسلم (٧٦٣) وأحمد (١/٣٤٣ و ٣٥٢ و٣٧٣)] . وقال النووي : قال العلماء : سأل النور في جميع أعضائه وجهاته ، والمراد ، بيان الحق والهداية إليه ، فسأل النور في جميع أعضائه ، وجسمه ، وتصرفاته ، وتقلباته ، وحالته ، وجملته ، في جهاته الست ؛ حتى لا يزيغ شيءٌ منها عنه .

٣ـ وعن عائشة ، أنها فقدت النبي ﷺ من مضجعه ، فلمسته بيدها ، فوقعت عليه ، وهو ساجدٌ ، وهو يقول : «ربِّ أعط نفسي تقواها ، وزكها أنتَ خيرُ من زكاها ، أنت وليها ومولاها» . رواه أحمد . [أحمد (٦/ ٢٠٩)] .

٤ـ وعن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده : «اللهم اغفر لي ذنبي كلّه ، دِقّه وجُلّه[2] ، وأوّله وآخره ، وعلانيته وسرَّه» . رواه مسلم ، وأبو داود ، والحاكم . [مسلم (٤٨٣) وأبو داود (٨٧٨) والحاكم (١/ ٢٦٣)] .

٥ـ وعن عائشة ، قالت : فقدت النبي ﷺ ذات ليلة ، فلمسته في المسجد ، فإذا هو ساجدٌ ، وقدماه منصوبتان ، وهو يقول : «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك» . رواه مسلم ، وأصحاب السنن . [مسلم (٤٨٦) والترمذي (٣٤٩٣) والنسائي (١١٠٠) وابن ماجه (١١٧٩)] .

٦ـ وعنها ، أنها فقدته ﷺ ذات ليلةٍ ، فظنت أنه ذهب إلى بعض نسائه ، فتحسسته ، فإذا هو راكعٌ ،

---

(١) حزرنا : أي قدرنا .

(٢) قمن ـ بفتح أوله وثانيه : أي حقيق وجدير .   (٣) دقه وجله : دقه ، بكسر أوله : صغيره . جله ـ بضم أوله أو بكسر ـ : أي كبيره .

أو ساجدٌ يقول : «سبحانك اللهم وبحمدك ، لا إله إلا أنت» . فقالت : بأبي أنت وأمي ، إني لفي شأنٍ ، وإنك لفي شأنٍ آخر» . رواه أحمد ، ومسلم ، والنسائي . [مسلم (٤٨٥) والنسائي (١١٣٠) وأحمد (٦/ ١٥١)] .

٧ـ وكان ﷺ يقول ، وهو ساجد : «اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي ، وإسرافي في أمري ، وما أنت أعلم به مني ، اللهم اغفر لي جدّي وهزلي ، وخطئي وعمدي ، وكلّ ذلك عندي ، اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، أنت إلهي ، لا إله إلا أنت» . [مسلم ٢٧١٩)] .

(١٤) صفةُ الجلوسِ بين السجدَتَيْن : السنة في الجلوس بين السجدتين ، أن يجلس مفترشًا ؛ وهو أن يثني رجله اليسرى ، فيبسطها ، ويجلس عليها ، وينصب رجله اليمنى ، جاعلاً أطراف أصابعها إلى القبلة ؛ فعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ كان يفرش رجله اليسرى ، وينصب اليمنى . رواه البخاري ، ومسلم . [مسلم (٤٩٨) وأبو داود (٧٨٣) وأحمد (٣١/٦)] . وعن ابن عمر : من سنة الصلاة ، أن ينصب القدم اليمنى ، واستقباله بأصابعها القبلة ، والجلوس على اليسرى . رواه النسائي . [النسائي (١١٥٨)] . وقال نافعٌ : كان ابن عمر إذا صلّى ، استقبل القبلة بكل شيءٍ ، حتى بنعليه . رواه الأثرم . وفي حديث أبي حميد ، في صفة صلاة رسول الله ﷺ : ثم ثنى رجله اليسرى ، وقعد عليها ، ثم اعتدل ، حتى رجع كلّ عظم موضعه ، ثم هوى ساجدًا . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي وصحّحه . [أبو داود (٧٣٠) والترمذي (٣٠٤) وأحمد (٤٢٤/٥)] . وقد ورد أيضًا استحباب الإقعاء ، وهو أن يفرش قدميه ، ويجلس على عقبيه . قال أبو عبيدة : هذا قول أهل الحديث ؛ فعن أبي الزبير ، أنه سمع طاووسًا ، يقول : قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين؟ فقال : هي السُّنة . قال : فقلنا : إنا لنراه جفاء بالرّجل . فقال : هي سنة نبيك ﷺ . رواه مسلم . [مسلم (٥٣٦) وأحمد (٣١٣/١)] . وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى ، يقعد على أطراف أصابعه ، ويقول : إنه من السنة . وعن طاووس ، قال : رأيت العبادلة ، يعني ، عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن الزبير يقعون . رواهما البيهقي . قال الحافظ : صحيحة الإسناد ، وأما الإقعاء بمعنى وضع الأليتين على الأرض ، ونصب الفخذين ، فهذا مكروهٌ ، باتفاق العلماء ؛ فعن أبي هريرة ، قال : نهاني النبي ﷺ عن ثلاثةٍ ؛ عن نقرةٍ كنقرة الدّيك ، وإقعاءٍ كإقعاء الكلب ، والتفاتٍ كالتفات الثعلب . رواه أحمد ، والبيهقي ، والطبراني ، وأبو يعلى . وسنده حسن . [أحمد (٣١١/٢) والبيهقي في الكبرى (١٢٠/٢) وأبو يعلى (٢٦١٩) والهيثمي في المجمع (٧٩/٢)] . ويستحبّ للجالس بين السجدتين ، أن يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويده اليسرى على فخذه اليسرى ، بحيث تكون الأصابع مبسوطةً موجهةً جهة القبلة ، مفرّجة قليلاً ، منتهيةً إلى الركبتين .

الدُّعاءُ بين السجدتين : يستحبّ الدعاء في السجدتين بأحد الدعاءين الآتيين ، ويكرر إذا شاء ؛ روى النسائي ، وابن ماجه ، عن حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين : «ربّ اغفر لي ، ربّ اغفر لي» . [النسائي (١١٤٤) وابن ماجه (٨٩٧)] . وروى أبو داود ، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن

النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: «اللهم اغفر لي، وارحمني، وعافني، واهدني، وارزقني»[1].
[(أبو داود (٨٥٠) والترمذي (٢٨٤، ٢٨٥) وابن ماجه (٨٩٨)].

(١٥) جلسةُ الاستراحةِ: هي جلسة خفيفة، يجلسها المصلّي بعد الفراغ، من السجدة الثانية، من الركعة الأولى، قبل النهوض إلى الركعة الثانية، وبعد الفراغ من السجدة الثانية، من الركعة الثالثة، قبل النهوض إلى الركعة الرابعة. وقد اختلف العلماء في حكمها تبعًا لاختلاف الأحاديث، ونحن نورد ما لخصه ابن القيم في ذلك، قال: واختلف الفقهاء فيها، هل هي من سنن الصلاة، فيستحبّ لكلّ أحدٍ أن يفعلها، أو ليست من السنن، وإنما يفعلها من احتاج إليها؟ على قولين. هما روايتان عن أحمد - رحمه الله -. قال الخلال: رجع أحمد إلى حديث مالك بن الحويرث، في جلسة الاستراحة، وقال: أخبرني يوسف بن موسى، أن أبا أمامة سئل عن النهوض؟ فقال: على صدور القدمين، على حديث رفاعة. وفي حديث ابن عجلان ما يدلّ على أنه كان ينهض على صدور قدميه، وقد روى عدةٌ من أصحاب النبي ﷺ، وسائر من وصف صلاته ﷺ، لم يذكر هذه الجلسة، وإنما ذكرت في حديث أبي حميد، ومالك ابن الحويرث، ولو كان هديه ﷺ فعلها دائمًا، لذكرها كلّ واصفٍ لصلاته ﷺ، ومجرد فعله ﷺ لها لا يدل على أنها من سنن الصلاة، إلا إذا علم أنه فعلها سنةً، فيقتدى به فيها، وأما إذا قدّر أنه فعلها للحاجة، لم يدلّ على كونها سنةً من سنن الصلاة.

(١٦) صفةُ الجلوسِ للتشهُّدِ: ينبغي في الجلوس للتشهد مراعاة السنن الآتية:

(أ) أن يضعَ يديه على الصفةِ المبينةِ في الأحاديث الآتية:

١- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ كان إذا قعد للتشهد، وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، واليمنى على اليمنى، وعقد ثلاثًا وخمسين[2]. وأشار بإصبعه السبابة. [مسلم (٥٨٠) (١١٥)].
وفي روايةٍ: وقبض أصابعه كلها، وأشار بالتي تلي الإبهام. رواه مسلم.

٢- وعن وائل بن حجرٍ، أن النبي ﷺ وضع كفه اليسرى على فخذه، وركبته اليسرى، وجعل حدّ مرفقه الأيمن على فخذه الأيمن، ثم قبض بين أصابعه، فحلّق حلقة. وفي رواية: حلق بالوسطى والإبهام، وأشار بالسبابة، ثم رفع إصبعه، فرأيته يحركها يدعو بها. رواه أحمد. [أبو داود (٧٤٦) والنسائي (٨٨٨) وابن ماجه (٩١٢) وأحمد (٣١٨/٤)]. قال البيهقي: يحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها، لا تكرير تحريكها؛ ليكون موافقًا لرواية ابن الزبير، أن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه، إذا دعا، لا يحركها. رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح. ذكره النووي. [أبو داود (٩٨٩)].

٣- وعن الزبير رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلس في التشهد، وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بالسبابة، ولم يجاوز بصره إشارته. رواه أحمد،

---

(١) رواه الترمذي، وفيه: واجبرني بدل وعافني.
(٢) عقد ثلاثًا وخمسين: أي قبض أصابعه، وجعل الإبهام على المفصل الأوسط من تحت السبابة.

ومسلم، والنسائي .[مسلم (٥٧٩) والنسائي (١٢٧٥) وأحمد (٣/٤)] .ففي هذا الحديث الاكتفاء بوضع اليمنى على الفخذ بدون قبضٍ، والإشارة بسبابة اليد اليمنى. وفيه، أنه من السنة ألا يجاوز بصر المصلّي إشارته. فهذه كيفياتٌ ثلاثٌ صحيحةٌ، والعمل بأيّ كيفيةٍ جائزٌ.

(ب) أن يشير بسبابته اليمنى، مع انحنائها قليلاً، حتى يسلم؛ فعن نُمير الخزاعي، قال: رأيت رسول الله ﷺ، وهو قاعدٌ في الصلاة، قد وضع ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى، رافعًا إصبعه السبابة، وقد حناها شيئًا، وهو يدعو. رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن خزيمة بإسنادٍ جيدٍ .[أبو داود (٩٩١) والنسائي (١٢٧٣) وابن ماجه (٩١١) أحمد (٤٧١/٣) وابن خزيمة (٧١٦)] . وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مرّ رسول الله ﷺ بسعدٍ، وهو يدعو بإصبعين، فقال: «أحِّدْ، يا سعد[1]» رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والحاكم .[أبو داود (١٤٩٩) والنسائي (١٢٧٢) وأحمد (١٨٣/٣) والحاكم (٥٣٦/١) والمجمع (١٠/ ١٧٠)] . وقد سئل ابن عباس، عن الرجل يدعو، يشير بإصبعه؟ فقال: هو الإخلاص. وقال أنس بن مالك: ذلك التضرع. وقال مجاهد: مقمعةٌ للشيطان. ورأى الشافعية، أن يشير بالإصبع مرةً واحدةً، عند قوله: إلا الله. من الشهادة، وعند الحنفية، يرفع سبابته عند النفي[2]، ويضعها عند الإثبات. وعند المالكية يحركها يمينًا وشمالاً، إلى أن يفرغ من الصلاة، ومذهب الحنابلة، يشير بإصبعه، كلما ذكر اسم الجلالة، إشارةً إلى التوحيد، لا يحركها.

(جـ) أن يَفترش في التشهد الأول[3]، ويتَورك في التشهد الأخير؛ ففي حديث أبي حُميدٍ، في صفة صلاة رسول الله ﷺ: فإذا جلس في الركعتين[4]، جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى، فإذا جلس في الركعة الأخيرة، قدم رجله اليسرى، ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته. رواه البخاري .[البخاري (٨٢٨)] .

(١٧) التشهدُ الأولُ: يرى جمهور العلماء، أن التشهد الأول سنةٌ؛ لحديث عبد الله بن بُحَينة، أن النبي ﷺ قام في صلاة الظهر، وعليه جلوسٌ، فلما أتمّ صلاته، سجد سجدتين، يكبّر في كلّ سجدةٍ، وهو جالسٌ، قبل أن يسلم، وسجدهم الناس معه، فكان ما نسي من الجلوس. رواه الجماعة .[البخاري (١٢٢٥) ومسلم (٥٧٠) (٨٦) وأبو داود (١٠٣٤) والترمذي (٣٩١) والنسائي (١١٧٦)] . وفي «سبل السلام»: الحديث دليلٌ على أن ترك التشهد الأول سهوًا، يجبره سجود السهو. وقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي». يدل على وجوب التشهد الأول، وجبرانه هنا عند تركه، دلّ على أنه، وإن كان واجبًا، فإنه يجبره سجود السهو، والاستدلال على عدم وجوبه بذلك لا يتم، حتى يقوم الدليل على أن كلّ واجبٍ لا يجزئ عنه سجود السهو، إن ترك سهوًا. وقال الحافظ في «الفتح»: قال ابن بطال: والدليل على أن سجود السهو لا ينوب عن الواجب، أنه لو نسي تكبيرة الإحرام، لم تجبر، فكذلك التشهد؛ ولأنه

---

(١) أحد: أشر بإصبع واحد.

(٢) يرفع سبابته عند النفي: عند قوله لا. ويضعها عند الإثبات: أي عند قوله: «إلا الله» من الشهادة.

(٣) تقدم بيان معناه في صفة الجلوس بين السجدتين. والتورك: أن ينصب رجله اليمنى موجهًا إصبعه إلى القبلة، ويثني رجله اليسرى تحتها، ويجلس بمقعدته على الأرض.

(٤) فإذا جلس في الركعتين: أي التشهد الأول.

ذكرٌ لا يجهر فيه بحالٍ ، فلم يجب ، كدعاءِ الاستفتاح . واحتج غيره بتقريره ﷺ الناس على متابعته ، بعد أن علم أنهم تعمدوا تركه . وفيه نظر . وممن قال بوجوبه ؛ الليث بن سعد ، وإسحاق ، وأحمد في المشهور ، وهو قول الشافعي . وفي روايةٍ عند الحنفية . واحتجّ الطبري لوجوبه ، بأن الصلاة فرضت أولاً ركعتين ، وكان التشهد فيها واجبًا ، فلما زيدت ، لم تكن الزيادة مزيلةً لذلك الوجوب .

استحبابُ التخفيفِ فيه : ويستحبّ التخفيف فيه ؛ فعن ابن مسعود ، قال : كان النبيُّ ﷺ إذا جلس في الركعتين الأوليين ، كأنه على الرَّضْفِ[1] . رواه أحمد ، وأصحاب السنن . [أبو داود (٩٩٥) والترمذي (٣٦٦) والنسائي (١١٧٥) وأحمد(١/٤٢٨و ٤٦٠)]. وقال الترمذي : حديث حسنٌ ، إلا أن عبيدة[2] لم يسمع من أبيه . قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم ، يختارون ألا يطيل الرجل في القعود في الركعتين ، لا يزيد على التشهد شيئًا . وقال ابن القيم : لم ينقل ، أنه ﷺ صلّى عليه وعلى آله في التشهد الأول ، ولا كان يستعيذ فيه من عذاب القبر ، وعذاب النار ، وفتنة المحيا ، وفتنة الممات ، وفتنة المسيح الدجال ، ومن استحبّ ذلك ، فإنما فهمه من عموماتٍ وإطلاقاتٍ ، قد صحّ تبيين موضعها ، وتقييدها بالتشهد الأخير .

(١٨) الصَّلاةُ على النبي ﷺ: يستحبّ للمصلّي أن يصلي على النبي ﷺ في التشهد الأخير ، بإحدى الصيغ التالية :

١ـ عن أبي مسعودٍ البدري ، قال : قال بشير بن سعدٍ : «يا رسول الله ، أمرنا اللهُ أن نصلّي عليك ، فكيف نصلّي عليك؟ فسكت ، ثم قال : «قولوا : اللهم[3] صلِّ على محمدٍ ، وعلى آل[4] محمدٍ ، كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمدٍ ، وعلى آل محمدٍ ، كما باركت على آل إبراهيم ، في العالمين إنك حميدٌ[5] مجيدٌ . والسلام كما علمتم» . رواه مسلم ، وأحمد . [مسلم (٤٠٥) وأحمد (٥/٢٧٤)].

٢ـ وعن كعب بن عجرة ، قال : قلنا : يا رسول الله ، قد علمنا كيف نسلم عليك ، فكيف نصلي عليك؟ قال : «فقولوا : اللهم صلِّ على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صلّيت على آل إبراهيم ، إنك حميدٌ مجيدٌ ، اللهم بارك على محمدٍ ، وعلى آل محمدٍ ، كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيدٌ» . رواه الجماعة . [البخاري (٣٣٧٠) ومسلم (٤٠٦) وأبو داودِ (٩٧٦)(والترمذي (٤٨٣) والنسائي (١٢٨٧) وابن ماجه (٩٠٤)]. وإنما كانت الصلاة على النبي ﷺ مندوبة ، وليست بواجبةٍ ؛ لما رواه الترمذي وصحّحه ، وأحمد ، وأبو داود ، عن فَضالة بن عُبيد ، قال : سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو في صلاته ، فلم يصلِّ على النبي ﷺ ، فقال النبي : «عجّل هذا» . ثم دعاه ، فقال له ، أو لغيره : «إذا صلّى أحدكم ، فليبدأ

---

(١) الرضف ، جمع رضفة : وهي الحجارة المحماة ، وهو كناية عن تخفيف الجلوس .

(٢) عبيدة بن عبد الله بن مسعود الذي روى الحديث عن أبيه ابن مسعود .

(٣) اللهم : أي يا ألله . صلاة الله على نبيه : ثناؤه وإظهار فضله وشرفه وإرادة تكريمه وتقريبه .

(٤) آله ، قيل : هم من حرمت عليهم الصدقة من بني هاشم وبني المطلب ، وقيل : هم ذريته وأزواجه ، وقيل : هم أمته وأتباعه إلى يوم القيامة وقيل : هم المتقون من أمته ، قال ابن القيم : الأول هو الصحيح ، ويليه القول الثاني ، وضعف الثالث والرابع ، وقال النووي : أظهرها ، وهو اختيار الأزهري وغيره من المحققين أنهم جميع الأمة .

(٥) الحميد : هو الذي له من الصفات وأسباب الحمد ما يقتضي أن يكون محمودًا ، وإن لم يحمده غيره ، فهو حميد في نفسه ، والمجيد : من كمل في العظمة والجلال .

بتحميد الله والثناء عليه ، ثم ليُصلِّ على النبي ﷺ ، ثم ليدع بما شاء الله» . [أبو داود (١٤٨١) والترمذي (٣٤٧٧) والنسائي (١٢٨٣) وأحمد (١٨/٦)] . قال صاحب «المنتقى» : وفيه حجةٌ ، لمن لا يرى الصلاة عليه فرضًا ، حيث لم يأمر تاركها بالإعادة ، ويُعَضِّدُهُ قوله في خبر ابن مسعود ، بعد ذكر التشهد : «ثم يتخير من المسألة ما شاء» . [مسلم (٤٠٢)] . وقال الشوكاني : لم يثبت عندي ما يدل للقائلين بالوجوب .

(١٩) الدُّعاءُ بعد التشهدِ الأخيرِ ، وقبل السَّلام : يستحب الدعاء بعد التشهد ، وقبل السلام بما شاء من خيري الدنيا والآخرة ؛ فعن عبد الله بن مسعود ، أن النبي ﷺ علمهم التشهد ، ثم قال في آخره : «ثم لتختر من المسألة ما تشاء» . رواه مسلم . [يُنظر تخريج الحديث السابق] . والدعاء مستحب مطلقًا ؛ سواء كان مأثورًا ، أو غير مأثورٍ ، إلا أن الدعاء بالمأثور أفضل ، ونحن نورد بعض ما ورد في ذلك :

١ـ عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير ، فليتعوذ بالله من أربع ؛ يقول : اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن شر فتنة المسيح الدجال» . رواه مسلم . [مسلم (٥٨٨)] .

٢ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة : «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم[1]» . متفق عليه . [البخاري (٨٢٣) ومسلم (٥٨٩)] .

٣ـ وعن عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة ، يكون آخر ما يقول بين التشهد والتسليم : «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، وما أسرفت ، وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدم وأنت المؤخر ، لا إله إلا أنت» . رواه مسلم . [مسلم (٧٧١) مطولًا] .

٤ـ وعن عبد الله بن عمرو ، أن أبا بكرٍ قال لرسول الله ﷺ : علمني دعاءً أدعو به في صلاتي؟ قال : «قل : اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرة من عندك ، وارحمنى ، إنك أنت الغفور الرحيم» . متفق عليه . [البخاري (٨٣٤) ومسلم (٢٧٠٥)] .

٥ـ وعن حنظلة بن عليٍّ ، أن محجن بن الأدْرَع حدَّثه ، قال : دخل رسول الله ﷺ المسجد ، فإذا هو برجلٍ قد قضى صلاته[2] . وهو يتشهد ، ويقول : اللهم إني أسألك يا الله ، الواحد الأحد الصمد ، الذي لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفوًا أحد ، أن تغفر لي ذنوبي ، إنك أنت الغفور الرحيم . فقال النبي ﷺ : «قد غفر» . ثلاثًا . رواه أحمد ، وأبو داود . [أبو داود (٩٨٥) وأحمد (٣٣٨/٤)] .

٦ـ وعن شداد بن أوس ، قال : كان النبي ﷺ يقول في صلاته : «اللهم إني أسألك الثبات في الأمر ، والعزيمة على الرشد ، وأسألك شكر نعمتك ، وحسن عبادتك ، وأسألك قلبًا سليمًا ، ولسانًا صادقًا ، وأسألك من خير ما تعلم ، وأعوذ بك من شرّ ما تعلم ، وأستغفرك لما تعلم» . رواه النسائي . [النسائي (١٣٠٣)] .

---

(١) المأثم : الإثم . والمغرم : الدين .

(٢) قد قضى صلاته : قارب أن ينتهي منها .

٧- وعن أبي مِجْلزٍ ، قال : صلّى بنا عمار بن ياسر - رضي الله عنهما - صلاةً فأوجز فيها ، فأنكروا ذلك ، فقال : ألم أتمَّ الركوع والسجود؟ قالوا : بلى . قال : أما إني دعوت فيها بدعاءٍ ، كان رسول الله ﷺ يدعو به : «اللهم بعلمك الغيب ، وقدرتك على الخلق ، أحيني ما علمتَ الحياة خيرًا لي ، وتوفني إذا كانت الوَفاةُ خيرًا لي ، أسألك خشيتك في الغيب والشهادة ، وكلمة الحق في الغضب والرضا ، والقصد في الفقر والغنى ، ولذَّة النظر إلى وجهك ، والشوق إلى لقائك ، وأعوذ بك من ضرّاءِ مُضرةٍ ، ومن فتنةٍ مضلةٍ ، اللهم زيِّنا بزينة الإيمان ، واجعلنا هُداة مهديين» . رواه أحمد ، والنسائي بإسنادٍ جيدٍ . [النسائي (١٣٠٥) وأحمد (٢٦٤/٤)] .

٨- وعن أبي صالح ، عن رجلٍ من الصحابة ، قال : قال النبي ﷺ لرجلٍ : «كيف تقول في الصلاة؟» قال : أتشهَّد ، ثم أقول : اللهم إني أسألك الجنة ، وأعوذ بك من النار ، أما إني لا أحسن دَنْدَنَتَكَ ، ولا دندنة[1] معاذ . فقال النبي ﷺ : «حولهما نُدنْدنُ» . رواه أحمد ، وأبو داود . [أبو داود (٧٩٢) وابن ماجه (٩١٠) وأحمد (٤٧٤/٣)] .

٩- وعن ابن مسعودٍ ، أن النبى ﷺ علَّمه أن يقول هذا الدعاء : «اللهم ألِّف بين قلوبنا ، وأصلح ذات بيننا ، واهدنا سُبُل السلام ، ونجِّنا من الظلمات إلى النور ، وجنِّبْنا الفواحشَ ما ظهر منها وما بطن ، وبارك لنا في أسماعنا ، وأبصارنا ، وقلوبنا ، وأزواجنا ، وذرّياتنا ، وتب علينا ، إنك أنت التواب الرحيم ، واجعلنا شاكرين لنعمتك ، مُثنين بها وقابليها ، وأتمها علينا» . رواه أحمد ، وأبو داود .[أبو داود (٩٦٩) ابن حبان (٩٩٦) والطبراني في الكبير (١٠٤٢٦) ،و الحاكم (٢٦٥/١)] .

١٠- وعن أنس ، قال : كنت مع رسول الله ﷺ جالسًا ، ورجلٌ قائمٌ يصلّي ، فلما ركع وتشهد ، قال في دعائه : اللهم إني أسألك ، بأن لك الحمد ، لا إله إلا أنت المنّانُ ، بديع السموات والأرض ، يا ذا الجلال والإكرام ، يا حيُّ يا قيُّوم ، إني أسألك . فقال النبي ﷺ لأصحابه : «أتدرون بم دعا؟» . قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : «والذي نفس محمدٍ بيده ، لقد دعا الله باسمه العظيم ، الذي إذا دعي به أجاب ، وإذا سئل به أعطى» . رواه النسائي .[أبو داود (١٤٩٥) والنسائي (١٢٩٩) وأحمد (١٢٠/٣)] .

١١- وعن عمير بن سعد ، قال : كان ابن مسعودٍ يعلمنا التشهد في الصلاة ، ثم يقول : إذا فرغ أحدكم من التشهد ، فليَقُل : «اللهم إني أسألك من الخير كلّه ، ما علمت منه وما لم أعلم ، وأعوذ بك من الشرّ كله ، ما علمت منه وما لم أعلم ، اللهم إني أسألك من خير ما سألك منه عبادك الصالحون ، وأعوذ بك من شرّ ما استعاذك منه عبادك الصالحون ، ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار» . قال : لم يدْع نبيٌّ ، ولا صالحٌ بشيءٍ ، إلا دخل في هذا الدعاء . رواه ابن أبي شيبة ، وسعيد بن منصور . [ابن أبي شيبة (٢٩٦/١، ٢٩٧)] .

(٢٠) الأذكارُ ، والأدعيةُ بعد السَّلامِ : ورد عن النبي ﷺ جملة أذكارٍ وأدعيةٍ بعد السلام ، يسنّ للمصلّي أن يأتي بها ، ونحن نذكرها فيما يلي :

---

(١) الدندنة : الكلام غير المفهوم .

١ـ عن ثوبان ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته ، استغفر الله ، ثلاثًا ، وقال : «اللهم أنت السلام ، ومنك السلام[1] ، تباركت ياذا الجلال والإكرام» . رواه الجماعة ، إلا البخاري .[مسلم (٥٩١) والترمذي (٣٠٠) وأحمد (٥/٢٧٥)] وزاد مسلم ، قال الوليد : فقلت للأوزاعي : كيف الاستغفار؟ قال : يقول : أستغفر الله ، أستغفر الله ، أستغفر الله .

٢ـ وعن معاذ بن جبل ، أن النبي ﷺ أخذ بيده يومًا ، ثم قال : «يا معاذ ، إني لأحبك» . فقال له معاذ : بأبي أنت وأمي ، يا رسول الله ، وأنا أحبك . قال : «أوصيك يا معاذ ، لا تدعنَّ في دبر كلّ صلاة أن تقول : اللهم أعني على ذكرك ، وشكرك ، وحسن عبادتك» . رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، وقال صحيحٌ على شرط الشيخين . [أبو داود (١٥٢٢) والنسائي (١٣٠٢) وأحمد (٥/٢٤٧) وابن حبان (٢٠٢٠) وابن خزيمة (٧٥١) والحاكم (١/٢٧٣)] .

وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «أتحبون أن تجتهدوا في الدعاء؟ قولوا : اللهم أعنّا على ذكرك ، وشكرك ، وحسن عبادتك» . رواه أحمد بسندٍ جيدٍ . [أحمد (٢/٢٩٩) ومجمع الزوائد (١٠/١٧١)] .

٣ـ وعن عبد الله بن الزبير ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا سلم في دبر الصلاة ، يقول : «لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كلّ شيءٍ قدير ، لا حول ولا قوّة إلا بالله ، ولا نعبد إلا إياه ، أهل النعمة والفضل والثناء الحسن ، لا إله إلا الله ، مخلصين له الدِّين ، ولوكرِهَ الكافرون» . رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي .[مسلم (٥٩٤) وأبو داود (١٥٠٦) والنسائي (١٣٣٨)] .

٤ـ وعن المغيرة بن شعبة ، أن رسول الله ﷺ كان يقول في دبر كلّ صلاة مكتوبةٍ : «لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له المُلْكُ وله الحمد ، وهو على كلّ شيءٍ قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجَد منك الجد» . رواه أحمد ، والبخاري ، ومسلم .[البخاري (٨٤٤) ومسلم (٥٩٣)] .

٥ـ وعن عقبة بن عامر ، قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوِّذتين دبر كلّ صلاة . ولفظ أحمد ، وأبي داود : بالمعَوِّذات[2] . رواه أحمد ، والبخاري ، ومسلم .[أبو داود (١٥٢٣) والترمذي (٢٩٠٣) والنسائي (١٣٣٥) وأحمد (٤/١٥٥و ٢٠١)] .

٦ـ وعن أبي أمامة ، أن النبي ﷺ قال : «من قرأ آية الكرسيّ دبر كلّ صلاةٍ ، لم يمنعه من دخول الجنة ، إلا أن يموت» . رواه النسائي ، والطبراني .[النسائي في اليوم والليلة (١٠٠) والطبراني في الكبير (٧٥٣٢) والهيثمي في المجمع (١٠/١٠٥)] . وعن عليّ ﷺ أن النبي ﷺ قال : «من قرأ آية الكرسيّ في دبر الصلاة المكتوبة ،كان في ذمّة الله[3] إلى الصلاة الأخرى» . رواه الطبراني بإسنادٍ حسنٍ . [الطبراني في الكبير (٢٧٣٣) والهيثمي في المجمع (١٠/١٠٥)] .

٧ـ وعن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «من سَبّح اللهَ دبر كلّ صلاةٍ ثلاثًا وثلاثين ، وحمد الله ثلاثًا

---

(١) اللهم أنت السلام ومنك السلام : السلام الأول اسم من أسماء الله ـ تعالى ـ والثاني بمعنى السلامة . تباركت : كثر خيرك .

(٢) ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ﴾ : من المعوذات .

(٣) ذمة الله : حفظه .

وثلاثين ، وكبّر الله ثلاثًا وثلاثين ، تلك تسعٌ وتسعون ، ثم قال تمام المائة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير . غُفِرَت له خطاياه ، وإن كانت مثل زبد البحر[1]» . رواه أحمد ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود . [البخاري (٨٤٣) ومسلم (٥٩٧) وأحمد (٤٨٣/٢) وأبو داود (١٥٠٤)] .

٨- وعن كعب بن عجرة ، عن رسول الله ﷺ قال : «معقِّباتٌ ، لا يخيب قائلهنّ ، أو فاعلهنّ دبر كلّ صلاة مكتوبةٍ ، ثلاثًا وثلاثين تسبيحةً ، وثلاثًا وثلاثين تحميدةً ، وأربعًا وثلاثين تكبيرةً» . رواه مسلم .[مسلم (٥٩٦)] .

٩- وعن سُمَيٍّ ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، أن فقراء المهاجرين أتَوا رسولَ الله ﷺ ، فقالوا : ذهب أهل الدثور[2] بالدرجات العلا ، والنعيم المقيم . قال : «وما ذاك؟» قالوا : يصلّون كما نصلّي ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون ولا نتصدق ، ويعتقون ولا نعتق . فقال رسول الله ﷺ : «أفلا أعلِّمكم شيئًا تدركون به من سبقكم ، وتسبقون من بعدكم ، ولا يكون أحدٌ أفضل منكم ، إلا من صنع مثل ما صنعتم؟» قالوا : بلي ، يا رسول الله ، قال : « تسبحون الله ، وتكبرون ، وتحمدون دُبر كلّ صلاة ثلاثًا وثلاثين مرةً» . فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ ، فقالوا : سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ، ففعلوا مثله . فقال رسول الله ﷺ : «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء» . قال سُميٌّ : فحدثت بعض أهلي بهذا الحديث ، فقال : وهمت ، إنما قال لك : تسبح ثلاثًا وثلاثين ، وتحمد ثلاثًا وثلاثين ، وتكبر أربعًا وثلاثين . فرجعت إلى أبي صالح ، فقلت له ذلك ، فأخذ بيدي ، فقال : الله أكبر ، وسبحان الله ، والحمد لله ، والله أكبر ، وسبحان الله ، والحمد لله ، حتى يبلغ من جميعهن ثلاثًا وثلاثين . متفق عليه .[البخاري (٨٤٣) ومسلم (٥٩٥) واللفظ له] .

١٠ ـ وصحّ أيضًا ، أن يسبح خمسًا وعشرين ، ويحمد مثلها ، ويكبر مثلها ، ويقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ،وهو على كل شيءٍ قدير .مثلها .[الترمذي (٣٤١٣) والنسائي (١٣٤٩)] .

١١- وعن عبد الله بن عمرٍو ، قال : قال رسول الله ﷺ : «خصلتان من حافظ عليهما ، أدخلتاه الجنة ، وهما يسيرٌ ، ومن يعمل بهما قليلٌ» . قالوا : وما هما ، يا رسول الله؟ قال : «أن تحمد الله ، وتكبره ، وتسبحه في دبر كلّ صلاة مكتوبةٍ ؛ عشرًا عشرًا عشرًا ، وإذا أتيت إلى مضجعك ، تسبح الله ، وتكبره ، وتحمده مئة ، فتلك خمسون ومائتان باللسان ، وألفان[3] وخمسمائةٍ في الميزان ، فأيكم يعمل في اليوم والليلة ألفين وخمسمائة سيئة؟» . قالوا : كيف من يعمل بها قليلٌ؟ قال : «يجيء أحدكم الشيطان في صلاته ، فيذكره حاجة كذا وكذا ، فلا يقولها ، ويأتيه عند منامه ، فينومه ، فلا يقولها» . قال : ورأيت رسول الله ﷺ يعقدهن بيده[4] . رواه أبو داود ، والترمذي ، .[أبوداود (٥٠٦٥) والترمذي (٣٤١٠) والنسائي (١٣٤٧)] . وقال : حسن صحيح .

---

(١) الزبد : الرغوة فوق الماء ، والمراد بالخطايا : الصغائر .
(٢) الدثور : المال الكثير .
(٣) لأن الحسنة بعشر أمثالها .
(٤) يعقدهن بيده : أي يعدهن .

١٢ـ وعن عليٍّ ، وقد جاء هو وفاطمة ـ رضي الله عنهما ـ يطلبان خادمًا ، يخفف عنهما بعض العمل ، فأبى النبي ﷺ عليهما ، ثم قال لهما : « ألا أخبركما بخيرٍ مما سألتماني؟» قالا : بلى . فقال : «كلماتٌ علَّمنيهن جبريل ، عليه السلام ، تسبِّحان في دبر كلّ صلاة عشرًا ، وتحمدان عشرًا ، وتكبران عشرًا ، وإذا أويتما إلى فراشكما ، فسبِّحا ثلاثًا وثلاثين ، واحمدا ثلاثًا وثلاثين ، وكبِّرا أربعًا وثلاثين» . وقال : فوالله ، ما تركتهن منذ علمنيهن رسولُ الله ﷺ .[البخاري (٥٣٦٢) ومسلم (٢٧٢٧) وأبو داود (٥٠٦٢)] .

١٣ـ وعن عبد الرحمن بن غنم ، أن النبي ﷺ قال : « من قال قبل أن ينصرف ، ويثني رجلَه من صلاة المغرب والصبح : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، بيده الخير ، يُحيي ويميت ، وهو على كلّ شيءٍ قدير . عشر مرّاتٍ ،كُتب له بكلّ واحدةٍ عشرُ حسناتٍ ، ومُحيت عنه عشر سيئاتٍ ، ورُفع له عشرُ درجاتٍ ، وكانت حرزًا من كلّ مكروهٍ ، وحرزًا من الشيطان الرجيم ، ولم يحلَّ للذنب يدركه[1] ، إلا الشرك ، فكان من أفضل الناس عملاً ، إلا رجلاً يفضله يقول أفضل مما قال» . رواه أحمد ، وروى الترمذي نحوه ، بدون ذكر : «بيده الخير» .[الترمذي (٣٤٧٤) وأحمد (٤/٢٢٧)] .

١٤ـ وعن مسلم بن الحارث ، عن أبيه ، قال : قال لي النبي ﷺ : « إذا صلّيت الصبح ، فقل قبل أن تكلم أحدًا من الناس : اللهم أجرني من النار . سبع مراتٍ ؛ فإنك إن مِتّ من يومك ،كتب الله عز وجل لك جوارًا من النار ، وإذا صليت المغرب ، فقل قبل أن تكلم أحدًا من الناس : اللهم إني أسألك الجنة ، اللهم أجرني من النار . سبع مرات ؛ فإنك إن مِتّ من ليلتك ،كتب الله عز وجل لك جوارًا من النار» . رواه أحمد ، وأبو داود .[أبو داود (٥٠٧٩) وأحمد (٤/ ٢٣٤)] .

١٥ـ وروى أبو حاتم ، أن النبي ﷺ كان يقول عند انصرافه من صلاته : «اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري ، وأصلح دنياي التي جعلت فيها معاشي ، اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بعفوك من نقمتك ، وأعوذ بك منك ، لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد» . [النسائي (١٣٤٥) وفيه أن النبي داود عليه السلام كان يقول الدعاء المذكور ، كما أخرجه في اليوم والليلة (١٣٧)] .

١٦ـ وروى البخاري ، والترمذي ، أن سعد بن أبي وقاصٍ كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات ، كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة ، ويقول : إن رسول الله ﷺ كان يتعوذ بِهنّ دبر الصلاة : «اللهم إني أعوذ بك من البخل ، وأعوذ بك من الجبن ، وأعوذ بك أن أُردَّ إلى أرذل العمر ، وأعوذ بك من فِتْنة الدنيا ، وأعوذ بك من عذاب القبر» .[البخاري (٦٣٦٥) والترمذي (٣٥٦٧)] .

١٧ـ وروى أبو داود ، والحاكم ، أن النبي ﷺ كان يقول دبر كلّ صلاةٍ : «اللهم عافني في بدني ، اللهم عافني في سمعي ، اللهم عافني في بصري ، اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر ، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، لا إله إلا أنت» .[أبو داود (٥٠٩٠)] .

١٨ـ وروى الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائي بسندٍ فيه داود الطفاوي ، وهو ضعيفٌ ، عن زيد بن

---

(١) يدركه : أي يهلكه .

أرقم ، أن النبي ﷺ كان يقول دبر صلاته : «اللهم ربَّنا وربّ كلّ شيءٍ ، أنا شهيدٌ أنك الربّ وحدك لا شريك لك ، اللهم ربنا وربّ كلّ شيءٍ ، أنا شهيدٌ أن محمدًا عبدك ورسولك ، اللهم ربنا وربّ كلّ شيءٍ، أنا شهيدٌ أن العباد كلّهم إخوةٌ ، اللهم ربنا وربّ كلّ شيءٍ ، اجعلني مخلصًا لك وأهلي[1] ، في كلّ ساعةٍ من الدنيا والآخرة ، يا ذا الجلال والإكرام ، اسمع واستجب ؛ الله الأكبر الأكبر ، نورُ السموات والأرض ، الله الأكبر الأكبر ، حسبي الله ونعم الوكيل ، الله الأكبر الأكبر» . [أبو داود (١٥٠٨) والنسائي في اليوم والليلة (١٠١) وأحمد (٤/ ٣٦٩)] .

١٩ـ وروى أحمد ، وابن أبي شيبة ، وابن ماجه ، بسندٍ فيه مجهولٌ ، عن أمّ سلمة ، أن النبي ﷺ كان يقول إذا صلّى الصبح ، حين يسلم : «اللهم إني أسألك علمًا نافعًا ، ورزقًا واسعًا ، وعملاً متقبلاً» . [ابن ماجه (٩٢٥) وأحمد (٦/٢٩٤)] .

التطـــوع[2]

(١) مشروعيته : شُرع التطوع ؛ ليكون جبرًا لما عسى أن يكون قد وقع في الفرائض من نقصٍ ، ولما في الصلاة من فضيلةٍ ، ليست لسائر العبادات ؛ فعن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «إن أولَ ما يحاسَبُ الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاةُ ؛ يقول ربنا لملائكته ، وهو أعلم : انظروا في صلاة عبدي ، أتمّها أم نَقصها؟ فإن كانت تامة ، كتبت له تامة ، وإن كان انتقص منها شيئًا ، قال : انظروا هل لعبدي من تطوّع؟ فإن كان له تطوّع ، قال : أتموا لعبدي فريضته من تطوّعه . ثم تؤخذ الأعمال على ذلك» . رواه أبو داود . [أبو داود (٨٦٤) وابن ماجه (١٤٢٥)] . وعن أبي أمامة ، أن رسول الله ﷺ قال : «ما أذن الله لعبدٍ في شيءٍ ، أفضل من ركعتين يصليهما ، وإن البرّ ليُذَر[3] فوق رأس العبد ، ما دام في صلاته» . الحديث رواه أحمد ، والترمذي ، [الترمذي (٢٩١١) وأحمد (٥/ ٢٦٨)] . وصحّحه السيوطي . وقال مالك في «الموطأ» : بلغني أن النبي ﷺ قال : «استقيموا ولن تُحْصُوا ، واعلموا أن خيرَ أعمالكم الصلاة ، ولن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن» . وروى مسلم ، عن ربيعة بن كعب الأسلميّ ، قال : قال الرسول ﷺ : «سل» . فقلت : أسألك مرافَقَتَك في الجنة . فقال : «أو غَيْرَ ذلك؟» قلت : هو ذاك . قال : «فأعنّي على نفسك بكثرة السجود» . [مسلم (٤٨٩)] .

(٢) استحبابُ صلاتِه في البيتِ :

١ـ روى أحمد ، ومسلم ، عن جابرٍ ، أن النبي ﷺ قال : «إذا صلّى أحدكم الصلاةَ في مسجده ، فليجعل لبيته نصيبًا من صلاته ؛ فإن الله عز وجل جاعلٌ في بيته من صلاته خيرًا» . [مسلم (٧٧٨) وابن ماجه (١٣٧٦) وأحمد (٣/ ١٥، ٥٩، ٣١٦)] .

---

(١) وأهلي : أي وأهلي مخلصين لك .

(٢) صلاة غير واجبة : والمراد بها السنة ، أو النفل .

(٣) أي : ينثر .

٢ـ وعند أحمد ، عن عمر ، أن الرسول ﷺ قال : «صلاة الرجل في بيته تطوعًا نورٌ ، فمن شاء نَوّرَ بيته» . [أحمد (١/ ١٤)].

٣ـ وعن عبد الله بن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ، ولا تتخذوها قبورًا»[1] . رواه أحمد ، وأبو داود . [البخاري (٤٣٢) ومسلم (٧٧٧) وأبو داود (١٠٤٣) وأحمد (٢/ ١٦)].

٤ـ روى أبو داود ، بإسنادٍ صحيحٍ ، عن زيد بن ثابتٍ ، أن النبي ﷺ قال : «صلاةُ المرء في بيته أفضلُ من صلاته في مسجدي هذا ، إلا المكتوبة» . [أبو داود (١٠٤٤)]. وفي هذه الأحاديث دليل على استحباب صلاة التطوّع في البيت ، وأن صلاته فيه أفضل من صلاته في المسجد . قال النووي : إنما حثّ على النافلة في البيت ؛ لكونه أخفَى ، وأبعد عن الرياء ، وأصون من مُحبِطات الأعمال ، وليتبرك البيت بذلك ، وتتنزل فيه الرحمة والملائكة ، وينفر منه الشيطان .

(٣) أفضليةُ طولِ القيامِ على كثرةِ السجودِ في التطوّعِ : روى الجماعة ، إلا أبا داود ، عن المغيرة بن شعبة ، أنه قال : إن كان رسول الله ﷺ ليقوم ، ويصلّي ، حتى ترم قدماه أو ساقاه ، فيقال له؟ فيقول : «أفلا أكون عبدًا شكورًا» . [البخاري (١١٣٠) ومسلم (٢٨٢٠) و(٤/ ٢١٧٢) والنسائي (١٦٤٣) وابن ماجه (١٤١٩)]. وروى أبو داود ، عن عبد الله بن حُبْشِيٍّ الخثعمي ، أن النبي ﷺ سئل ، أيّ الأعمال أفضل؟ قال : «طول القيام» . قيل : فأيّ الصدقة أفضل؟ قال : «جُهْد المقلّ» . قيل : فأيّ الهجرة أفضل؟ قال : «من هجر ما حرم الله عليه» . قيل : فأيّ الجهاد أفضل؟ قال : «من جاهد المشركين بماله ، ونفسه» . قيل : فأيُّ القتل أشرف؟ قال : «من أهريق دمه ، وعقر جواده» . [أبو داود (١٤٤٩) وأحمد (٣/ ٤١١-٤١٢)].

(٤) جوازُ صلاةِ التطوعِّ من جلوسٍ : يصحّ التطوّع من قعودٍ ، مع القدرة على القيام ، كما يصحّ أداء بعضه من قعود ، وبعضه من قيام ، لو كان ذلك في ركعةٍ واحدةٍ ؛ فبعضها يؤدَّى من قيامٍ ، وبعضها من قعودٍ ؛ سواء تقدَّم القيام أو تأخرَّ ، كلّ ذلك جائزٌ ، من غير كراهةٍ ، ويجلس كيف شاء ، والأفضل التربع ؛ فقد روى مسلم ، عن علقمة ، قال : قلت لعائشة : كيف كان يصنع رسول الله ﷺ في الركعتين ، وهو جالسٌ؟ قالت : كان يقرأ فيهما ، فإذا أراد أن يركع ، قام ، فركع . [مسلم (٧٣١) (١١٤)]. وروى أحمد ، وأصحاب السنن عنها ، قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في شيءٍ من صلاة الليل جالسًا قطّ ، حتى دخل في السّن[2] ، فكان يجلس فيها ، فيقرأ ، حتى إذا بقي أربعون ، أو ثلاثون آية ، قام فقرأها ، ثم سجد . [أبو داود (٩٥٣) وابن ماجه (١٢٢٧) وأحمد (٦/ ٢٣١) وبنحوه البخاري (١١٤٨) ومسلم (٧٣١)].

(٥) أقسامُ التطوّعِ : ينقسم التطوّع إلى تطوّعٍ مطلقٍ ، وإلى تطوّعٍ مقيَّدٍ ، والتطوّع المطلق ، يقتصر فيه على نية الصلاة ؛ قال النووي : فإذا شرع في تطوّعٍ ، ولم ينو عددًا ، فله أن يسلم من ركعةٍ ، وله أن يزيد فيجعلها ركعتين ، أو ثلاثًا ، أو مائة ، أو ألفًا ، أو غير ذلك ، ولو صلّى عددًا لا يعلمه ، ثم سلّم ، صحّ بلا خلافٍ ، اتفق عليه

---

(١) لأنه ليس في القبور صلاة .

(٢) أي كبر .

أصحابنا . ونصّ عليه الشافعي في «الإملاء» . وروى البيهقي بإسناده ، أن أبا ذر ﷺ صلّى عددًا كثيرًا ، فلما سلّم ، قال له الأحنف بن قيس ، رحمه الله : هل تدري انصرفت على شفعٍ ، أم على وترٍ؟ قال : إن لا أكن أدري ، فإن الله يدري ، إني سمعت خليلي أبا القاسم ﷺ يقول ، ثم بكى ، ثم قال : إني سمعت خليلي أبا القاسم ﷺ يقول : «ما من عبد يسجد لله سجدةً ، إلاَّ رفعه الله بها درجةً ، وحَطَّ عنه بها خطيئة» . رواه الدارمي ، في «مسنده» بسندٍ صحيحٍ ، إلا رجلاً اختلفوا في عدالته . [أحمد (٥/ ١٦٤) والدارمي (١٥٠٢) والبيهقي (٢/ ٤٨٩)] . والتطوّع المقيد ينقسم إلى ما شرّع ، تبعًا للفرائض ، ويسمي السنن الراتبة ، ويشمل سنة الفجر ، والظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، وإلى غيره ، وهاك بيان كلٍّ :

سنـــةُ الفجـــر

(١) فضلُها : ورَدت عِدَّة أحاديث في فضل المحافظة على سنة الفجر ، نذكرها فيما يلي :

١ـ عن عائشة ، عن النبي ﷺ ، في الركعتين قبل صلاة الفجر ، قال : «هما أحبّ إليَّ من الدنيا جميعًا» . رواه أحمد ، ومسلم ، والترمذي . [مسلم (٧٢٥) (٩٧) وأحمد (٦/ ٥٠ ـ ٥١)] .

٢ـ وعن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا تدعوا ركعتي الفجر ، وإن طردتكم الخيل» . رواه أحمد ، وأبو داود ، والبيهقي ، والطحاوي . [أبو داود (١٢٥٨) وأحمد (٢/ ٤٠٥) والبيهقي في الكبرى (٢/ ٤٧١)] . ومعنى الحديث : لا تتركوا ركعتي الفجر ، مهما اشتد العذر ، حتى ولو كان مطاردة العدو .

٣ـ وعن عائشة ، قالت : لم يكن رسول الله ﷺ على شيء من النوافل أشدّ معاهدةً [١] من الركعتين قبل الصبح . رواه الشيخان ، وأحمد ، وأبو داود . [البخاري (١١٦٩) ومسلم (٧٢٤) (٩٤) وأبو داود (١٢٥٤) وأحمد (٦/ ٤٣ و٥٤)] .

٤ـ وعنها ، أن النبي ﷺ قال : «ركعتا الفجر خيرٌ من الدنيا وما فيها» . رواه أحمد ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي . [مسلم (٧٢٥) والترمذي (٤١٦) والنسائي (١٧٥٨) وأحمد (٦/ ٢٦٥)] .

٥ـ ولأحمد ، ومسلم ، عنها ، قالت : ما رأيته إلى شيءٍ من الخير ، أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر . [مسلم (٧٢٤) (٩٥) وأحمد (٦/ ٢٢٠)] .

(٢) تخفيفُهَـــا : المعروف من هَدْي النبي ﷺ ، أنه كان يخفّف القراءة في ركعتي الفجر .

١ـ فعن حفصة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يصلّي ركعتي الفجر قبل الصبح في بيتي ، يخفّفهما جدًّا . قال نافع : وكان عبد الله ـ يعني ابن عمر ـ يخفّفهما كذلك . رواه أحمد ، والشيخان . [البخاري (١١٧٣) ومسلم (٧٢٣) وأحمد (٢٨٤)] .

---

(١) معاهدة : مواظبة .

٢- وعن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلّي الركعتين قبل الغداة، فيخفّفهما، حتى إني لأشك، أقرأ فيهما بفاتحة الكتاب، أم لا؟. رواه أحمد، وغيره. [بنحوه: البخاري (١١٧١) ومسلم (٧٢٤) (٩٣) وأحمد (٦/ ١٨٦)].

٣- وعنها، قالت: كان قيام رسول الله ﷺ في الركعتين، قبل صلاة الفجر، قَدْر ما يقرأ فاتحة الكتاب. رواه أحمد، والنسائي، والبيهقي، ومالك، والطحاوي. [أحمد (٦/ ٢١٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٩٧)].

(٣) ما يقرأُ فيها؟ يستحب القراءة في ركعتي الفجر بالوارد عن النبي ﷺ، وقد ورد عنه فيها ما يأتي:

١- عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، و: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]. وكان يُسِرّ بهما. رواه أحمد، والطحاوي. [أحمد (٦/ ١٧٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٩٧)]. وكان يقرؤهما بعد الفاتحة؛ لأنه لا صلاة بدونها، كما تقدم.

٢- وعنها، أن النبي ﷺ كان يقول: «نِعْمَ السورتان هما». يقرأ بهما في الركعتين قبل الفجر: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]. رواه أحمد، وابن ماجه. [ابن ماجه (١١٥٠) وأحمد (٦/٢٣٩)].

٣- وعن جابرٍ، أن رجلاً قام، فركع ركعتي الفجر، فقرأ في الأولى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]. حتى انقضت السورة، فقال النبي ﷺ: «هذا عبدٌ عرف ربّه». وقرأ في الآخرة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]. حتى انقضت السورة، فقال النبي ﷺ: «هذا عبدٌ آمن بربّه». قال طلحة: فأنا أحبّ أن أقرأ بهاتين السورتين، في هاتين الركعتين. رواه ابن حبان، والطحاوي. [ابن حبان (٢٤٦٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٩٨)].

٤- وعن ابن عباسٍ، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦]. والتي في آل عمران: ﴿تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤]. رواه مسلم. [مسلم (٧٢٧) (١٠٠)].

أي؛ أنه كان يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة هذه الآية: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٦]. وفي الركعة الثانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤].

٥- وعنه، في رواية أبي داود، أنه كان يقرأ في الركعة الأولى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٣٦]. وفي الثانية: ﴿فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنۡهُمُ ٱلۡكُفۡرَ قَالَ مَنۡ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِۖ قَالَ ٱلۡحَوَارِيُّونَ نَحۡنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشۡهَدۡ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢]. [مسلم (٧٢٧) (٩٩) وأبو داود (١٢٥٩)].

٦- ويجوز الاقتصار على الفاتحة وحدها؛ لما تقدّم عن عائشة، أن قيامه كان قدر ما يقرأ فاتحة الكتاب.

(٤) الدُّعاءُ بعد الفراغِ منها: قال النووي في «الأذكار»: روينا في كتاب ابن السني، عن أبي المليح، واسمه عامر بن أسامة، عن أبيه، أنه صلّى ركعتي الفجر، وأن رسول الله ﷺ صلّى قريبًا منه ركعتين خفيفتين، ثم سمعه يقول، وهو جالسٌ: «اللهم ربَّ جبريل، وإسرافيل، وميكائيل، ومحمدٍ النبي ﷺ، أعوذ بك من النار». ثلاث مراتٍ. وروينا فيه، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «من قال صبيحة يوم الجمعة، قبل صلاة الغداة: أستغفر الله، الذي لا إله إلا هو، الحيّ القيّوم، وأتوب إليه. ثلاثَ مراتٍ، غفر الله تعالى ذنوبه، ولو كانت مثل زبد البحر». [ابن السني في عمل اليوم والليلة (٨٢)].

(٥) الاضطجاعُ بَعْدَها: قالت عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا ركع ركعتي الفجر، اضطجع على شِقِّه الأيمن. رواه الجماعة. [البخاري (١١٦٠) ومسلم (٧٣٦) وأبو داود (١٢٦٢) والترمذي (٤٢٠) وابن ماجه (١١٩٨)]. ورووا، أيضًا عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا صلّى ركعتي الفجر؛ فإن كنت نائمةً اضطجع، وإن كنت مستيقظةً، حدثني. [البخاري (١١٦١) ومسلم (٧٤٣)].

وقد اختلف في حكمه اختلافًا كثيرًا، والذي يظهر، أنه مستحبٌّ في حقّ من صلّى السنة في بيته، دون من صلاها في المسجد. قال الحافظ في «الفتح»: وذهب بعض السلف إلى استحبابها في البيت، دون المسجد، وهو محكي عن ابن عمر، وقواه بعض شيوخنا، بأنه لم ينقل عن النبي ﷺ، أنه فعله في المسجد، وصحّ عن ابن عمر، أنه كان يحصب من يفعله في المسجد. أخرجه ابن أبي شيبة، انتهى. وسئل عنه الإمام أحمد؟ فقال: ما أفعله، وإن فعله رجلٌ، فحسنٌ.

(٦) قَضاؤُها: عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «من لم يصلِّ ركعتي الفجر، حتى تطلع الشمس، فليصلّها». رواه البيهقي. [البيهقي في الكبرى (٢/ ٤٨٤) والحاكم (١/ ٢٧٤)]. قال النووي: وإسناده جيد. وعن قيس بن عمرو، أنه خرج إلى الصبح، فوجد النبي ﷺ في الصبح، ولم يكن ركع ركعتي الفجر، فصلّى مع النبي ﷺ، ثم قام، حين فرغ من الصبح، فركع ركعتي الفجر، فمرّ به النبي ﷺ، فقال: «ما هذه الصلاة؟». فأخبره، فسكت النبي ﷺ، ولم يقل شيئًا. رواه أحمد، وابن خزيمة، وابن حبان، وأصحاب السنن، إلا النسائي. [أبو داود (١٢٦٧) والترمذي (٤٢٢) وابن ماجه (١١٥٤) وابن خزيمة (١١١٦) وأحمد (٥/ ٤٤٧)]. قال العراقي: إسناده حسنٌ. وروى أحمد، والشيخان، عن عمران بن حصين، أن النبي ﷺ كان في مسيرٍ له، فناموا عن صلاة الفجر، فاستيقظوا بحرّ الشمس،

فارتفعوا قليلاً، حتى استقلت الشمس[1]، ثم أمر مؤذنًا فأذّن، فصلّى ركعتين قبل الفجر، ثم أقام، ثم صلّى الفجر .[أحمد (٤/ ٤٣٤) والبخاري (٣٤٤) ومسلم (٦٨٢)] . وظاهر الأحاديث، أنها تقضى قبل طلوع الشمس وبعد طلوعها ؛ سواء كان فواتها لعذرٍ، أو لغير عذر، وسواء فاتت وحدها، أو مع الصبح .

سنة الظهر

ورد في سنة الظهر أنها أربع ركعاتٍ، أو ست ركعاتٍ، أو ثمانٍ، وإليك بيانها مفصلاً :

ما ورد في أنَّها أربعُ ركعاتٍ :

١ـ عن ابن عمر، قال : حفظت من النبي ﷺ عَشْر ركعاتٍ ؛ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح . رواه البخاري . [البخاري (١١٨٠)] .

٢ـ وعن المغيرة بن سليمان، قال : سمعت ابن عمر يقول : كانت صلاة رسول الله ﷺ، ألا يدع ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الصبح . رواه أحمد بسندٍ جيدٍ .[أحمد (٢/ ١٧) والبخاري (١٨٠) ومسلم (٧٢٩)] .

ما ورد في أنَّها ستٌّ :

١ـ عن عبد الله بن شقيق، قال : سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ ؟ قالت : كان يصلّي قبل الظهر أربعًا، واثنتين بعدها . رواه أحمد، ومسلم، وغيرهما .[مسلم (٧٣٠) وأحمد (٦/ ٢٦٦)] .

٢ـ وعن أم حبيبة بنت أبي سفيان، أن النبي ﷺ قال : «من صلّى في يومٍ وليلةٍ اثنتي عشرة ركعةً، بُني له بيتٌ في الجنة ؛ أربعًا قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر» . رواه الترمذي، وقال : حسن صحيحٌ، ورواه مسلم مختصرًا .[مسلم (٧٢٨) والترمذي (٤٢٥)] .

ما ورد في أنَّها ثماني ركعاتٍ :

١ـ عن أم حبيبة، قالت : قال رسول الله ﷺ : «من صلى أربعًا قبل الظهر، وأربعًا بعدها، حرَّم اللهُ لحمه على النار» . رواه أحمد، وأصحاب السنن، وصحّحه الترمذي .[أبو داود (١٢٦٩) والترمذي (٤٢٧) والنسائي (١٨١٦) وابن ماجه (١١٦٠) وأحمد (٦/ ٣٢٥ و٣٢٦)] .

---

(١) أي : تحولوا حتى ارتفعت الشمس .

فضلُ الأربعِ قبل الظهرِ :

١- عن أبي أيوبِ الأنصاري ، أنه كان يصلّي أربع ركعاتٍ قبل الظهر ، فقيل له : إنك تديم هذه الصلاة . فقال : إني رأيت رسول الله يفعله ، فسألته ، فقال : «إنها ساعةٌ تفتح فيها أبواب السماء ، فأحببت أن يرفع لي فيها عملٌ صالحٌ» . رواه أحمد ، وسنده جيد . [أحمد (٥/ ٢١٨)] .

٢- وعن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ لا يدع أربعًا قبل الظهر ، وركعتين قبل الفجر على كل حالٍ . رواه أحمد ، والبخاري . [البخاري (١١٨٢) وأحمد (٦/ ٦٣)] . وروي عنها ، أنه كان يصلي قبل الظهر أربعًا ، يطيل فيهنّ القيام ، ويحسن فيهن الركوع والسجود . [ابن ماجه (١١٥٦) وأحمد (٦/ ٤٣)] .

ولا تعارض بين ما في حديث ابن عمر من أنه ﷺ كان يصلّي قبل الظهر ركعتين ، وبين باقي الأحاديث الأخرى من أنه كان يصلّي أربعًا . قال الحافظ في «الفتح» : وَالأولى أن يحمل على حالين ، فكان تارةً يصلّي اثنتين ، وتارةً يصلّي أربعًا ، وقيل : هو محمول على أنه كان في المسجد يقتصر على ركعتين ، وفي بيته يصلّي أربعًا ، ويحتمل أنه كان يصلّي إذا كان في بيته ركعتين ، ثم يخرج إلى المسجد ، فيصلّي ركعتين ، فرأى ابن عمر ما في المسجد ، دون ما في بيته ، واطلعت عائشة على الأمرين ، ويقوي الأول ما رواه أحمد ، وأبو داود ، في حديث عائشة ،كان يصلّي في بيته قبل الظهر أربعًا ، ثم يخرج ، قال أبو جعفر الطبري : الأربع كانت في كثير من أحواله ، والركعتان في قليلها . وإذا صلّى أربعًا قبلها أو بعدها ، الأفضل أن يسلم بعد كلّ ركعتين ، ويجوز أن يصليها متصلة بتسليم واحدٍ؛ لقول رسول الله ﷺ : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» . رواه أبو داود بسندٍ صحيحٍ . [البخاري (٩٩٠) ومسلم (٧٤٩) وأبو داود (١٣٢٦)] .

قضاءُ سنتي الظهرِ : عن عائشة ، أن النبي ﷺ كان إذا لم يصلّ أربعًا قبل الظهر ، صلاهنّ بعدها . رواه الترمذي ، وقال : حديث غريبٌ . [الترمذي (٤٢٦)] . وروى ابن ماجه عنها ، قالت : كان رسولُ الله ﷺ إذا فاتته الأربع قبل الظهر ، صلاهنّ بعد الركعتين بعد الظهر .[1] [ابن ماجه (١١٥٨)] .

هذا في قضاء الراتبة القبلية ، أما قضاء الراتبة البعدية ، فقد جاء فيه ، ما رواه أحمد ، عن أمّ سلمة ، قالت : صلّى رسول الله ﷺ الظهر ، وقد أُتِيَ بمالٍ فقعد يَقسمه ، حتى أتاه المؤذن بالعصر ، فصلّى العصر ، ثم انصرف إليَّ ، وكان يومي ، فركع ركعتين خفيفتين ، فقلنا : ما هاتان الركعتان ، يا رسول الله ، أُمِرْتَ بهما؟ قال : « لا ، ولكنهما ركعتان كنت أركعهما بعد الظهر ، فشغلني قَسْمُ هذا المال ، حتى جاء المؤذنُ بالعصر ، فكرهت أن أدعهما»[2] . رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود بلفظ آخر . [البخاري (١٢٣٣) ومسلم (٨٣٤) وأبو داود (١٢٧٣)] .

---

(١) السنن القبلية يمتد وقتها إلى آخر وقت الفريضة .

(٢) في بعض الروايات : فقلت : يا رسول الله ، أتقضيهما إذا فاتا؟ قال : «لا» ، قال البيهقي : هي رواية ضعيفة .

سنة المغرب

يسنّ بعد صلاة المغرب صلاة ركعتين ؛ لما تقدّم عن ابن عمر ، أنهما من الصلاة التي لم يكن يَدَعُها النبي ﷺ .

ما يستحبُّ فيها : يستحبّ في سنة المغرب ، أن يقرأ فيها بعد الفاتحة بـ : ﴿قُلْ يَتَأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون : ١] و : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص : ١] . فعن ابن مسعودٍ ، أنه قال : ما أحصي ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين بعد المغرب ، وفي الركعتين قبل الفجر بـ : ﴿قُلْ يَتَأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون : ١] و : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص : ١] . رواه ابن ماجه ، والترمذي وحسنه . [الترمذي (٤٣١) وابن ماجه (١١٦٦)] . وكذا يستحبّ أن تؤدَّى في البيت ؛ فعن محمود بن لبيد ، قال : أتى رسولُ الله ﷺ بني عبد الأشْهل ، فصلّى بهم المغرب ، فلما سلم ، قال : «اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم» . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي . [أبو داود (١٣٠٠) والترمذي (٦٠٤) والنسائي (١٥٩٩) وأحمد (٥/ ٤٢٧)] . وتقدّم ، أنه ﷺ كان يصليهما في بيته .

سنةُ العشاء : تقدم من الأحاديث ما يدل على سنيَّة الركعتين بعد العشاء .

السنن غير المؤكدة

ما تقدم من السنن والرواتب يتأكد أداؤه ، وبقيت سننٌ أخرى راتبةٌ ، يندب الإتيان بها ، من غير تأكيد ، نذكرها فيما يلي :

(١) ركعتانِ أو أربع قبل العصْرِ : وقد ورد فيها عدة أحاديث متكلم فيها ، ولكن لكثرة طرقها يؤيد بعضها بعضًا ؛ فمنها حديث ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «رحم الله امرأً ، صلّى قبل العصر أربعًا» . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وحسّنه ، وابن حبان ، وصحّحه ، وكذا صححه ابن خزيمة . [أبو داود (١٢٧١) والترمذي (٤٣٠) وأحمد (٢/١١٧) وابن حبان (٢٤٥٣) وابن خزيمة (١١٩٣)] . ومنها حديث عليٍّ ، أن النبي ﷺ كان يصلّي قبل العصر أربعًا ، يفصل بين كلّ ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين ، والنبيين ، ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين . رواه أحمد ، والنسائي ، وابن ماجه ، والترمذي وحسّنه . [الترمذي (٤٢٩) والنسائي (٨٧٣) وابن ماجه (١١٦١) وأحمد (١/ ٨٥)] . وأما الاقتصار على ركعتين فقط ، فدليله عموم قوله ﷺ : «بين كلّ أذانين صلاةٌ» . [أحمد (٥/ ٥٤) ومسلم (٨٣٨) وأبو داود (١٢٨٣) والترمذي (١٨٥) والنسائي (١/ ٢٨) وابن ماجه (١١٦٢)] .

(٢) ركعتانِ قبل المغربِ : روى البخاري ، عن عبد الله بن مغفل ، أن النبي ﷺ قال : «صلّوا قبل المغرب ، صلّوا قبل المغرب» . ثم قال في الثالثة : «لمن شاء» . كراهية أن يتخذها الناس سنة . [البخاري (١١٨٣) وأبو داود (١٢٨١)] . وفي روايةٍ لابن حبان ، أن النبي ﷺ صلّى قبل المغرب ركعتين . [ابن حبان (١٥٨٨)]

وفي مسلم، عن ابن عباس، قال: كنا نصلي ركعتين قبل غروب الشمس، وكان رسول الله ﷺ يرانا، فلم يأمرنا، ولم ينهنا. قال الحافظ في «الفتح»: ومجموع الأدلة يرشد إلى استحباب تخفيفها، كما في ركعتي الفجر.

(٣) ركعتانِ قبلَ العشاءِ: لما رواه الجماعة، من حديث عبد الله بن مغفل، أن النبي ﷺ قال: «بين كلّ أذّانين صلاةٌ، بين كلّ أذانين صلاةٌ». ثم قال في الثالثة: «لمن شاء». [البخاري (٦٢٧) ومسلم (٨٣٨) وأبو داود (١٢٨٣) والترمذي(١٨٥) والنسائي (٦٨٠) وابن ماجه (١١٦٢)]. ولابن حبان من حديث ابن الزبير، أن النبي ﷺ قال: «ما من صلاة مفروضة، إلا وبين يديها ركعتان». [ابن حبان (٢٤٥٥) والدارقطني (١٠٣٤)].

استحبابُ الفصلِ بين الفريضةِ والنافلةِ، بمقدارِ ختم الصَّلاةِ: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ صلى العصر، فقام رجل يصلّي، فرآه عمر، فقال له: اجلس، فإنما هَلكَ أهلُ الكتابِ أنه لم يكن لصلاتِهم فصلٌ. فقال رسول الله ﷺ: «أَحسن ابنُ الخطاب». رواه أحمد بسندٍ صحيحٍ. [أحمد (٥/ ٣٦٨)].

الوتـــر

(١) فـضلُه، وحكْمُه: الوتر سُنةٌ مؤكدةٌ، حثّ عليه الرسول ﷺ، ورغّب فيه؛ فعن عليّ رضي الله عنه أنه قال: إن الوتر ليس بحَتم[(١)] كصلاتكم المكتوبةِ، ولكن رسول الله ﷺ أوتر، ثم قال: «يا أَهلَ القرآنِ، أوتروا؛ فإن الله وترٌ[(٢)] يحب الوتر». رواه أحمد، وأصحاب السنن، وحسّنه الترمذي، ورواه الحاكم أيضًا وصحّحه. [أبو داود (١٤١٦) والنسائي (٣/ ٢٢٨) وابن ماجه (١١٦٩) وأحمد (١/ ١١٠)]. وما ذهب إليه أبو حنيفة من وجوب الوتر، فمذهبٌ ضعيفٌ؛ قال ابن المنذر: لا أعلم أحدًا وافق أبا حنيفة في هذا. وعند أحمد، وأبي داود، والنسائي، وابن ماجه، أن المُخْدِجي (رجلٌ من بني كنانة) أخبره رجلٌ من الأنصار، يكنى أبا محمد، أن الوتر واجبٌ، فراح المخدجي إلى عبادة بن الصامت، فذكر له أن أبا محمدٍ يقول: الوتر واجبٌ. فقال عبادة بن الصامت: كذب أبو محمد[(٣)]؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلواتٍ كتبهنّ الله - تبارك وتعالى - على العبادِ، من أتى بهنَّ، لم يضيّع منهن شيئًا؛ استخفافًا بحقهنّ، كان له عند الله - تبارك وتعالى - عهدٌ أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهنّ، فليس له عند الله عهدٌ؛ إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له». [أبو داود (١٤٢٠) والنسائي (٤٦٠) وابن ماجه (١٤٠١) وأحمد (٥/ ٣١٥ - ٣١٦ و٣١٩)]، وعند البخاري، ومسلم، من حديث طلحة بن عبيد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «خمس صلواتٍ كتبهنّ الله في اليوم والليلة». فقال الأعرابي: هل عليَّ غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطَّوع». [البخاري (٤٦) ومسلم (١١)].

---

(١) حتم: أي لازم.
(٢) أي: أنه - تعالى - واحدٍ يحب صلاة الوتر، ويثيب عليها. قال نافع: وكان ابن عمر لا يصنع شيئًا إلا وترًا.
(٣) كذب أبو محمد: أي أخطأ.

(٢) وقْتُـه : أجمع العلماء على أن وقت الوتر لا يدخل إلا بعد صلاة العشاء ، وأنه يمتد إلى الفجر ؛ فعن أبي تميم الجيْشَاني ﷺ أن عمرو بن العاص خطب الناس يوم الجمعة ، فقال : إن أبا بَصرَةَ حدثني ، أن النبي ﷺ قال : «إن الله زادكم صلاةً ، وهي الوتر ، فصلّوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر» . قال أبو تميم : فأخذ بيدي أبو ذر ، فسار في المسجد إلى أبي بصرة ﷺ فقال : أنت سمعت رسول الله يقول ما قال عمرو؟ قال أبو بصرة : أنا سمعته من رسول الله ﷺ . رواه أحمد بإسنادٍ صحيحٍ . [أحمد (٦/ ٧)] ، وعن أبي مسعود الأنصاري ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ يوتر أول الليل ، وأوسطه ، وآخره . رواه أحمد بسندٍ صحيحٍ . [أحمد (٥/ ٢١٥)] ، وعن عبد الله بن أبي قيس ، قال : سألت عائشة - رضي الله عنها - عن وتر رسول الله ﷺ؟ فقالت : ربما أوتر أول الليل ، وربما أوتر من آخره . قلت : كيف كانت قراءته ، أكان يُسرُّ بالقراءة ، أم يجهر؟ قالت : كل ذلك كان يفعل ، وربما أسرَّ ، وربما جهر ، وربما اغتسل ، فنام ، وربما توضأ فنام . (تعني في الجنابة) . رواه أبو داود ، ورواه أيضًا أحمد ، ومسلم ، والترمذي . [مسلم (٣٠٧) وأبو داود (١٤٣٧) والترمذي (٢٩٢٤) وأحمد (٦/ ٧٣)] .

(٣) استحبابُ تعجيله لمن ظنَّ أنَّه لا يستيقظُ آخَر الليلِ ، وتأخيرِه لمن ظنَّ أنَّه يستيقظُ آخرَه : يستحب تعجيل صلاة الوتر أول الليل لمن خشي ألا يستيقظ آخره ، كما يستحب تأخيره إلى آخر الليل لمن ظن أنه يستيقظ آخره ؛ فعن جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال : «من ظنّ منكم ألا يستيقظ آخره - أي ؛ الليل - فليوتر أوله ، ومن ظنّ منكم أنه يستيقظ آخره ، فليوتر آخره ؛ فإن صلاة آخر الليل محضورةٌ [(١)] ، وهي أفضل» . رواه أحمد ، ومسلم ، والترمذي ، وابن ماجه . [مسلم (٧٥٥) والترمذي (٤٥٥) ابن ماجه (١١٨٧) وأحمد (٣/ ٣٠٠)] . وعنه ﷺ أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر : «متى توتر؟» . قال : أول الليل ، بعد العتمة .[(٢)] قال : «فأنت يا عمر» . قال : آخر الليل . قال : «أما أنت يا أبا بكر ، فأخذت بالثقة ،[(٣)] وأما أنت يا عمر ، فأخذت بالقوة»[(٤)] . رواه أحمد ، وأبو داود ، والحاكم ، وقال : صحيحٌ على شرط مسلم . [أبو داود (١٤٣٤) وأحمد (٣/ ٣٠٩) والحاكم (١/ ٣٠١)] . وانتهى الأمر برسول الله ﷺ إلى ، أنه كان يوتر وقت السحر ؛ لأنه الأفضل ، كما تقدم . قالت عائشة - رضي الله عنها - من كلّ الليل قد أوتر النبي ﷺ ؛ من أول الليل ، وأوسطه ، وآخره ، فانتهى وتره إلى السّحر . رواه الجماعة . [البخاري (٩٩٦) ومسلم (٧٤٥) وأبو داود (١٤٣٥) والترمذي (٤٥٦) والنسائي (١٦٨٠) وأحمد (٦/ ٤٦) وابن ماجه (١١٨٥)] . ومع هذا ، فقد وصّى بعض أصحابه بألا ينام ، إلا على وترٍ ؛ أخذًا بالحيطة والحزم . وكان سعد بن أبي وقاصٍ يصلّي العشاء الآخرة في مسجد رسول الله ﷺ ، ثم يوتر بواحدةٍ ، ولا يزيد عليها . فقيل له : أتُوتِرُ بواحدةٍ لا تزيد عليها يا أبا إسحاق ! قال : نعم ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «الذي لا ينام حتى يوتر حازمٌ» . رواه أحمد ، ورجاله ثقاتٌ . [أحمد (١/ ١٧٠)] .

(٤) عددُ ركعاتِ الوترِ : قال الترمذي : روي عن النبي ﷺ الوتر بثلاثَ عشرةَ ركعةً ، وإحدى عشرة

---

(١) أي : تحضرها الملائكة .
(٢) أي : العشاء .
(٣) أي : الحزم والحيطة .
(٤) أي : العزيمة على القيام آخر الليل .

ركعةً، وتسعٍ، وسبعٍ، وخمسٍ، وثلاثٍ، وواحدةٍ .[الترمذي (٤٥٨)] ، قال إسحاق بن إبراهيم : معنى ما روي عن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث عشرة ركعة ، أنه كان يصلّي من الليل ثلاث عشرة ركعةً مع الوتر ، يعني من جملتها الوتر ، فنسبت صلاة الليل إلى الوتر .

ويجوز أداء الوتر ركعتين[1] ، ثم صلاة ركعةٍ بتشهد وسلام ، كما يجوز صلاة الكلّ بتشهدين وسلام ، فيَصِلُ الركعات بعضها ببعض ، من غير أن يتشهد ، إلا في الركعة التي هي قبل الأخيرة ، فيتشهد فيها ، ثم يقوم إلى الركعة الأخيرة ، فيصليها ، ويتشهد فيها ويسلّم ، ويجوز أداء الكلّ بتشهدٍ واحدٍ وسلامٍ في الركعة الأخيرة ، كلّ ذلك جائزٌ واردٌ عن النبي ﷺ . وقال ابن القيم : ورَدت السنة الصحيحة الصريحة المحكمة ، في الوتر بخمسٍ متصلة ، وسبعٍ متصلة ؛ كحديث أمّ سلمة : كان رسول الله ﷺ يوتر بسبعٍ ، وبخمسٍ ، لا يفصل بسلامٍ ، ولا بكلامٍ . رواه أحمد ، والنسائي ، وابن ماجه بسندٍ جيدٍ ،[النسائي (١٧١٤) وابن ماجه (١١٩٢) وأحمد (٦/ ٣٢١)] ، وكقول عائشة : كان رسول الله ﷺ يصلّي من الليل ثلاث عشرة ركعة ؛ يوتر من ذلك بخمس ، لا يجلس إلا في آخرهن . متفق عليه .[البخاري (١١٤٠) ومسلم (٧٣٧)] ، وكحديث عائشة ، أنه ﷺ كان يصلّي من الليل تسع ركعات ، لا يجلس فيها ، إلا في الثامنة ، فيذكر الله ، ويحمده ، ويدعوه ، ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يصلّي التاسعة ، ثم يقعد ويتشهد ، ثم يسلم تسليمًا يسمعنا ، ثم يصلّي ركعتين بعد ما يسلّم ، وهو قاعدٌ ، فتلك إحدى عشرة ركعةً ، فلما أسنَّ رسول الله ﷺ وأخذه اللحْمُ ، أوتر بسبعٍ ، وصنع في الركعتين مثل صنيعه في الأول . وفي لفظ عنها : فلما أسنّ ، وأخذه اللحم ، أوتر بسبع ركعاتٍ ، لم يجلس ، إلا في السادسة والسابعة ، ولم يسلم إلا في السابعة . وفي لفظٍ : صلّى سبع ركعات لا يقعد ، إلا في آخرهنّ . أخرجه الجماعة .[البخاري (١١١٨) ومسلم (٧٤٦) وأبو داود (١٣٤٣) والنسائي (١٦٠٠) وابن ماجه (١١٩١) وأحمد (٦/ ٥٣ و ٥٤)] . وكلها أحاديث صحاح صريحةٌ ، لا معارض لها سوى قوله ﷺ : «صلاة الليل مثنى مثنى» ، وهو حديث صحيحٌ ،[البخاري (٩٩٠) ومسلم (٧٤٩)] . لكن الذي قاله ، هو الذي أوتر بالسبع والخمس ، وسننه كلها حق يُصَدق بعضُها بعضًا ، فالنبي ﷺ أجاب السائل عن صلاة الليل ، بأنها مثنى مثنى ، ولم يسأله عن الوتر ، وأما السبع ، والخمس ، والتسع ، والواحدة ، فهي صلاة الوتر ، والوتر ، اسم للواحدة المنفصلة مما قبلها ، وللخمس ، والسبع ، والتسع المتصلة ، كالمغرب ؛ اسم للثلاثة المتصلة ؛ فإن انفصلت الخمس والسبع بسلامين ، كالإحدى عشرة ، كان الوتر اسمًا للركعة المفصولة وحدها ، كما قال ﷺ : «صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خَشِيَ الصبح ، أوتر بواحدةٍ ، توتر له ما قد صلّى» .[انظر تخريج الحديث السابق] . فاتفق فعلُه وقوله ﷺ ، وصدق بعضه بعضًا .

(٥) القراءةُ في الوترِ : يجوز القراءة في الوتر ، بعد الفاتحة بأي شيءٍ من القرآن ؛ قال عليٌّ : ليس من القرآن شيءٌ مهجورٌ ، فأوترْ بما شئت . ولكن المستحبّ إذا أوتر بثلاثٍ ، أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة : ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[الأعلى : ١] . وفي الثانية : ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾[الكافرون : ١] .

---

(١) أي : يسلم على رأس كلّ ركعتين .

وفي الثالثة : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص : ١] . والمعوِّذتين ؛ لما رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي وحسّنه ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعة الأولى بـ : ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى : ١] . وفي الثانية بـ : ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون : ١] . وفي الثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص : ١] . والمعوِّذتين» . [أبو داود (١٤٢٤) والترمذي (٤٦٣) وابن ماجه (١١٧٣)] .

(٦) القنوتُ في الوترِ : يُشرع القنوت في الوتر في جميع السَّنة ؛ لما رواه أحمد ، وأهل السنن ، وغيرهم ، من حديث الحسن بن علي ﷺ قال : علَّمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر : «اللهم اهدني فيمن هديت ، وَعافِني فيمَن عافيْت ، وتَولَّني فيمنْ تَوَليت ، وبَارِكْ لي فيما أعطيت ، وقني شرَّ ما قضيت ، فإنك تقضي ولا يُقضى عليك ، وإنه لا يَذل من وَاليت ، وَلاَ يَعز من عادَيت ، تباركت ربنا وتعاليت ، وصلّى الله على النبي محمد» . قال الترمذي : هذا حديث حسنٌ . [أبو داود (١٤٢٥) والترمذي (٤٦٤) والنسائي (١٧٤٤) وأحمد (١/ ١٩٩) وابن ماجه (١١٧٨)] . قال : ولا يُعرف عن النبي ﷺ في القنوت شيءٌ أحسن من هذا . وقال النووي : إسناده صحيحٌ . وتوقّف ابن حزم في صحّته ، فقال : هذا الحديث ، وإن لم يكن مما يحتجّ به ، فإنا لم نجد فيه عن النبي ﷺ غيره ، والضعيف من الحديث أحبّ إلينا من الرأي ، كما قال ابن حنبل ، وهذا مذهب ابن مسعودٍ ، وأبي موسى ، وابن عباس ، والبراء ، وأنس ، والحسن البصري ، وعمر بن عبد العزيز ، والثوري ، وابن المبارك ، والحنفية ، ورواية عن أحمد . قال النووي : وهذا الوجه قوي في الدليل . وذهب الشافعي ، وغيره إلى أنه لا يُقنت في الوتر ، إلا في النصف الأخير من رمضان ؛ لما رواه أبو داود ، أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أُبي بن كعب ، وكان يصلّي لهم عشرين ليلة ، ولا يقنت ، إلا في النصف الباقي من رمضان . وروى محمد بن نصر ، أنه سأل سعيد بن جبير ، عن بدء القنوت في الوتر؟ فقال : بعث عمر بن الخطاب جيشًا ، فتورطوا متورَّطًا خاف عليهم ، فلما كان النصف الآخر من رمضان ، قنت يدعو لهم .

(٧) محلُّ القنوتِ : يجوز القنوت قبل الركوع ، بعد الفراغ من القراءة ، ويجوز كذلك ، بعد الرفع من الركوع ؛ فعن حميد ، قال : سألت أنسًا عن القنوت ، قبل الركوع ، أو بعد الركوع؟ فقال : كنا نفعل قبل وبعد . رواه ابن ماجه ، [ابن ماجه (١١٨٣)] ، ومحمد بن نصر . قال الحافظ في «الفتح» : إسناده قوي .

وإذا قنت قبل الركوع ، كبَّر رافعًا يديه ، بعد الفراغ من القراءة ، وكبر كذلك بعد الفراغ من القنوت ، رُوي ذلك عن بعض الصحابة . وبعض العلماء استحب رفع يديه عند القنوت ، وبعضهم لم يستحب ذلك .

وأما مسح الوجه بهما ؛ فقد قال البيهقي : الأولى ألا يفعله ، ويقتصر على ما فعله السلف ﷺ من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة .

(٨) الدُّعاءُ بعده : يُستحبّ أن يقول المصلّي ، بعد السلام من الوتر : سبحان الملكِ القُدوسِ . ثلاث مراتٍ ، يرفع صوته بالثالثة ، ثم يقول : ربّ الملائكة والروح . لما رواه أبو داود ، والنسائي [أبو داود (١٤٢٣) ،

والنسائي (١٧٢٩)] ، من حديث أُبيّ بن كعب ، قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر بـ : ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى : ١] . و : ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون : ١] . و : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص : ١] . فإذا سلّم قال : سبحان الملك القدوس . ثلاث مراتٍ ، يمد بها صوته في الثالثة ويرفع . وهذا لفظ النسائي ، زاد الدارقطني ، ويقول : ربّ الملائكة والروح . ثم يدعو بما رواه أحمد ، وأصحاب السنن ، عن عليٍّ ، أن النبي ﷺ كان يقول في آخر وتره : «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك» . [أبو داود (١٤٢٧) والنسائي (١٧٤٦) وابن ماجه (١١٧٩) وأحمد (/ ٩٦)] .

(٩) لا وتران في ليلة : من صلّى الوتر ، ثم بدا له أن يصلّي ، جاز ، ولا يعيد الوتر ؛ لما رواه أبو داود ، والنسائي ، والترمذي وحسّنه ، عن طلق بن عليٍّ ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا وتران في ليلة» .-[أبو داود (١٤٣٩) والترمذي (٤٧٠) والنسائي (١٦٧٨) عن طلق بن علي] . وعن عائشة ، أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمًا يسمعنا ، ثم يصلي ركعتين ، بعد ما يسلّم ، وهو قاعدٌ . رواه مسلم . [مسلم (٧٤٦) من حديث مطول] .وعن أمّ سلمة ، أنه ﷺ كان يركع ركعتين ، بعد الوتر ، وهو جالسٌ . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وغيرهم . [الترمذي (٤٧١) وابن ماجه (١١٩٥) وأحمد (٦/ ٢٩٩)] .

(١٠) قضاؤه : ذهب جمهور العلماء إلى مشروعية قضاء الوتر ؛ لما رواه البيهقي ، والحاكم ، وصحّحه على شرط الشيخين ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «إذا أصبح أحدكم ، ولم يوتر ، فليوتر» . [البيهقي في الكبرى (٢/ ٤٧٨) والحاكم (١/ ٣٠٣ و ٣٠٤)] ، وروى أبو داود ، عن أبي سعيدٍ الخدري ، أن النبي ﷺ قال : «من نام عن وتره ، أو نسيه ، فليصلّه إذا ذكره» . [أبو داود (١٤٣١) والترمذي (٤٦٥ و ٤٦٦) وابن ماجه (١١٨٨)] . قال العراقي : إسناده صحيحٌ . وعند أحمد ، والطبراني بسندٍ حسنٍ : كان الرسول ﷺ يصبح ، فيوتر . [أحمد (٦/ ٢٤٢، ٢٤٣)] . واختلفوا في الوقت الذي يُقضى فيه ، فعند الحنفية ، يقضى في غير أوقات النهي ، وعند الشافعية ، يقضى في أي وقتٍ ، من الليل ، أو من النهار ، وعند مالك ، وأحمد يقضى بعد الفجر ، ما لم تصلَّ الصبح .

القنوتُ في الصَّلواتِ الخمسِ

يُشرع القنوت جهرًا في الصلوات الخمس ، عند النوازل ؛ فعن ابن عباس ، قال : قنت الرسول ﷺ شهرًا متتابعًا ؛ في الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والصبح ، في دبر كلّ صلاةٍ ، إذا قال : «سمع الله لمن حمده» . من الركعة الأخيرة ، يدعو عليهم ؛ على حيٍّ من بني سُلَيْم ، وعلى رِعلٍ ، وذكوان ، وعُصيّة»[1] ، ويؤمِّنُ مَن خلفه . رواه أبو داود ، وأحمد ، وزاد : أرسل إليهم ، يدعوهم إلى الإسلام ،

---

(١) رعل وذكوان وعصية : قبائل من بني سليم زعموا أنهم أسلموا فطلبوا من الرسول ﷺ أن يمدهم بمن يفقههم ، فأمدهم بسبعين فقتلوهم ، فكان ذلك سبب القنوت .

فقتلوهم . [أبو داود (١٤٤٣) وأحمد (١/ ٣٠١ . ٣٠٢)]. قال عكرمة : كان هذا مفتاح القنوت . وعن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحدٍ ، أو يدعو لأحدٍ ، قنت بعد الركوع ، فربما قال ، إذا قال : «سمع الله لمن حمده» ، «ربنا ولك الحمد ، اللهم أنج الوليد بن الوليد ، وسلمة بن هشام ، وعياش بن أبي ربيعة ، والمستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد وطأتك [(١)] على مضر ، واجعلها عليهم سنينَ كسني [(٢)] يوسف» . قال : يجهر بذلك ، ويقولها في بعض صلاته ، وفي صلاة الفجر : «اللهم العن فلانًا ، وفلانًا» . حيَّين من أحياء العرب ، حتى أنزل الله تعالى : ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران : ١٢٨]. رواه أحمد ، والبخاري . [البخاري (٤٥٦٠) ومسلم (٦٧٥) وأحمد (٢/ ٢٥٥)].

القنوتُ في صلاة الصُّبح : القنوت في صلاة الصبح غير مشروعٍ ، إلا في النوازل ، ففيها يقنت فيه ، وفي سائر الصلوات كما تقدّم ؛ روى أحمد ، والنسائي ، وابن ماجه ، والترمذي وصحّحه ، عن أبي مالكٍ الأشجعي ، قال : كان أبي قد صلّى خلف رسول الله ﷺ ، وهو ابن ستّ عشرة سنةً ، وأبي بكرٍ ، وعمر ، وعثمان ، فقلت : أكانوا يقنتون؟ قال : لا ، أيْ بُنيَّ ، مُحْدَثٌ [الترمذي (٤٠٢) والنسائي (١٠٧٩) وابن ماجه (١٢٤١)]، وروى ابن حبان ، والخطيب ، وابن خزيمة وصحّحه ، عن أنسٍ ، أن النبي ﷺ كان لا يقنت في صلاة الصبح ، إلا إذا دعا لقومٍ ، أو دعا على قومٍ [(٣)]. [ابن خزيمة (٦٢٠)]، وروى الزبير ، والخلفاء الثلاثة ، أنهم كانوا لا يقنتون في صلاة الفجر . وهو مذهب الحنفية ، والحنابلة ، وابن المبارك ، والثوري ، وإسحاق . ومذهب الشافعية ، أن القنوت في صلاة الصبح ، بعد الركوع من الركعة الثانية ، سُنة ؛ لما رواه الجماعة ، إلا الترمذي ، عن ابن سيرين ، أن أنس بن مالك سئل ، هل قنتَ النبي ﷺ في صلاة الصبح؟ فقال : نعم . فقيل له : قبل الركوع ، أو بعده؟ قال : بعد الركوع . [البخاري (١٠٠١) ومسلم (٦٧٧) (٢٩٨) والنسائي (١٠٧٠) وابن ماجه (١١٨٤)]. ولما رواه أحمد ، والبزار ، والدارقطني ، والبيهقي ، والحاكم وصحّحه عنه ، قال : ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجـر ، حتى فارق الدنيا . [أحمد (٣/ ١٦٢) والدارقطني (١٦٧٨) والبيهقي في الكبرى (٢/ ٢٠١) والبزار (٥٥٦) والمجمع (٢/ ١٣٩)]. وفي هذا الاستدلال نظرٌ ؛ لأن القنوت المسئول عنه هو قنوت النوازل ، كما جاء ذلك صريحًا في رواية البخاري ، ومسلم . وأما الحديث الثاني ، ففي سنده أبو جعفرٍ الرازي ، وهو ليس بالقوي ، وحديثه هذا لا ينهض للاحتجاج به ؛ إذ لا يُعقل ، أن يقنت رسول الله ﷺ في الفجر طول حياته ، ثم يتركه الخلفاء من بعده ، بل إن أنسًا نفسه لم يكن يقنت في الصبح ، كما ثبت ذلك عنه ، ولو سُلِّم صحّة الحديث فيحمل القنوت المذكور فيه على أنه ﷺ كان يطيل القيام بعد الركوع ؛ للدعاء والثناء ، إلى أن فارق الدنيا ، فإن هذا معنى من معاني القنوت ، وهو هنا أنسب .

---

(١) الوطأة : الضغطة والأخذة الشديدة .

(٢) هي السنون المذكورة في القرآن .

(٣) هذا لفظ ابن حبان ، ولفظ غيره بدون ذكره « في صلاة الصبح » .

ومهما يكن من شيء، فإن هذا من الاختلاف المباح، الذي يستوي فيه الفعل والترك، وإن خير الهدْي هديُ محمدٍ ﷺ.

قيامُ الليل

(١) فضله:

١- أمر الله به نبيه ﷺ، فقال: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ [الإسراء: ٧٩]. وهذا الأمر، وإن كان خاصًّا برسول الله ﷺ، إلا أن عامة المسلمين يدخلون فيه بحكم أنهم مطالبون بالاقتداء به ﷺ.

٢- بيّن أن المحافظين على قيامه هم المحسنون، المستحقون لخيره ورحمته؛ فقال: ﴿إِنَّ ٱلۡمُتَّقِينَ فِي جَنَّٰتٖ وَعُيُونٍ * ءَاخِذِينَ مَآ ءَاتَىٰهُمۡ رَبُّهُمۡۚ إِنَّهُمۡ كَانُواْ قَبۡلَ ذَٰلِكَ مُحۡسِنِينَ * كَانُواْ قَلِيلٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِ مَا يَهۡجَعُونَ * وَبِٱلۡأَسۡحَارِ هُمۡ يَسۡتَغۡفِرُونَ﴾[1] [الذاريات: ١٥-١٨].

٣- ومدحهم، وأثنى عليهم، ونظمهم في جملة عباده الأبرار؛ فقال: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمۡشُونَ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ هَوۡنٗا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلۡجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمٗا ﴿٦٣﴾ وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمۡ سُجَّدٗا وَقِيَٰمٗا ﴿٦٤﴾﴾ [الفرقان: ٦٣، ٦٤].

٤- وشهد لهم بالإيمان بآياته؛ فقال: ﴿إِنَّمَا يُؤۡمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُواْ بِهَا خَرُّواْۤ سُجَّدٗاۤ وَسَبَّحُواْ بِحَمۡدِ رَبِّهِمۡ وَهُمۡ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ ۩ ﴿١٥﴾ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمۡ عَنِ ٱلۡمَضَاجِعِ يَدۡعُونَ رَبَّهُمۡ خَوۡفٗا وَطَمَعٗا وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعۡلَمُ نَفۡسٞ مَّآ أُخۡفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعۡيُنٖ جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴿١٧﴾﴾ [السجدة: ١٥-١٧].

٥- ونفى التسوية بينهم، وبين غيرهم، ممن لم يتصف بوصفهم؛ فقال: ﴿أَمَّنۡ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ سَاجِدٗا وَقَآئِمٗا يَحۡذَرُ ٱلۡأٓخِرَةَ وَيَرۡجُواْ رَحۡمَةَ رَبِّهِۦۗ قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴿٩﴾﴾ [الزمر: ٩].

هذا بعض ما جاء في كتاب الله، أما ما جاء في سنة رسول الله ﷺ، فهاك بعضه:

١- قال عبد الله بن سلام: أول ما قدم رسول الله ﷺ المدينة، انجفل الناس إليه، فكنت ممن جاءه، فلما تأملت وجهه، واستبنته، عرفت أن وجهه ليس بوجه كذَّاب. قال: فكان أول ما سمعت من كلامه، أن قال: «أيها الناس، أفشوا السلامَ، وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام، وصلُّوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام». رواه الحاكم، وابن ماجه، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيحٌ. [الترمذي (٢٤٨٥) وابن ماجه (١٣٣٤) وأحمد (٥/ ٤٥١) والحاكم (٤/ ١٦٠)].

٢- وقال سلمان الفارسي: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم، ومقربةٌ

---

(١) يهجعون: أي ينامون.

لكم إلى ربكم، ومكفر للسيئات، ومنهاةٌ عن الإثم، ومطردةٌ للداء عن الجسد» . [الطبراني في الكبير (٦١٥٤) والهيثمي في المجمع (٢/ ٢٥١)].

٣ـ وقال سهل بن سعد : جاء جبريل إلى النبي ﷺ، فقال : « يا محمد ، عِش ما شئت ، فإنك ميت ، واعمل ما شئت ، فإنكَ مجزيٌّ به ، وأحبِب من شئتَ ، فإنك مفارقه ، واعلم أن شرف المؤمن قيامُ الليل ، وعِزَّه استغناؤه عن الناس» . [الطبراني في الأوسط (٤٢٩٠) وفي المجمع (٢/ ٢٥٢)].

٤ـ وعن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال : «ثلاثةٌ يحبهم الله ، ويضحك إليهم ، ويستبشر بهم ؛ الذي إذا انكشفت فئةٌ ، قاتل وراءها بنفسه للّه ﷻ فإما أن يُقتلَ ، وإما أن ينصره الله ﷻ ويكفيه ، فيقول : انظروا إلى عبدي هذا ، كيف صبر لي بنفسه . والذي له امرأةٌ حسنةٌ ، وفراشٌ لينٌ حسنٌ ، فيقوم من الليل ، فيقول : يذر شهوته ويذكرني ، ولو شاء رقد . والذي إذا كان في سفرٍ ، وكان معه ركْب ، فسهروا ، ثم هجعوا ، فقام في السحَر في ضرَّاء وسرَّاء» . [عزاه الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٥٥) للطبراني في الكبير].

(٢) آدابُـه : يُسنّ ، لمن أراد قيام الليل ، ما يأتي :

١ـ أن ينوي عند نومه قيام الليل ؛ فعن أبي الدرداء ، أن النبي ﷺ قال : «من أتى فراشه ، وهو ينوي أن يقوم ، فيصلّي من الليل ، فغلبته عينه ، حتى يصبح ، كُتب له ما نوى ، وكان نومه صدقةً عليه من ربه» . رواه النسائي ، وابن ماجه بسندٍ صحيح . [النسائي (١٧٨٦) وابن ماجه (١٣٤٤)].

٢ـ أن يمسح النوم عن وجهه ، عند الاستيقاظ ، ويتسوّك ، وينظرَ في السماء ، ثم يدعو بما جاء عن رسول الله ﷺ، فيقول : «لا إله إلا أنت سبحانك ، أستغفرك لذنبي ، وأسألك رحمتك ، اللهمَّ زدني علمًا ولا تُزغْ قلبي بعد إذ هديتني ، وهبْ لي من لدنك رحمةً ، إنك أنت الوهاب ، الحمد للّه الذي أحيانا بعدما أماتنا ، وإليه النشور » . ثم يقرأ الآيات العشر من أواخر سورة آل عمران : ﴿ إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران : ١٩٠]. إلى آخر السورة ، ثم يقول : «اللهم لك الحمد ، أنت نور السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد ، أنت قيّم السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد ، أنت الحقّ ، ووعدك الحقّ ، ولقاؤك حقٌّ ، والجنة حقٌّ ، والنار حق ، والنبيون حقٌّ ، ومحمدٌ حقٌّ ، والساعة حقٌّ ، اللهم لك أسلمت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت ، وإليك أنبت ، وبك خاصمت ، وإليك حاكمت ، فاغفر لي ما قدّمت وما أخّرت ، وما أسررت وما أعلنت ، أنت الله ، لا إله إلا أنت» [البخاري (١١٢٠) ومسلم (٧٦٩) والنسائي (١٦١٨)].

٣ـ أن يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين ، ثم يصلّي بعدهما ما شاء ؛ فعن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يصلّي ، افتتح صلاته بركعتين خفيفتين . [مسلم (٧٦٧)]، وعن أبي هريرة ، أنَّ النبي ﷺ قال : «إذا قام أحدكم من الليل ، فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين» . رواهما مسلم . [مسلم (٧٦٨)].

٤ـ أن يوقظ أهله ؛ فعن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «رحم الله امرأً قام من الليل فصلّى ، وأيقظ

امرأته ، فإن أبت نضح في وجهها الماء ، رحم الله امرأةً قامت من الليل فصلت ، وأيقظت زوجها ، فإن أبى نضحت في وجهه الماء» . [أبو داود (١٣٠٨ - ١٣٠٩) والنسائي (١٦٠٩) وابن ماجه (١٣٣٥) وأحمد (٢/ ٢٥٠)] ، وعنه أيضًا ، أن رسول الله ﷺ قال : «إذا أيقظ الرجل أهله من الليل ، فصليا ، أو صلّى ركعتين جميعًا ، كتب في الذاكرين والذاكرات» . رواهما أبو داود ، وغيره [أبو داود (١٣٠٩) وابن ماجه (١٣٣٥)] ، بإسنادٍ صحيح . وعن أم سلمة ، أن النبي ﷺ استيقظ ليلةً ، فقال : «سبحان الله ، ماذا أنزل الليلة من الفتنة ، ماذا أُنزل من الخزائن؟ من يوقظ صواحب الحجرات ، ويا رُبَّ كاسيةٍ في الدنيا عاريةٍ يوم القيامة» . رواه البخاري . [البخاري (١١٥)] ، وعن عليٍّ ، أن رسول الله ﷺ طرقه وفاطمة ، فقال : «ألا تصليان؟» . قال : فقالت : يا رسول الله ، أنفسنا بيد الله ، فإن شاء أن يبعثنا ، بعثنا . فانصرف ، حين قلت ذلك ، ثم سمعته وهو مولٍّ ، يضرب فخذه ، وهو يقول : ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَـٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف : ٥٤] . متفق عليه . [البخاري (١١٢٧) ومسلم (٧٧٥)] .

٥- أن يترك الصلاة ، ويرقد ، إذا غلبه النعاس ، حتى يذهب عنه النوم ؛ فعن عائشة ، أن النبي ﷺ قال : «إذا قام أحدكم من الليل ، فاستعجم القرآن على لسانه ، فلم يدر ما يقول فليضطجع» . رواه مسلم . [مسلم (٧٨٧)] . وقال أنسٌ : دخل رسول الله ﷺ المسجد ، وحبل ممدودٌ بين ساريتين ، فقال : «ما هذا؟» قالوا : لزينب تصلّي ، إذا كسلت ، أو فترت ، أمسكت به . فقال : «حلوه ، ليصلِّ أحدكم نشاطَه ، فإذا كسل ، أو فتر ، فليرقد» . متفق عليه . [البخاري (١١٥٠) ومسلم (٧٨٤)] .

٦- ألّا يشقّ على نفسه ، بل يقوم من الليل بقدر ما تتسع له طاقته ، ويواظب عليه ولا يتركه ، إلا لضرورةٍ ؛ فعن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «خذوا من الأعمال ما تطيقون ، فوالله ، لا يملّ الله حتى تملوا»[1] . رواه البخاري ، ومسلم . [البخاري (٤٣) ومسلم (٧٨٢)] . ورويا عنها ، أن رسول الله ﷺ سئل ، أي العمل أحب إلى الله تعالى؟ قال : «أدومه ، وإن قلَّ» . [البخاري (٦٤٦٤) ومسلم (٧٨٢) (٢١٦)] ، وروى مسلم عنها ، قالت : كان عمل رسول الله ﷺ دِيمةً ، وكان إذا عمل عملاً ، أثبته . [مسلم (٧٨٣)] ، وعن عبد الله بن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «يا عبد الله ، لا تكن مثل فلان ، كان يقوم الليل ، فترك قيامَ الليل» . متفق عليه . [البخاري (١١٥٢) ومسلم (١١٥٩) (١٨٥)] ، ورويا عن ابن مسعود ، قال : ذُكر عند النبي ﷺ رجلٌ نام ، حتى أصبح ، قال : «ذاك رجلٌ بال الشيطان في أذنيه» . أو قال : «في أذنه» . [البخاري (٣٢٧٠) (٧٧٤)] ، ورويا ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ قال لأبيه : «نعم الرجل عبد الله ، لو كان يصلّي من الليل» . قال سالم : فكان عبد الله بعد ذلك لا ينام من الليل ، إلا قليلاً [البخاري (١١٢١)] .

(٣) وقتُـه :

صلاة الليل تجوز في أول الليل ، ووسطه ، وآخره ، ما دامت الصلاة بعد صلاة العشاء . قال أنس رضي الله عنه في وصف صلاة رسول الله ﷺ : ما كنا نشاء أن نراه من الليل مصلّيًا ، إلا رأيناه ، وما كنا نشاء أن نراه

---

(١) معنى الحديث : أن الله لا يقطع الثواب حتى تقطعوا العبادة .

نائمًا ، إلا رأيناه ، وكان يصوم من الشهر ، حتى نقول : لا يفطر منه شيئًا ، ويفطر ، حتى نقول : لا يصوم منه شيئًا . رواه أحمد ، والبخاري ، والنسائي . [البخاري (١١٤١) والنسائي (١٦٢٦) وأحمد (٣/ ١٠٤)] .

قال الحافظ : لم يكن لتهجده ﷺ وقتٌ معينٌ ، بل بحسب ما يتيسر له القيام .

(٤) أفضلُ أوقاتِها : ولكنَّ الأفضل تأخيرها إلى الثلث الأخير :

١- فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «ينزل ربنا عز وجل كلّ ليلةٍ إلى سماء الدنيا ، حين يبقى ثلث الليل الآخر ، فيقول : من يدعوني ، فأستجيب له ، من يسألني ، فأعطيه ، من يستغفرني ، فأغفر له» . رواه الجماعة . [البخاري (١١٤٥) ومسلم (٧٥٨) وأبو داود (٤٧٣٣) والترمذي (٣٤٩٨) وابن ماجه (١٣٦٦)] .

٢- وعن عمرو بن عبسة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «أقرب ما يكون العبد من الربّ في جوف الليل الأخير ، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة ، فكن» . رواه الحاكم ، وقال : على شرط مسلم ، والترمذي ، وقال : حسن صحيحٌ ، ورواه أيضًا النسائي ، وابن خزيمة . [الترمذي (٣٥٧٩) والنسائي (٥٧١) وابن خزيمة (١١٤٧) والحاكم (١/ ٣٠٩)] .

٣- وقال أبو مسلم لأبي ذرٍّ : أيُّ قيام الليل أفضل؟ قال : سألت رسول الله ﷺ كما سألتنى ، فقال : «جوف الليل الغابر[1] ، وقليلٌ فاعله» . رواه أحمد بإسنادٍ جيد . [أحمد (٥/ ١٧٩) والنسائي في الكبرى (١٣٠٨)] .

٤- وعن عبد الله بن عمرو ، أن النبي ﷺ قال : «أحب الصيام إلى الله صيام داود ، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود ؛ كان ينام نصف الليل ، ويقوم ثلثه ، وينام سدسه ، وكان يصوم يومًا ، ويفطر يومًا» . رواه الجماعة ، إلا الترمذي . [البخاري (٣٤٢٠) ومسلم (١١٥٩) (١٨٩) وأبو داود (٢٤٤٨) والنسائي (١٦٢٩) وابن ماجه (١٧١٢) وأحمد (٢/ ٢٠٦)] .

(٥) عددُ ركعاتِهِ : ليس لصلاة الليل عددٌ مخصوص ، ولا حد معين ، فهي تتحقق ، ولو بركعة الوتر ، بعد صلاة العشاء .

١- فعن سَمُرَةَ بن جُندب رضي الله عنه قال : أمرنا رسول الله ﷺ ، أن نصلّي من الليل ما قلّ أو كثر ، ونجعل آخر ذلك وترًا . رواه الطبراني ، والبزار . [الطبراني في الأوسط (٣٨٠٤) والبزار (٧١٣) والهيثمي في المجمع (٢/ ٢٥٢)] .

٢- وروي عن أنس رضي الله عنه يرفعه إلى النبي ﷺ ، قال : «صلاةٌ في مسجدي تُعْدَلُ بعشرة آلاف صلاةٍ ، وصلاةٌ في المسجد الحرام تعدل بمائة ألف صلاة ، والصلاة بأرض الرِّباط[2] تعدل بألفي ألف صلاةٍ ، وأكثر من ذلك كله ، الركعتان يصليهما العبد في جوف الليل» . رواه أبو الشيخ ، وابن حيان في كتابه «الثواب» . وسكت عليه المنذري في «الترغيب والترهيب» . [الترغيب والترهيب (٩١٤)] .

٣- وعن إياس بن معاوية المزنيّ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «لابد من صلاةٍ بليلٍ ، ولو حلب[3] شاةٍ ،

---

(١) الغابر : الباقي ، أو نصف الليل .

(٢) المكان الذي ينتظر فيه المجاهدون .

(٣) أي : قدر الوقت الذي تحلب الشاة فيه .

وما كان بعد صلاة العشاء، فهو من الليل». رواه الطبراني، ورواته ثقاتٌ، إلا محمد بن إسحاق. [الطبراني في الكبير (٧٨٧) والهيثمي في المجمع (٢/ ٢٥٢)].

٤- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: ذكرت قيام الليل، فقال بعضهم: إن رسول الله ﷺ قال: «نصفه، ثلثه، ربعه، فواق[1] حلب ناقةٍ، فواق حلب شاةٍ». [أبو يعلى (٢٦٧٧)، والهيثمي في المجمع (٢/ ٢٥٢)].

٥- وروي عنه أيضًا، قال: أمرنا رسول الله ﷺ بصلاة الليل ورغب فيها حتى قال: «عليكم بصلاة الليل، ولو ركعةً». رواه الطبراني، في: الكبير، والأوسط. [الطبراني في الكبير (١١٥٢٨) وفي الأوسط (٦٨١٧) والهيثمي في المجمع (٢/ ٢٥٢)].

والأفضل المواظبة على إحدى عشرة ركعةً، أو ثلاث عشرة ركعةً، وهو مخير بين أن يصلّيها، وبين أن يقطعها؛ قالت عائشة - رضي الله عنها - ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان، ولا غيره عن إحدى عشرة ركعةً، يصلّي أربعًا، فلا تسأل عن حُسنهنّ وطُولهنّ، ثم يصلي أربعًا، فلا تسأل عن حُسنهنّ وطُولهنّ، ثم يصلّي ثلاثًا، فقلت: يا رسول الله، أتنام قبل أن توتر؟ فقال: «يا عائشة، إنَّ عَيْنَيَّ تنامان، ولا ينام قلبي». رواه البخاري، ومسلم. [البخاري (١١٤٧) ومسلم (٧٣٨)]. ورويا أيضًا، عن القاسم بن محمد، قال: سمعت عائشة - رضي الله عنها - تقول: «كانت صلاة رسول الله ﷺ من الليل عشر ركعاتٍ، ويوتر بسجدة». [البخاري (١١٤٠) ومسلم (٧٣٨) (١٢٨)].

(٦) قضاءُ قيامِ الليلِ:

روى مسلمٌ، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان إذا فاتته الصلاة من الليل؛ من وجعٍ، أو غيره، صلّى من النهار اثنتي عشرة ركعةً. [مسلم (٧٤٦) (١٤٠)]، وروى الجماعة، إلا البخاري، عن عمر، أن النبي ﷺ قال: «من نام عن حزبه، أو عن شيءٍ منه، فقرأه ما بين صلاة الفجر، وصلاة الظهر، كُتب كأنما قرأه من الليل». [مسلم (٧٤٧) والترمذي (٥٨١) والنسائي (١٧٨٩) وأبو داود (١٣١٣) وابن ماجه (١٣٤٣)].

قِيَامُ رَمَضَانَ:

(١) مشروعيةُ قيامِ رمضانَ: قيام رمضان، أو صلاة التراويح[2] سنةٌ للرجال والنساء[3]، تؤدى بعد صلاة العشاء، وقبل الوتر، ركعتين ركعتين، ويجوز أن تؤدى بعده، ولكنه خلاف الأفضل، ويستمر وقتها إلى آخر الليل؛ روى الجماعة، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يرغِّب في قيام رمضان، من غير أن يأمر فيه بعزيمةٍ، فيقول: «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا[4]، غفر له ما تقدم من ذنبه». [البخاري (٢٠٠٩) ومسلم (٧٥٩) وأبو داود (١٣٧١) والترمذي (٨٠٨) والنسائي (٢٢٠٠) وأحمد (٢/ ٢٨١)]. ورووا إلا الترمذي، عن عائشة، قالت: صلّى النبي ﷺ في المسجد، فصلّى بصلاته ناسٌ كثيرٌ، ثم صلّى من

---

(١) قال المنذري: الفواق هنا: بين رفع يديك عن الضرع وقت الحلب وضمهما.

(٢) جمع ترويحة، تطلق في الأصل على الاستراحة كلّ أربع ركعات، ثم أطلقت على كلّ أربع ركعات.

(٣) عن عرفجة قال: كان علي يأمر بقيام رمضان، ويجعل للرجال إمامًا، وللنساء إمامًا، فكنت أنا إمام النساء.

(٤) إيمانًا: تصديقًا. واحتسابًا: يريد به وجه الله.

القابلة ، فكثروا ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة ، فلم يخرج إليهم ، فلما أصبح ، قال : «قد رأيت صنيعكم ، فلم يمنعني من الخروج إليكم ، إلا أني خشيت أن تفرض عليكم» . [البخاري (١١٢٩) ومسلم (٧٦١) وأبو داود (١٣٧٣) والنسائي (١٦٠٣)] ، وذلك في رمضان .

(٢) عددُ ركعاتهِ : روى الجماعة ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ ما كان يزيد في رمضان ، ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة . [البخاري (١١٤٧) ومسلم (٧٣٨) والترمذي (٤٣٩) والنسائي (١٦٩٦) وأحمد (٦/ ٧٣ و ١٠٤)] . وروى ابن خزيمة ، وابن حبان في «صحيحيهما» ، عن جابرٍ ، أنه ﷺ صلّى بهم ثماني ركعات والوتر ، ثم انتظروه في القابلة ، فلم يخرج إليهم . [ابن خزيمة (١٠٧٠) وابن حبان (٢٤٠٩) وأبو يعلى (١٨٠٢) والهيثمي في المجمع (٣/ ١٧٢)] . وروى أبو يعلى ، والطبراني بسندٍ حسنٍ عنه ، قال : جاء أُبَيّ بن كعبٍ إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إنه كان مني الليلة شيءٌ ، يعني في رمضان ، قال : «وما ذاك ، يا أبي؟» قال : نسوة في داري ، قلن : إنا لا نقرأ القرآنَ ، فنصلي بصلاتك؟ فصليت بهن ثماني ركعاتٍ وأوترت ، فكانت سنة الرضا ، ولم يقل شيئًا . [أبو يعلى (١٨٠١) والهيثمي في المجمع (٢/ ٧٤)] . هذا هو المسنون الوارد عن النبي ﷺ ، ولم يصح عنه شيءٌ غير ذلك ، وصحّ ، أن الناس كانوا يصلّون على عهد عمر ، وعثمان ، وعلي عشرين ركعة ، وهو رأي جمهور الفقهاء ؛ من الحنفية ، والحنابلة ، وداود .

قال الترمذي : وأكثر أهل العلم على ما روي عن عمر ، وعلي وغيرهما ، من أصحاب النبي ﷺ عشرين ركعةً ، وهو قول الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وقال : هكذا أدركت الناس بمكة يصلون عشرين ركعةً [(١)] .

ويرى بعض العلماء ، أن المسنون إحدى عشرة ركعةً بالوتر ، والباقي مستحبٌّ ؛ قال الكمال بن الهمام : الدليل يقتضي ، أن تكون السنة من العشرين ما فعله ﷺ ، ثم تركه ؛ خشية أن يكتب علينا ، والباقي مستحبٌّ ، وقد ثبت أن ذلك كان إحدى عشرة ركعةً بالوتر ، كما في الصحيحين ، فإذن يكون المسنون على أصول مشايخنا ثمانية منها ، والمستحبّ اثنتي عشرة .

(٣) الجماعةُ فيه : قيام رمضان يجوز أن يصلّى في جماعةٍ ، كما يجوز أن يصلّى على انفرادٍ ، ولكن صلاته جماعةً في المسجد أفضل عند الجمهور . وقد تقدّم ما يفيد أن الرسول ﷺ صلّى بالمسلمين جماعة ، ولم يداوم على الخروج ؛ خشية أن يفرض عليهم ، ثم كان أن جمعهم عمر على إمام . قال عبد الرحمن بن عبد القاريِّ : خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد ، فإذا الناس أوزاعٌ متفرقون ، يصلّي الرجلُ لنفسه ، ويصلّي الرجل ، فيصلّي بصلاته الرهط . فقال عمر : إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئٍ واحدٍ ، لكان أمْثَل[(٢)] . ثم عزم فجمعهم على أُبَيِّ بن كعبٍ ، ثم خرجت معه في ليلةٍ أخرى ، والناس يصلّون بصلاة قارئهم ، فقال عمر : نعمت البدعة هذه[(٣)] ، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون .

---

(١) وذهب مالك إلى أن عددها ست وثلاثون ركعة غير الوتر . قال الزرقاني : وذكر ابن حبان أن التراويح كانت أولًا إحدى عشر ركعة ، وكانوا يطيلون القراءة ، فثقل عليهم ، فخففوا القراءة ، وزادوا في عدد الركعات فكانوا يصلون عشرين ركعة غير الشفع والوتر بقراءة متوسطة ، ثم خففوا القراءة ، وجعلوا الركعات ستًّا وثلاثين غير الشفع والوتر ، ومضى الأمر على ذلك .

(٢) أمثل : أي أفضل.

(٣) أي : جمعهم على إمام واحد .

يريد آخر الليل[1]، وكان الناس يقومون أوله. رواه البخاري، وابن خزيمة، والبيهقي، وغيرهم. [البخاري (٢٠١٠) والبيهقي في الكبرى (٢/ ٤٩٣)].

(٤) القراءةُ فيه: ليس في القراءة في قيام رمضان شيءٌ مسنونٌ، وورد عن السلف، أنهم كانوا يقرءون المائتين، ويعتمدون على العِصيّ من طول القيام، ولا ينصرفون إلا قبيل بزوغ الفجر، فيستعجلون الخدم بالطعام؛ مخافة أن يطلع عليهم، وكانوا يقومون بسورة البقرة في ثماني ركعاتٍ، فإذا قرئ بها في اثنتي عشرة ركعةً، عدّ ذلك تخفيفًا. قال ابن قدامة: قال أحمد: يقرأ بالقوم في شهر رمضان ما يخفّف على الناس، ولا يشقّ عليهم، ولا سيّما في الليالي القصار[2]. وقال القاضي: لا يستحب النقصان من خَتْمة في الشهر؛ ليسمع الناس جميع القرآن، ولا يزيد علي ختمةٍ؛ كراهيةَ المشقة على من خلفه، والتقدير بحال الناس أولى، فإنه لو اتفق جماعةٌ يرضون بالتطويل، كان أفضل، كما قال أبو ذرٍّ: قمنا مع النبي ﷺ، حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح. يعني، السحور. وكان القارئ يقرأ بالمائتين. [أبو داود (١٣٧٥) والترمذي (٨٠٦) والنسائي (١٣٦٣) وابن ماجه (١٣٢٧) وأحمد (٥/ ١٦٠ و١٦٣)].

صَلاةُ الضُحَى:

(١) فضلُهَا: ورد في فضل صلاة الضحى أحاديث كثيرةٌ، نذكر منها ما يلي:

١- عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يصبح على كلّ سُلاَمى[3] من أحدكم صدقةٌ، فكلّ تسبيحةٍ صدقةٌ، وكلّ تحميدة صدقةٌ، وكلّ تهليلةٍ صدقةٌ، وكلّ تكبيرةٍ صدقةٌ، وأمرٌ بالمعروف صدقةٌ، ونهي عن المنكر صدقةٌ، ويجزئ[4] من ذلك ركعتان، يركعهما من الضحى». رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود. [مسلم (٧٢٠) وأبو داود (١٢٨٦) وأحمد (٥/ ١٦٧)].

٢- ولأحمد، وأبي داود، عن بُريدة، أن رسول الله ﷺ قال: «في الإنسان ستون وثلاثمائة مفصلٍ، عليه أن يتصدّق عن كلّ مفصلٍ منها صدقةً». قالوا: فمن الذي يطيق ذلك يا رسول الله؟ قال: «النخامة في المسجد يدفنها، أو الشيءِ ينحيه عن الطريق، فإن لم يقدر، فركعتا الضُّحىٰ تجزئ عنه». [أبو داود (٥٢٤٢) وأحمد (٤/ ٣٥٤ و ٣٥٩)]. قال الشوكاني: والحديثان يدلان على عظَم فضل الضحى، وكبر موقعها، وتأكد مشروعيتها، وأن ركعتيها تجزيان عن ثلاثمائة وستين صدقة، وما كان كذلك، فهو حقيقٌ بالمواظبة والمداومة، ويدلان أيضًا على مشروعية الاستكثار من التسبيح، والتحميد، والتهليل، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ودفن النخامة، وتنحية ما يؤذي المارّ عن الطريق، وسائر أنواع الطاعات؛ لتسقط بذلك ما على الإنسان من الصدقات اللازمة، في كلّ يومٍ.

٣- وعن النوّاس بن سمعان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «قال الله عز وجل: ابنَ آدم، لا تعجزن عن أربع

---

(١) أي: أن صلاتها آخر الليل أفضل.

(٢) كليالي الصيف.

(٣) عظام البدن ومفاصله.

(٤) يجزئ ـ بفتح أوله، بمعنى يكفي، أو بضمه ويكون من الإجزاء.

ركعاتٍ في أول النهار، أكفك آخره». رواه الحاكم، والطبراني، ورجاله ثقاتٌ. [الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٣٦) وعزاه للطبراني في الكبير] ورواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، [أبو داود(١٢٨٩) وأحمد (٥/ ٢٨٧) من حديث نعيم بن همار الغطفاني، ورواه الترمذي (٤٧٥) عن أبي الدرداء وأبي ذر]. عن نعيم الغطفاني، بسندٍ جيدٍ، ولفظ الترمذي، عن رسول الله ﷺ، عن الله تبارك وتعالى: «إن الله تعالى قال: ابن آدم، اركع لي أربع ركعاتٍ من أول النهار، أكفك آخره».

٤- وعن عبد الله بن عمرو، قال: بعث رسول الله ﷺ سريةً،(١) فغنموا، وأسرعوا الرجعة، فتحدث الناس بقرب مغزاهم،(٢) وكثرة غنيمتهم، وسرعة رجعتهم، فقال رسول الله ﷺ: «ألا أدلكم على أقرب منهم مغزًى، وأكثر غنيمةً، وأوشك(٣) رجعةً؟ من توضأ، ثم غدا إلى المسجد لسبحة الضحى، فهو أقرب مغزًى، وأكثر غنيمةً، وأوشك رجعةً». رواه أحمد، والطبراني. [أحمد (٢/١٧٥) والهيثمي في المجمع (٢/ ٢٣٥)]، وروى أبو يعلى نحوه. [أبو يعلى (٦٥٥٩) عن أبي هريرة، والهيثمي في المجمع (٢/ ٢٣٥)].

٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاثٍ: بصيام ثلاثة أيامٍ في كل شهرٍ، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام. رواه البخاري، ومسلم. [البخاري (١١٧٨) ومسلم (٧٢١)].

٦- وعن أنس رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ في سفرٍ، صلّى سبحة الضّحى ثماني ركعاتٍ، فلمّا انصرف، قال: «إني صليت صلاة رغبة ورهبة، سألت ربي ثلاثًا، فأعطاني اثنتين، ومنعني واحدة؛ سألته ألا يبتلي أمتي بالسنين(٤)، ففعل، وسألته ألا يظهر عليهم عدوهم، ففعل، وسألته ألا يلبسهم شيعًا، فأبى عليَّ». رواه أحمد، والنسائي، والحاكم، وابن خزيمة، وصحّحاه. [النسائي (١٦٣٧) وأحمد (٣/ ١٤٦ و ١٥٩) وابن خزيمة (١٢٢٨) والحاكم (١/ ٣١٤) ورواية النسائي عن جناب والباقي عن أنس].

(٢) حكمُهَا: صلاة الضّحى عبادةٌ مستحبةٌ، فمن شاء ثوابها، فليؤدها، وإلا فلا تثريب عليه في تركها؛ فعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: كان ﷺ يصلّي الضّحى، حتى نقول: لا يدعها، ويدعها حتى نقول: لا يصلّيها. رواه الترمذي وحسّنه. [الترمذي (٤٧٧) وأحمد (٣/ ٢١ و ٣٦)].

(٣) وقتُهَا: يبتدئ وقتها، بارتفاع الشمس قدر رمح، وينتهي حين الزوال، ولكن المستحب أن تؤخر إلى أن ترتفع الشمس، ويشتدّ الحر؛ فعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: خرج النبي ﷺ على أهل قباء(٥)، وهم يصلون الضّحى، فقال: «صلاة الأوابين(٦)، إذا رمضت الفصال(٧) من الضّحى». رواه أحمد، ومسلم، والترمذي. [مسلم (٧٤٨) وأحمد (٤/ ٣٦٦)].

(٤) عددُ ركعاتِهَا: أقل ركعاتها اثنتان، كما تقدّم في حديث أبي ذرٍّ، وأكثر ما ثبت من فعل رسول الله ﷺ ثماني ركعاتٍ، وأكثر ما ثبت من قوله اثنتا عشرة ركعةً، وقد ذهب قومٌ؛ منهم أبو جعفر الطبري، وبه جزمَ الحليميّ، والرُّوياني من الشافعية، إلى أنه لا حدّ لأكثرها. قال العراقي في «شرح

---

(١) فرقة من الجيش.
(٢) انتهاء الغزو بسرعة.
(٣) أقرب.
(٤) ألا يبتلي أمتي بالسنين: أي بالقحط.
(٥) قباء: مكان بينه وبين المدينة نحو ميلين.
(٦) الأوابين: الراجعين إلى الله.
(٧) رمضت: احترقت. والفصال جمع فصيل: وهو ولد الناقة؛ أي: إذا وجدت الفصال حر الشمس، ولا يكون ذلك إلا عند ارتفاعها.

الترمذي» : لم أرو عن أحدٍ من الصحابة ، والتابعين ، أنه حصرها في اثنتي عشرة ركعةً . وكذا قال السيوطي . وأخرج سعيد بن منصور ، عن الحسن ، أنه سئل : هل كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلّونها؟ فقال : نعم ؛ كان منهم من يصلّي ركعتين ، ومنهم من يصلّي أربعًا ، ومنهم من يمدّ إلى نصف النهار . وعن إبراهيم النخعي ، أن رجلاً سأل الأسود بن يزيد ، كم أصلّي الضّحى؟ قال : كما شئت . وعن أمّ هانئ، أن النبي ﷺ صلّى سبحة الضّحى ثماني ركعاتٍ ، يسلّم من كلّ ركعتين . رواه أبو داود [أبو داود (١٢٩٠) وابن ماجه (١٣٢٣)] بإسنادٍ صحيحٍ . وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : كان النبي ﷺ يصلّي الضّحى أربع ركعاتٍ ، ويزيد ما شاء الله » . رواه أحمد ، ومسلم ، وابن ماجه . [مسلم (٧١٩) (٧٩) وابن ماجه (١٣٨١) وأحمد (٦/ ١٤٥)] .

صَلاةُ الاستخَارَةِ :

يسنّ ، لمن أراد أمرًا من الأمور المباحة[١] ، والتبس عليه وجه الخير فيه ، أن يصلّي ركعتين ، من غير الفريضة ، ولو كانتا من السنن الراتبة ، أو تحية المسجد ، في أي وقت من الليل أو النهار ، يقرأ فيها بما شاء بعد الفاتحة ، ثم يحمد الله ، ويصلّي على نبيه ﷺ ، ثم يدعو بالدعاء الذي رواه البخاري ، من حديث جابرٍ رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يُعلِّمنا الاستخارة في الأمور كلها[٢] ، كما يعلمنا السورة من القرآن يقول : «إذا همَّ أحدكم بالأمر ، فليركع ركعتين ، من غير الفريضة ، ثم ليقل : اللهم أستخيرك[٣] بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علامُ الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر[٤] خيرٌ لي في ديني ، ومعاشي ، وعاقبة أمري ، أو قال : عاجل أمري ، وآجله ،[٥] فاقدره لي ، ويسره لي ، ثم بارك لي فيه ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرٌّ لي في ديني ، ومعاشي ، وعاقبة أمري ، أو قال : عاجل أمري ، وآجله ، فاصرفه عني ، واصرفني عنه ، واقدُر لي الخير حيثُ كان ، ثم ارضني به» . قال : ويسمي حاجته . أي ؛ يسمي حاجته عند قوله : «اللهم إن كان هذا الأمر» . [البخاري (١١٦٢)] . ولم يصحّ في القراءة فيها شيءٌ مخصوصٌ ، كما لم يصحّ شيءٌ في استحباب تكرارها . قال النووي : ينبغي أن يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح له ، فلا ينبغي أن يعتمد على انشراح كان فيه هوى قبل الاستخارة ، بل ينبغي للمستخير ترك اختياره رأسًا ، وإلا فلا يكون مستخيرًا لله ، بل يكون غير صادق في طلب الخيرة ، وفي التبري من العلم والقدرة ، وإثباتهما لله تعالى ، فإذا صدق في ذلك ، تبرأ من الحول والقوة ، ومن اختياره لنفسه .

---

(١) الواجب والمندوب مطلوب الفعل ، والمحرم والمكروه مطلوب الترك ، ولهذا لا تجري الاستخارة إلا في أمر مباح .

(٢) قال الشوكاني : هذا دليل على العموم ، وأن المرء لا يحتقر أمرًا لصغره ، وعدم الاهتمام به ، فيترك الاستخارة فيه ، فربّ أمر يستخف بأمره ، فيكون في الإقدام عليه ضرر عظيم ، أو في تركه ، ولذلك قال النبي ﷺ : «ليسأل أحدكم ربه حتى في شسع نعله» .

(٣) أستخيرك : أي أطلب منك الخيرة ، أو الخير .

(٤) يسمي حاجته هنا .

(٥) يجمع بينهما .

صَلاةُ التَّسْبيح :

عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ للعباس بن عبد المطلب : «يا عباس ، يا عماه ، ألا أعطيك ، ألا أمنحك ، ألا أحبوك[1] ألا أفعل بك عشر خصالٍ[2] ، إذا أنت فعلت ذلك ، غفر الله ذنبك أوله وآخره ، وقديمه وحديثه ، وخطأه وعمده ، وصغيره وكبيره ، وسره وعلانيته ، عشر خصالٍ : أن تصلّي أربع ركعاتٍ ، تقرأ في كلّ ركعةٍ بفاتحة الكتاب وسورةٍ[3] ، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعةٍ ، فقل ، وأنت قائمٌ : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر . خمس عشرة مرة ، ثم تركع ، فتقول ، وأنت راكعٌ ، عشرًا[4] ، ثم ترفع رأسك من الركوع ، فتقولها عشرًا ، ثم تهوي ساجدًا ، فتقول ، وأنت ساجد عشرًا ، ثم ترفع رأسك من السجود ، فتقولها عشرًا ، ثم تهوي ساجدًا فتقول وأنت ساجد عشرًا ، ثم ترفع رأسك من السجود ، فتقولها عشرًا[5] . فذلك خمسٌ وسبعون في كلّ ركعةٍ ، تفعل ذلك في أربع ركعاتٍ ، وإن استطعت أن تصلّيها في كلّ يومٍ مرةً ، فافعل ، فإن لم تستطع ، ففي كل جمعةٍ مرة ، فإن لم تفعل ، ففي كلّ سنةٍ مرةً ، فإن لم تفعل ، ففي عمرك مرةً» . رواه أبو داود ، وابن ماجه ، وابن خزيمة في «صحيحه» ، والطبراني . [أبو داود (١٢٩٧) وابن ماجه (١٣٨٦ و ١٣٨٧) وابن خزيمة (١٢١٦)] .

قال الحافظ : وقد روي هذا الحديث من طرقٍ كثيرةٍ ، وعن جماعةٍ من الصحابة ، وأمثلها حديث عِكْرِمة هذا ، وقد صحّحه جماعةٌ ؛ منهم الحافظ أبو بكر الآجري ، وشيخنا أبو محمد عبد الرحيم المصري ، وشيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي ، رحمهم الله . وقال ابن المبارك : صلاة التسبيح مرغَّب فيها ، يستحب أن يعتادها في كلّ حينٍ ولا يتغافل عنها .

صَلاةُ الحاجَةِ :

روى أحمد ، بسندٍ صحيحٍ ، عن أبي الدرداء ، أن النبي ﷺ قال : «من توضأ ، فأسبغ الوضوء ، ثم صلّى ركعتين يتمهما ، أعطاه الله ما سأل معجّلًا ، أو مؤخرًا» . [أحمد (٦/ ٤٤٣)] .

صَلاةُ التَّوبَةِ :

عن أبي بكرٍ رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ما من رجلٍ يذنب ذنبًا ، ثم يقوم ، فيتطهر ، ثم يصلّي[6] ثم يستغفر الله ، إلا غفر له» . ثم قرأ هذه الآية : ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ۞ أُو۟لَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ﴾ [آل عمران : الآية ١٣٥ ، ١٣٦] . رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، والبيهقي ، والترمذي ، وقال : حديث حسن . [أبو داود (١٥٢١) والترمذي (٤٠٦) وابن ماجه (١٣٩٥) والنسائي في اليوم والليلة (٤١٧) والبيهقي في الشعب (٧٠٧٩)] . وروى الطبراني في الكبير ، بسندٍ حسنٍ ، عن أبي الدرداء ، أن النبي ﷺ قال : «من

---

(١) أي : أحصك .
(٢) أي : أعلمك ما يكفر عشر أنواع من ذنوبك .
(٣) أي : سورة دون تقييد .
(٤) أي : بعد ذكر الركوع ، وكذا في كلّ الحالات يأتي المصلي بالذكر بعد الإتيان بذكر كلّ ركن .
(٥) أي : في جلسة الاستراحة قبل القيام .
(٦) أي : ركعتين لرواية ابن حبان والبيهقي وابن خزيمة .

توضأ ، فأحسن الوضوء ، ثم قام ، فصلّى ركعتين ، أو أربعًا مكتوبةً ، أو غير مكتوبةٍ ، يحسن فيهن الركوع والسجود ، ثم استغفر الله ، غفر له» . [مجمع الزوائد (٢/ ٢٨١ و ٢٨٢)].

صَلاةُ الكسُوفِ[1] :

اتفق العلماء على ، أن صلاة الكسوف سنةٌ مؤكدةٌ في حقّ الرجال والنساء ، وأن الأفضل أن تصلّى في جماعةٍ ، وإن كانت الجماعة ليست شرطًا فيها ، وينادى لها : « الصلاة جامعةٌ » . والجمهور من العلماء على ، أنها ركعتان ، في كلّ ركعةٍ ركوعان ؛ فعن عائشة ، قالت : خسفت الشمس في حياة النبي ﷺ ، فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد ، فقام ، فكبّر ، وصفّ الناس وراءه ، فاقترأ قراءةً طويلةً ، ثم كبّر ، فركع ركوعًا طويلاً ، هو أدنى من القراءة الأولى ، ثم رفع رأسه ، فقال : «سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد» . ثم قام ، فاقترأ قراءةً طويلةً ، هي أدنى من القراءة الأولى ، ثم كبر ، فركع ركوعًا ، هو أدنى من الركوع الأول ، ثم قال : «سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد» . ثم سجد ، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك ، حتى استكمل أربع ركعاتٍ[2] وأربع سجداتٍ ، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف ، ثم قام ، فخطب[3] الناس ، فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لا ينخسفان لموت أحد ، ولا لحياته ، فإذا رأيتموهما ، فافزعوا إلى الصلاة» . رواه البخاري ، ومسلم . [البخاري (١٠٤٦) ومسلم (٩٠١) ، (٣)]. ورويا أيضًا ، عن ابن عباس ، قال : خسفت الشمس ، فصلّى رسول الله ﷺ ، فقام قيامًا طويلاً ، نحوًا من سورة البقرة ، ثم ركع ركوعًا طويلاً ، ثم رفع ، فقام قيامًا طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعًا طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم قام قيامًا طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعًا طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع ، فقام قيامًا طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعًا طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم انصرف ، وقد تجلت الشمس ، فقال : «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا يخسفان لموت أحدٍ ، ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك ، فاذكروا الله» . [البخاري (١٠٥٢) ومسلم (٩٠٧)]. قال ابن عبد البر : هذان الحديثان من أصح ما روي في هذا الباب . وقال ابن القيم : السنة الصحيحة الصريحة المحكمة ، في صلاة الكسوف تكرار الركوع في كلّ ركعة ؛ لحديث عائشة ، وابن عباس ، وجابر ، وأبي بن كعب ، وعبد الله ابن عمرو بن العاص ، وأبي موسى الأشعري ، كلهم روى عن النبي ﷺ تكرار الركوع ، في الركعة الواحدة ، والذين رووا تكرار الركوع أكثر عددًا ، وأجلّ ، وأخصّ برسول الله ﷺ ، من الذين لم يذكروه .

وهذا مذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد . وذهب أبو حنيفة إلى ، أن صلاة الكسوف ركعتان على هيئة صلاة العيد والجمعة ؛ لحديث النعمان بن بشير ، قال : صلّى بنا رسول الله ﷺ في الكسوف نحو صلاتكم يركع ويسجد ركعتين ركعتين ، ويسأل الله ، حتى تجلت الشمس . [النسائي (١٤٨٤) وأبو داود

---

(١) أي : كسوف الشمس والقمر. (٢) الركعة الأولى المقصود بها الركوع .

(٣) استدل الشافعي بهذا على أن الخطبة من شروط الصلاة . وقال أبو حنيفة ومالك : لا خطبة في صلاة الكسوف . وإنما خطب الرسول ﷺ ليرد على من زعم أن الشمس كسفت بسبب موت إبراهيم .

(١١٩٣) وابن ماجه (١٢٦٢)] ، وفي حديث قبيصة الهلالي ، أن النبي ﷺ قال : «إذا رأيتم ذلك ، فصلّوها ، كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة» . رواه أحمد ، والنسائي . [النسائي (١٤٨٥) وأحمد (٥/ ٦٠ ، ٦١)] .

وقراءة الفاتحة واجبةٌ في الركعتين كلتيهما ، ويتخير المصلّي بعدها ما شاء من القرآن ، ويجوز الجهر بالقراءة ، والإسرار بها ، إلا أن البخاري قال : إن الجهر أصحّ . ووقتها من حين الكسوف إلى التجلّي .

وصلاة خسوف القمر ، مثل صلاة كسوف الشمس ؛ قال الحسن البصري : خَسَفَ القمر وابن عباس أميرٌ على البصرة ، فخرج فصلّى بنا ركعتين ، في كل ركعةٍ ركعتين[١] ، ثم ركب ، وقال : إنما صلّيت ، كما رأيت النبي ﷺ يصلّي . رواه الشافعي في «المسند» . [الشافعي في المسند (٤٧٦)] . ويستحب التكبير ، والدعاء ، والتصدق ، والاستغفار ؛ لما رواه البخاري ، ومسلم ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ قال : «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا يخسفان لموت أحدٍ ، ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك ، فادعوا الله ، وكبّروا ، وتصدقوا ، وصلوا» . [البخاري (١٠٤٤) ومسلم (٩٠١)] ، ورويا عن أبي موسى ، قال : خسفت الشمس ، فقام النبي ﷺ ، فصلى ، وقال : «إذا رأيتم شيئًا من ذلك ، فافزعوا إلى ذكر الله ، ودعائه ، واستغفاره» . [البخاري (١٠٥٩) ومسلم (٩١٢)] .

صَلاةُ الاستِسْقَاءِ :

الاستسقاء ؛ طلب سقي الماء ، ومعناه هنا ، طلبه من الله - تعالى - عند حصول الجدْب ، وانقطاع المطر ، على وجهٍ من الأوجه الآتية :

١- أن يصلّي الإمام بالمأمومين[٢] ركعتين ، في أي وقت ، غير وقت الكراهة : يجهر في الأولى بالفاتحة ، و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى : ١] ، والثانية بالغاشية بعد الفاتحة ، ثم يخطب خطبة بعد الصلاة أو قبلها ، فإذا انتهى من الخطبة ، حَوَّلَ المصلون جميعًا أرديتهم ، بأن يجعلوا ما على أيمانهم على شمائلهم ، ويجعلوا ما على شمائلهم على أيمانهم ، ويستقبلوا القبلة ، ويدعو الله ﷻ رافعي أيديهم ، مبالغين في ذلك ، فعن ابن عباس قال : خرج النبي ﷺ متواضعًا ، متبذلاً ، متخشعًا ، مترسلاً[٣] ، متضرعًا ، فصلّى ركعتين ، كما يصلّي في العيد ، لم يخطب خطبتكم هذه . رواه الخمسة ، وصحّحه الترمذي ، وأبو عوانة ، وابن حبان . [أبو داود (١١٦٥) والترمذي (٥٥٨) والنسائي (١٥٠٧) وابن ماجه (١٢٦٦) وأحمد (١/ ٢٣٠)] ، وعن عائشة ، قالت : شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط[٤] المطر ، فأمر بمنبرٍ ، فوضع له بالمصلّى ، ووعد الناس يومًا يخرجون فيه ، فخرج ، حين بدا حاجب[٥] الشمس ، فقعد على المنبر ، فكبر ، وحمد الله ، ثم قال : «إنكم شكوتم جدْب دياركم ، وقد أمركم الله أن تدعوه ، ووعدكم أن يستجيب لكم» . ثم قال : «الحمد لله ربّ العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، لا إله إلا الله يفعل ما يريد ؛ اللهم لا إله

---

(١) ركعتين : أي ركوعين .

(٢) من غير أذان ولا إقامة .

(٣) متبذلًا لابسًا ثياب العمل . مترسلًا : متأنيًا .

(٤) قحوط المطر : أي احتباسه .

(٥) حاجب الشمس : أي ضوءها .

إلا أنت ، أنت الغني ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث ، واجعل ما أنزلت علينا قوةً وبلاغًا إلى حين» . ثم رفع يديه ، فلم يزل يدعو ، حتى رئي بياض إبطيه ، ثم حول إلى الناس ظهره ، وقلب رداءه ، وهو رافعٌ يديه ، ثم أقبل على الناس ، ونزل ، فصلّى ركعتين ، فأنشأ الله - تعالى - سحابةً ، فرعدت ، وبرقت ، ثم أمطرت ، بإذن الله تعالى ، فلم يأت مسجده ، حتى سالت السيول ، فلما رأى سرعتهم إلى الكِن ، (١) ضحك ، حتى بدت نواجذه ، فقال : «أشهد أن الله على كلّ شيءٍ قديرٌ ، وأني عبد الله ورسوله» . رواه الحاكم ، وصحّحه ، وأبو داود ، وقال : هذا حديث غريبٌ ، وإسناده جيد . [أبو داود (١١٧٣) والحاكم (١/ ٣٢٨)]. وعن عبّاد بن تميم ، عن عمه عبد الله بن زيدٍ المازني ، أن النبي ﷺ خرج بالناس يستسقي ، فصلّى بهم ركعتين ، جهر بالقراءة فيهما . الحديث أخرجه الجماعة . [البخاري (١٠٢٤) ومسلم (١٢٥٤) وأبو داود (١١٦١) والترمذي (٥٥٦) والنسائي (١٥٢١) وابن ماجه (١٢٦٧)]، وقال أبو هريرة : خرج نبي الله ﷺ يومًا يستسقي ، وصلّى بنا ركعتين ، بلا أذانٍ ولا إقامةٍ ، ثم خطبنا ، ودعا الله ، وحوّل وجهه نحو القبلة ، رافعًا يديه ، ثم قلب رداءه ، فجعل الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الأيمن» . رواه أحمد ، وابن ماجه ، والبيهقي . [ابن ماجه (١٢٦٨) وأحمد (٤/٤١) والبيهقي في الكبرى(٣/ ٣٤٧)].

٢- أن يدعو الإمام في خطبة الجمعة ، ويؤمِّن المصلون على دعائه ؛ لما رواه البخاري ، ومسلم ، عن شريكٍ ، عن أنسٍ ، أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ، ورسول الله ﷺ قائمٌ يخطب ، فقال : يا رسول الله ، هلكت الأموال ، وانقطعت السبل (٢)، فادع الله يغيثنا. فرفع رسول الله ﷺ يديه ، ثم قال : «اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا» . قال أنسٌ : ولا والله ما نرى في السماء من سحابٍ ، ولا قَزَعةٍ (٣)، وما بيننا وبين سَلْع (٤)، من بيتٍ ولا دارٍ ، فطلعت من ورائه سحابةٌ مثل التّرس (٥)، فلما توسطت السماء ، انتشرت ثم أمطرت ، فلا والله ، ما رأينا الشمس سبتًا (٦)، ثم دخل رجلٌ (٧) من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ، ورسول الله ﷺ قائم يخطب ، فاستقبله قائمًا ، فقال : يا رسول الله ، هلكت الأموال ، وانقطعت السبل ، فادع الله يمسكها عنا . فرفع رسول الله ﷺ يديه ، ثم قال : «اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الآكام (٨) والظّراب (٩)، وبطون الأودية ، ومنابت الشجر» . فأقلعت (١٠)، وخرجنا نمشي في الشمس . [البخاري (١٠١٤) ومسلم (٨٩٧)].

٣- أن يدعو دعاءً مجرّدًا ، في غير يوم الجمعة ، وبدون صلاةٍ في المسجد ، أو خارجه ؛ لما رواه ابن ماجه ، وأبو عوانة ، أن ابن عباس ، قال : جاء أعرابيٌّ إلى النبي ﷺ، فقال : يا رسول الله ، لقد جئتك من عند قومٍ لا يتزوَّد لهم راعٍ ، ولا يخطر لهم فحلٌ (١١)، فصعد النبي ﷺ المنبر ، فحمد الله ، ثم

---

(١) الكن : البيت .
(٢) أي لا يجدون ما يحملونه إلى السوق .
(٣) السحاب المتفرق .
(٤) سلع : جبل .
(٥) أي في استداراتها .
(٦) أسبوعًا .
(٧) السائل الذي طلب الدعاء أولاً ، دخل بعد أسبوع يطلب من الرسول ﷺ أن يدعو الله أن يمسك المطر لكثرته .
(٨) الآكام : جمع أكمة ، وهي ما ارتفع من الأرض .
(٩) الظراب : الروابي .
(١٠) أقلعت : أمسكت عن المطر .
(١١) لا يجد الراعي زادًا بسبب الجدب ، ولا يحرك الفحل ذنبه هزالاً .

قال: «اللهم اسقنا غيثًا مُغيثًا[1]، مَريئًا، مَريعًا، طبقًا، غدقًا، عاجلاً، غير رائث». ثم نزل، فما يأتيه أحدٌ من وجه من الوجوه، إلا قالوا: قد أُحيينا. رواه ابن ماجه، وأبو عوانة، ورجاله ثقاتٌ، وسكت عليه الحافظ في «التلخيص». [ابن ماجه (١٢٧٠) وأبو عوانة (٢٥١٦)]. وعن شرحبيل بن السِّمط، أنه قال لكعب ابن مرة: يا كعب، حدثنا عن رسول الله. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول، وجاءه رجلٌ، فقال: استسق الله لمضر، فقال: «إنك لجريء، ألمضر؟». قال: يا رسول الله، استنصرت الله ﷻ فنصرك، ودعوتَ الله ﷻ فأجابك. فرفع رسول الله ﷺ يديه، يقول: «اللهم اسقنا غيثًا، مغيثًا، مريعًا، مريئًا، طبقًا، غدقًا، عاجلاً غير رائث، نافعًا، غير ضارٍّ». فأجيبوا، فما لبثوا أن أتَوْه، فَشكَوا إليه كثرة المطر، فقالوا: قد تهدَّمَت البيوت. فرفع يديه، وقال: «اللهم حوالَيْنا، ولا علينا». فجعل السحاب يتقطع يمينًا وشمالاً. رواه أحمد، وابن ماجه، والبيهقي، وابن أبي شيبة، والحاكم. وقال: حديثٌ حسن صحيحٌ، إسناده على شرط الشيخين. [ابن ماجه (١٢٦٩) وأحمد (٤/ ٢٣٥) والبيهقي في الكبرى (٣/ ٣٥٤) والحاكم (١/ ٣٢٨ - ٣٢٩)]. وعن الشعبي، قال: خرج عمر يستسقي، فلم يزد على الاستغفار، فقالوا: ما رأيناك استسقيت. فقال: لقد طلبت الغيث بمجاديح[2] السماء، الذي يستنزل به المطر. ثم قرأ: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا * يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ [نوح ١٠ - ١١]. و﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾ الآية. [هود: ٩٠]. رواه سعيدٌ، في «سننه»، وعبد الرزاق، والبيهقي، وابن أبي شيبة، وهذه بعض الأدعية الواردة.

١- قال الشافعي: وروي عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، يرفعه إلى النبي ﷺ، أنه كان إذا استسقى، قال: «اللهم اسقنا غيثًا، مغيثًا، مريعًا، غدَقًا، مجلِّلاً، عامًّا، طبقًا، سحًّا، دائمًا، اللهم اسقنا الغيث، ولا تجعلنا من القانطين، اللهم إن بالعباد، والبلاد، والبهائم، والخلق من اللأواء، والجهدِ، والضنك ما لا نشكوه إلا إليك، اللهم أنبت لنا الزرع، وأدرَّ لنا الضرع، واسقنا من بركات السماء، وأنبت لنا من بركات الأرض، اللهم ارفع عنا الجهدَ، والجوع، والعري، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك، اللهم إنا نستغفرك، إنك كنت غفارًا، فأرسل السماء علينا مدرارًا». [ذكره الشافعي في كتاب الأم، في الدعاء في خطبة الاستسقاء (ج١/ ٢٨٧) وانظر تلخيص الحبير (٢/ ٩٨ و٩٩)]. قال الشافعي: وأحب أن يدعو الإمام بهذا.

٢- وعن سعدٍ، أن النبي ﷺ دعا في الاستسقاء: «اللهم جَلِّلْنَا[3] سحابًا كثيفًا، قصيفًا، دلوقًا، ضحوكًا، تمطرنا منه رَذَاذًا، قَطقطًا، سجْلاً، يا ذا الجلال والإكرام». رواه أبو عوانة في «صحيحه». [أبو عوانة (٢٥١٤)].

---

(١) غيثًا مغيثًا: مطرًا منقذًا. مريئًا: محمود العاقبة. مريعًا: مخصبًا. طبقًا: مطرًا عامًّا. غدقًا: كثيرًا. رائث: مبطئ. أحيينا: أمطرنا.

(٢) مجاديح السماء: أنواؤها. والمراد بالأنواء: النجوم التي يحصل عندها المطر عادة، فشبه الاستغفار بها.

(٣) جللنا: عمنا. كثيفًا: متراكمًا. قصيفًا: قويًا. دلوقًا: مندفعًا. ضحوكًا: ذا برق. رذاذًا: مطرًا خفيفًا. قطقطًا: أقل من الرذاذ.

٣- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: كان رسول الله ﷺ إذا استسقى، قال: «اللهم اسق عبادَك وبهائمك، وانشر رحمتك، واحْيِ بلدك الميت». رواه أبو داود. [أبو داود (١١٧٦)].

ويستحب عند الدعاء في الاستسقاء رفع ظهور الأكف؛ فعند مسلم، عن أنس، أن النبي ﷺ استسقى، فأشار بظهر كفّيه إلى السماء.[1] [مسلم (٨٩٦)].

ويستحب عند رؤية المطر، أن يقول: «اللهمَّ صيِّبًا، نافعًا»[2]، ويكشف بعض بدنه؛ ليصيبه، ويقول إذا زادت المياه، وخيف من كثرة المطر: «اللهم سُقيا رحمة، ولا سقيا عذاب، ولا بلاء، ولا هدم، ولا غرق، اللهم على الظراب، ومنابت الشجر، اللهم حوالينا، ولا علينا». فكلّ ذلك صحيحٌ، ثابتٌ عن النبي ﷺ.

سُجودُ التِّلاوَةِ:

من قرأ آية سجدةٍ، أو سمعها، يستحبّ له أن يكبِّر، ويسجد سجدةً، ثم يكبر للرفع من السجود، وهذا يسمى سجود التلاوة، ولا تشهد فيه، ولا تسليم؛ فعن نافع، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة، كبر وسجد، وسجدنا. رواه أبو داود، والبيهقي، والحاكم، وقال: صحيحٌ على شرط الشيخين. [أبو داود (١٤١٣) والبيهقي في الكبرى (٢/ ٣٢٥) والحاكم (١/ ٢٢٢)]، وقال أبو داود: قال عبد الرزاق: وكان الثوري يعجبه هذا الحديث. وقال أبو داود: يعجبه؛ لأنه كبر. وقال عبد الله بن مسعود: إذا قرأت سجدةً فكبّر، واسجد، وإذا رفعت رأسك فكبر.

(١) فضله: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأ ابنُ آدمَ السجدةَ، فسجد، اعتزل الشيطان يبكي، يقول: يا ويله[3]، أُمر بالسجود، فسجد، فله الجنة، وأمرت بالسجود، فعصيت، فلي النار». رواه أحمد، ومسلم، وابن ماجه. [مسلم (٨١) وابن ماجه (١٠٥٢) وأحمد (٢/ ٤٤٣)].

(٢) حكمُه: ذهب جمهور العلماء إلى، أن سجود التلاوة سنةٌ للقارئ والمستمع؛ لما رواه البخاري، عن عمر، أنه قرأ على المنبر يوم الجمعة سورة النحل، حتى جاء السجدة، فنزل، وسجد، وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة، قرأ بها، حتى إذا جاء السجدة، قال: يا أيها الناس، إنا لم نؤمر بالسجود؛ فمن سجد، فقد أصاب، ومن لم يسجد، فلا إثم عليه. [البخاري (١٠٧٧)]، وفي لفظٍ: إن الله لم يفرض علينا السجود، إلا أن نشاء. وروى الجماعة، إلا ابن ماجه، عن زيد بن ثابت، قال: قرأت على النبي ﷺ: ﴿وَالنَّجْمِ﴾. فلم يسجد فيها. [البخاري (١٠٧٢) ومسلم (٥٧٧)]، رواه الدارقطني، [الدارقطني (١٥١٢)]. وقال: فلم يسجد منا أحد. ورجّح الحافظ في «الفتح» أن الترك كان لبيان الجواز، وبه جزم الشافعي. ويؤيده، ما رواه البزار، والدارقطني، عن أبي هريرة، أنه قال: إن النبي

---

(١) فيه دليل على أنه إذا أريد بالدعاء رفع البلاء فإنه يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه إلى السماء. وإذا دعا بسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه إلى السماء.

(٢) صيبًا: مطرًا.

(٣) الويل: الهلاك يقصد نفسه: أي يا حزن الشيطان ويا هلاكه.

ﷺ سجد في سورة «النجم»، وسجدنا معه. [الدارقطني (١٥٠٨) والبزار (٧٥٣) والمجمع (٢/ ٢٨٥)]. قال الحافظ في «الفتح»: ورجاله ثقاتٌ. وعن ابن مسعود، أن النبي ﷺ قرأ ﴿وَالنَّجْمِ﴾، فسجد فيها، وسجد من كان معه، غير أن شيخًا من قريش أخذ كفًّا من حصى، أو تراب، فرفعه إلى جبهته، وقال: يكفيني هذا. قال عبد الله: فلقد رأيته بَعْدُ قتل كافرًا. رواه البخاري، ومسلم. [البخاري (١٠٧٠) ومسلم (٥٧٦)].

(٣) مواضعُ السجود: مواضع السجود في القرآن خمسة عشر موضعًا؛ فعن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ أقرأه خمسة عشر سجدةً في القرآن؛ منها ثلاثٌ في المفصَّل، وفي «الحج» سجدتان. رواه أبو داود، وابن ماجه، والحاكم، والدارقطني، [أبو داود (١٤٠١) وابن ماجه (١٠٥٧) والحاكم (١/ ٢٢٣) والدارقطني (١٥٠٥)]. وحسّنه المنذري، والنووي، وهي:

١- ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ ۩﴾ [الأعراف: ٢٠٦].

٢- ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُم بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ۩ (١٥)﴾ [الرعد: ١٥].

٣- ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِن دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ (٤٩)﴾ [النحل: ٤٩].

٤- ﴿قُلْ آمِنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِن قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا (١٠٧)﴾ [الإسراء: ١٠٧].

٥- ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَٰنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۩ (٥٨)﴾ [مريم: ٥٨].

٦- ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَن يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ۩ (١٨)﴾ [الحج: ١٨].

٧- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩﴾ [الحج: ٧٧].

٨- ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَٰنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَٰنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ۩﴾ [الفرقان: ٦٠].

٩- ﴿أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ (٢٥)﴾ [النمل: ٢٥].

١٠- ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۩ (١٥)﴾ [السجدة: ١٥].

١١- ﴿وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ۩ (٢٤)﴾ [ص: ٢٤][1].

---

(١) عن أبي سعيد قال: «قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر سورة ص، فلما بلغ السجدة نزل وسجد وسجد الناس معه فلما كان يوم آخر، فلما بلغ السجدة تشزن (تهيأ) الناس للسجود، فقال رسول الله ﷺ: إنما هي توبة نبي، ولكني رأيتكم تشزنتم للسجود، فنزل فسجد وسجدوا». رواه أبو داود. رجاله رجال الصحيح.

١٢- ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت : ٣٧].

١٣- ﴿فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟ ۩﴾ [النجم : ٦٢].

١٤- ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩ (٢١)﴾ [الانشقاق : ٢١].

١٥- ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾ [العلق : ١٩].

(٤) ما يُشترطُ له : اشترط جمهور الفقهاء لسجود التلاوة ، ما اشترطوه للصلاة ؛ من طهارةٍ ، واستقبال قبلةٍ ، وستر عورةٍ ، قال الشوكاني : ليس في أحاديث سجود التلاوة ما يدل على اعتبار ، أن يكون الساجد متوضئًا ، وقد كان يسجد معه ﷺ من حضر تلاوته ، ولم ينقل أنه أمر أحدًا منهم بالوضوء ، ويبعد أن يكونوا جميعًا متوضئين ، وأيضًا ، قد كان يسجد معه المشركون ، وهم أنجاسٌ ، لا يصحّ وضوؤهم . وقد روى البخاري ، عن ابن عمر ، أنه كان يسجد على غير وضوء . [البخاري معلقًا في كتاب سجود القرآن باب (٥) سجود المسلمين مع المشركين] ، وكذلك روى عنه ابن أبي شيبة .وأما ما رواه البيهقي عنه ، بإسناد قال في «الفتح» : إنه صحيحٌ . أنه قال : لا يسجد الرجل ، إلا وهو طاهرٌ . [البيهقي في الكبرى (١/ ٩٠)]. فيجمع بينهما بما قاله الحافظ ، من حمله على الطهارة الكبرى ، أو على حالة الاختيار ، والأول على الضرورة ، وهكذا ليس في الأحاديث ما يدل على اعتبار طهارة الثياب والمكان ، وأما ستر العورة ، والاستقبال مع الإمكان ، فقيل : إنه معتبرٌ ، اتفاقًا . قال في «الفتح» : لم يوافق ابن عمر أحدٌ على جواز السجود ، بلا وضوءٍ ، إلا الشعبي . أخرجه ابن أبي شيبة عنه ، بسندٍ صحيحٍ . وأخرج أيضًا عن أبي عبد الرحمن السلمي ، أنه كان يقرأ السجدة ، ثم يسجد ، وهو على غير وضوءٍ ، إلى غير القبلة ، وهو يمشي ، ويومئ إيماءً . ومن الموافقين لابن عمر من أهل البيت ، أبو طالبٍ ، والمنصور بالله .

(٥) الدُّعاءُ فيه : من سجد سجود التلاوة ، دعا بما شاء ، ولم يصحّ عن رسول الله ﷺ في ذلك ، إلا حديث عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن : «سجد وجهي للذي خلقه ، وشقّ سمعه ، وبصره بحوله وقوته ، فتبارك الله أحسن[1] الخالقين» . رواه الخمسة ، إلا ابن ماجه ، ورواه الحاكم ، وصحّحه الترمذي ، وابن السكن ، وقال في آخره : « ثلاثًا » . [مسلم (٧٧١) من حديث علي وأبو داود (١٤١٤) والترمذي (٥٨٠) والنسائي (١١٢٨) والحاكم (١/ ٢٢٠) كلهم من حديث عائشة]. على أنه ينبغي أن يقول في سجوده : سبحان ربي الأعلى . إذا سجد سجود التلاوة في الصلاة .

(٦) السجودُ في الصَّلاةِ : يجوز للإمام والمنفرد[2] أن يقرأ آية السجدة في الصلاة الجهرية والسرية ، ويسجد متى قرأها ؛ روى البخاري ، ومسلم ، عن أبي رَافع ، قال : صلّيت مع أبي هريرة صلاة العتَمَةِ ، أو قال : صلاة العشاء ، فقرأ : ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ [الانشقاق : ١]. فسجد فيها ، فقلت : يا أبا هريرة ،

---

(١) هذه الزيادة من رواية الحاكم .

(٢) وعلى المؤتم أن يتابع إمامه في السجود إذا سجد وإن لم يسمع إمامه يقرأ آية السجدة ، فإذا قرأها الإمام ولم يسجد لا يسجد المؤتم ، بل عليه متابعة إمامه ؛ وكذا لو قرأها المؤتم أو سمعها من قارئٍ ليس معه في الصلاة فإنه لا يسجد في الصلاة ، بل يسجد بعد الفراغ منها .

ما هذه السجدة؟ فقال : سجدت فيها خلف أبي القاسم ﷺ ، فلا أزال أسجدها ، حتى ألقاه . [البخاري (٧٦٨) ، ومسلم (٥٧٨) (١١٠)] . وروى الحاكم ، وصحّحه على شرط الشيخين ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ سجد في الركعة الأولى ، من صلاة الظهر ، فرأى أصحابه أنه قرأ : ﴿الٓمٓ * تَنزِيلُ﴾ . السجدة . [الحاكم (١/ ٢٢١)] . قال النووي : لا يكره قراءة السجدة عندنا للإمام ، كما لا يكره للمنفرد ؛ سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية ، ويسجد متى قرأها . وقال مالك : يكره مطلقًا . وقال أبو حنيفة : يكره في السرية دون الجهرية . قال صاحب «البحر» : وعلى مذهبنا ، يستحبّ تأخير السجود حتى يسلّم ؛ لئلا يهوش على المأمومين .

(٧) تداخلُ السجداتِ : تتداخل السجدات ، ويسجد سجدةً واحدةً ، إذا قرأ القارئ آية السجدة وكررها ، أو سمعها أكثر من مرةٍ في المسجد الواحد ، بشرط أن يؤخر السجود عن التلاوة الأخيرة ، فإن سجد عقب التلاوة الأولى فقيل : تكفيه[١] ، وقيل : يسجد مرةً أخرى ؛ لتجدد السبب[٢] .

(٨) قضاؤه : يرى الجمهور ، أنه يستحبّ السجود عقب قراءة آية السجدة ، أو سماعها ، فإن أخّر السجود ، لم يسقط ، ما لم يطل الفصل ، فإن طال فإنه يفوت ، ولا يقضى .

سجدة الشكر : ذهب جمهور العلماء إلى استحباب سجدة الشكر ، لمن تجددت له نعمة تسرّه ، أو صرفت عنه نقمة ؛ فعن أبي بكرة ، أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يسرّه ، أو بُشّر به ، خر ساجدًا ، شكرًا لله تعالى . رواه أبو داود ، وابن ماجه ، والترمذي وحسَّنه . [أبو داود (٢٧٧٤) والترمذي (١٥٧٨) وابن ماجه (١٣٩٤)] . وروى البيهقي بإسنادٍ على شرط البخاري ، أن عليًا رضي الله عنه لما كتب إلى النبي ﷺ بإسلام همدان ، خر ساجدًا ، ثم رفع رأسه ، فقال : «السلام على همدان ، السلام على همدان» . [البيهقي في الكبرى (٢/ ٣٦٩)] ، وعن عبد الرحمن بن عوف ، أن رسول الله ﷺ خرج ، فاتبعته ، حتى دخل نخلاً ، فسجد ، فأطال السجود ، حتى خفت أن يكون الله قد توفاه ، فجئت أنظر ، فرفع رأسه ، فقال : «ما لك يا عبد الرحمن؟» . فذكرت ذلك له ، فقال : «إن جبريل عليه السلام قال لي : ألا أبشرك؟ إن الله عز وجل يقول لك : من صلّى عليك صلّيت عليه ، ومن سلّم عليك سلّمت عليه . فسجدت لله عز وجل شكرًا» . رواه أحمد ، ورواه أيضًا الحاكم ، وقال : صحيحٌ على شرط الشيخين ، [أحمد (١/ ١٩١) والحاكم (١/ ٥٥٠) والبيهقي في الكبرى (٢/ ٣٧٠ - ٣٧١)] . ولا أعلم في سجدة الشكر أصحّ من هذا . وروى البخاري ، أن كعب بن مالك سجد ، لما جاءته البشرى بتوبة الله عليه . [من حديث طويل البخاري (٤٤١٨) ومسلم (٢٧٦٩)] ، وذكر أحمد أن عليًا سجد ، حين وجد ذا الثُّدَيةِ[٣] في قتلى الخوارج . [أحمد (١/ ١٠٧، ١٠٨، ١٤٧)] ، وذكر سعيد بن منصور ، أن أبا بكرٍ سجد ، حين جاءه قتل مسيلمة .

وسجود الشكر يفتقر إلى سجود الصلاة ، وقيل : لا يشترط له ذلك ؛ لأنه ليس بصلاة . قال في «فتح

---

(١) هذا مذهب الحنفية .
(٢) عند أحمد ومالك والشافعي .
(٣) رجلٌ من الخوارج .

العلام» : وهو الأقرب . وقال الشوكاني : وليس في أحاديث الباب ما يدل على اشتراط الوضوء ، وطهارة الثياب والمكان لسجود الشكر . وإلى ذلك ذهب الإمام يحيى ، وأبو طالب ، وليس فيه ما يدل على التكبير في سجود الشكر . وفي «البحر» ، أنه يكبر . قال الإمام يحيى : ولا يسجد للشكر في الصلاة ، قولاً واحدًا ؛ إذ ليس من توابعها .

سجـود السهـو : ثبت أن النبي ﷺ كان يسهو في الصلاة ، وصح عنه ، أنه قال : «إنما أنا بشرٌ ، أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت ، فذكروني» . [البخاري (٤٠١) ومسلم (٥٧٢)] .

وقد شرع لأمته في ذلك أحكامًا ، نلخصها فيما يلي :

(١) كيفيته : سجود السهو سجدتان ، يسجدهما المصلّي قبل التسليم أو بعده ، وقد صح الكلّ عن رسول الله ﷺ ، ففي الصحيح ، عن أبي سعيدٍ الخدري ، أن رسول الله ﷺ قال : «إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدر كم صلّى ، ثلاثًا أم أربعًا ، فليطرح الشكّ ، وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين ، قبل أن يسلم» . [مسلم (٥٧١)] . وفي «الصحيحين» في قصة ذي اليدين ، أنه ﷺ سجد بعد ما سلّم . [البخاري (١٢٢٨) ومسلم (٥٧٣) (٩٩)] . والأفضل متابعة الوارد في ذلك ، فيسجد قبل التسليم ، فيما جاء فيه السجود قبله ، ويسجد بعد التسليم ، فيما ورد فيه السجود بعده ، ويخير فيما عدا ذلك . قال الشوكاني : وأحسن ما يقال في هذا المقام ، أنه يعمل على ما تقتضيه أقواله وأفعاله ﷺ من السجود قبل السلام وبعده ، فما كان من أسباب السجود مقيدًا بقبل السلام سجد له قبله ، وما كان مقيدًا ببعد السلام ، سجد له بعده ، وما لم يرد تقييده بأحدهما ، كان مخيرًا بين السجود قبل السلام وبعده ، من غير فرق بين الزيادة والنقص ؛ لما أخرجه مسلم ، في «صحيحه» ، عن ابن مسعود ، أن النبي ﷺ قال : «إذا زاد الرجل ، أو نقص ، فليسجد سجدتين» . [مسلم (٥٧٢) (٩٦)] .

(٢) الأحوالُ التي يشرعُ فيها : يشرع سجود السهو في الأحوال الآتية :

١- إذا سلم قبل إتمام الصلاة ؛ لحديث ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، قال : صلّى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العَشِيِّ[1] ، فصلّى ركعتين ، ثم سلم ، فقام إلى خشبةٍ معروضةٍ في المسجد ، فاتكأ عليها ، كأنه غضبان ، ووضع يده اليمنى على اليسرى ، وشبّك بين أصابعه ، ووضع خدَّه على ظهر كفه اليسرى ، وخرجت السرعان[2] من أبواب المسجد ، فقالوا : قَصُرَتِ الصلاة؟ وفي القوم أبو بكرٍ ، وعمر ، فهابا أن يكلماه ، وفي القوم رجلٌ يقال له : ذو اليدين . فقال : يا رسول الله ، أنسيت ، أم قصرت الصلاة؟ فقال : «لم أنس ولم تقْصر» . فقال : «أكما يقول ذو اليدين؟» . فقالوا : نعم . فقام ، فصلّى ما ترك[3] ثم سلّم ، ثم كبر وسجد ، مثلَ سجوده ، أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبر ، ثم كبر وسجد ، مثل سجوده ، أو أطول ، ثم رفع رأسه . الحديث رواه البخاري ، ومسلم . [البخاري (٤٨٢) ومسلم (٥٧٣)] . وعن عطاءٍ ،

---

(١) الظهر أو العصر .
(٢) جمع سريع : وهم أول الناس خروجًا .
(٣) في هذا دليل على جواز البناء على الصلاة التي خرج منها المصلي قبل تمامها ناسيًا من غير فرق بين من سلم من ركعتين أو أكثر أو أقل .

أن ابن الزبير صلّى المغرب، فسلّم في ركعتين، فنهض؛ ليَستلم الحجر، فسبّح القوم، فقال: ما شأنكم؟ قال: فصلّى ما بقي، وسجد سجدتين. قال: فذكر ذلك لابن عباس، فقال: ما أماط[1] عن سنة نبيه ﷺ. رواه أحمد، والبزار، والطبراني. [أحمد (٥/ ٣٥١)].

٢- عند الزيادة على الصلاة؛ لما رواه الجماعة، عن ابن مسعود، أن النبي ﷺ صلّى خمسًا، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: «وما ذلك؟». فقالوا: صليت خمسًا، فسجد سجدتين، بعد ما سلم. [البخاري (١٢٢٦) ومسلم (٥٧٢) (٩١) وأبو داود (١٠١٩) والترمذي (٣٩٢) وابن ماجه (١٢٠٥)]. وفي هذا الحديث دليلٌ على صحّة صلاة من زاد ركعةً، وهو ساهٍ، ولم يجلس في الرابعة.

٣- عند نسيان التشهد الأول، أو نسيان سنة من سنن الصلاة؛ لما رواه الجماعة، عن ابن بُحَيْنَةَ، أن النبي ﷺ صلّى، فقام في الركعتين، فسبّحوا به، فمضى، فلما فرغ من صلاته، سجد سجدتين، ثم سلم.[2] [البخاري (١٢٢٤) ومسلم (٥٧٠) وأبو داود (١٠٣٤) والترمذي (٣٩١) وابن ماجه (١٢٠٦)]. وفي الحديث، أن مَن سها عن القعود الأول، وتذكر قبل أن يستتم قائمًا، عاد إليه، فإن أتم قيامه لا يعود؛ ويؤيد ذلك، ما رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، عن المغيرة بن شعبة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قام أحدكم من الركعتين، فلم يستتم قائمًا فليجلس، وإن استتم قائمًا، فلا يجلس، وسجد سجدتي السهو». [أبو داود (١٠٣٦) وابن ماجه (١٢٠٨) وأحمد (٤/ ٢٥٣، ٢٥٤)].

٤- السجود عند الشكّ في الصلاة؛ فعن عبد الرحمن بن عوف، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر أواحدةً صلّى، أم اثنتين، فليجعلها واحدةً، وإذا لم يدر اثنتين صلّى، أم ثلاثًا، فليجعلها اثنتين، وإذا لم يدر ثلاثًا صلّى، أم أربعًا فليجعلها ثلاثًا، ثم يسجد إذا فرغ من صلاته، وهو جالسٌ قبل أن يسلّم، سجدتين». رواه أحمد، وابن ماجه، والترمذي وصحّحه. [الترمذي (٣٩٨) وابن ماجه (١٢٠٩) وأحمد (١/ ١٩٠)]، وفي روايةٍ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَن صلّى صلاةً يشكّ في النقصان، فليصلّ، حتى يشكّ في الزيادة». وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلّى ثلاثًا، أم أربعًا، فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلّم، فإن كان صلّى خمسًا، شفعن له صلاته، وإن كان صلّى إتمامًا لأربعٍ، كانتا ترغيمًا للشيطان». رواه أحمد، ومسلم. [مسلم (٥٧١) وأحمد (٣/ ٨٣)].

وفي هذين الحديثين دليل لما ذهب إليه الجمهور من، أنه إذا شك المصلّي في عدد الركعات، بنى على الأقل المتيقن له، ثم يسجد للسهو.

---

(١) أي ما بعد.

(٢) في الحديث: أن المؤتم يسجد مع إمامه لسهو الإمام، وعند الحنفية والشافعية: أن المؤتم يسجد لسهو الإمام ولا يسجد لسهو نفسه.

صلاة الجماعة : صلاة الجماعة سنةٌ مؤكدةٌ[1] ، ورد في فضلها أحاديث كثيرةٌ ، نذكر بعضها فيما يلي :

١- عن ابن عمر- رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذِّ بسبع وعشرين درجةً» . متفق عليه .[البخاري (٦٤٥) ومسلم (٦٥٠)] .

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «صلاة الرجل في جماعةٍ ، تضعف على صلاته في بيته وسوقه خمسًا وعشرين ضعفًا ؛ وذلك أنه إذا توضأ ، فأحسن الوضوء ، ثم خرج إلى المسجد ، لا يخرجه إلا الصلاة ، لم يخط خطوة ، إلا رفعت له بها درجةٌ ، وحطّ عنه بها خطيئةٌ ، فإذا صلى ، لم تزل الملائكة تصلّي عليه ، ما دام في مصلاه ، ما لم يحدث : اللهم صلّ عليه ، اللهم ارحمه . ولا يزال في صلاةٍ ، ما انتظر الصلاة» . متفق عليه ،[البخاري (٦٤٧) ومسلم (٦٤٩)] . وهذا لفظ البخاري .

٣- وعنه ، قال : أتى النبي ﷺ رجلٌ أعمى ، فقال : يا رسول الله ، ليس لي قائدٌ يقودني إلى المسجد . فسأل رسولَ الله ﷺ أن يرخّص له ، فيصلّي في بيته ، فرخّص له ، فلما ولّى دعاه ، فقال له : «هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال : نعم . قال : «فأجب» . رواه مسلم .[مسلم (٦٥٣)] .

٤- وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «والذي نفسي بيده ، لقد هممت أن آمر بحطبٍ ، فيحتطب ، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس ، ثم أخالفه إلى رجالٍ ، فأحرِّق عليهم بيوتهم» . متفق عليه .[البخاري (٦٤٤) ومسلم (٦٥١)] .

٥- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : من سره أن يلقى الله - تعالى - غدًا مسلمًا ، فليحافظ على هؤلاء الصلوات ، حيث ينادى بهنّ ؛ فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى ، وإنهنّ من سنن الهدى ، ولو أنكم صلّيتم في بيوتكم ، كما يصلّي هذا المتخلف في بيته ، لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم ، لضللتم ، ولقد رأيتُنا وما يتخلف عنها إلا منافقٌ معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى به يُهادَى بين الرجلين حتى يقام في الصفّ» . رواه مسلم .[مسلم (٦٥٤) (٢٥٧)] . وفي روايةٍ له ، قال : إن رسول الله ﷺ علمنا سنن الهدى ؛ الصلاة في المسجد الذي يؤذّن فيه .

٦- وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ما من ثلاثةٍ في قريةٍ ولا بَدْوٍ ، لا تقام فيهم الصلاة ، إلا قد استحوذ عليهم الشيطان ، فعليكم بالجماعة ؛ فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية» . رواه أبو داود بإسنادٍ حسنٍ .[أبو داود (٥٤٧) والنسائي (٨٤٦)] .

(١) حضورُ النساءِ الجماعةَ في المساجد ، وفضلُ صلاتهنَّ في بيوتهنَّ : يجوز للنساء الخروج إلى المساجد ، وشهود الجماعة ، بشرط أن يتجنبن ما يثير الشهوة ، ويدعو إلى الفتنة من الزينة والطيب ؛ فعن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : «لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد ، وبيوتهنّ خيرٌ لهنّ» .[أبو داود (٥٦٧)] ، وعن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «لا تمنعوا إماء الله[2] مساجد الله ، وليخرجن

---

(١) هذا في الفرض . وأما الجماعة في النفل فهي مباحة سواء قل الجمع أم كثر . فقد ثبت أن النبي صلّى ركعتين تطوعًا ، وصلّى معه أنس عن يمينه كما صلت أم سليم وأم حرام خلفه ، وتكرر هذا ووقع أكثر من مرة .

(٢) إماء الله : جمع أمة .

تفلاتٍ»[1]. رواهما أحمـد، وأبو داود. [أبو داود (٥٦٥) وأحمد (٢/ ٤٣٨)]. وعنه، قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأةٍ أصابت بخورًا، فلا تشهد معنا العشاء الآخرة». رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي بإسنادٍ حسنٍ. [مسلم (٤٤٤) وأبو داود (٤١٧٥) والنسائي (٥١٤٣)].

والأفضل لهنّ الصلاة في بيوتهنّ؛ لما رواه أحمد، والطبراني، عن أم حُمَيْدٍ السّاعدية، أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني أحبّ الصلاة معك. فقال ﷺ: «قد علمت، وصلاتك في حجرتك خيرٌ لك من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خيرٌ لك من صلاتك في مسجد الجماعة». [أحمد (٦/ ٣٧١) والمجمع (٢/ ٣٣ ـ ٣٤) وابن خزيمة (١٦٨٩)].

(٢) استحبابُ الصلاةِ في المسجدِ الأبعدِ، والكثيرِ الجمعِ: يستحب الصلاة في المسجد الأبعد، الذي يجتمع فيه العدد الكثير؛ لما رواه مسلم، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أعظم الناس في الصلاة أجرًا أبعدهم إليها ممشى». [مسلم (٦٦٢)]. ولما رواه، عن جابر، قال: خلت البقاع حول المسجد، فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا إلى قرب المسجد، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «إنه بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد». قالوا: نعم، يا رسول الله، قد أردنا ذلك. فقال: «يا بني سلمة، ديارَكم تكتب آثاركم». [مسلم (٦٦٥)]. ولما رواه الشيخان، وغيرهما من حديث أبي هريرة المتقدّم. وعن أُبَيِّ بن كعبٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل مع الرجل، أزكى من صلاته وحده[2]، وصلاته مع الرجلين، أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر، فهو أحبّ إلى الله تعالى». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان، وصحّحه ابن السكن، والعقيلي، والحاكم. [أبو داود (٥٥٤) والنسائي (٨٤٢) وابن ماجه (٧٩٠) وأحمد (٥/ ١٤٠) والحاكم (٣/ ٦٢٥)].

(٣) استحبابُ السّعي إلى المسجد بالسَّكينة: يندب المشي إلى المسجد، مع السكينة والوقار، ويكره الإسراع والسّعي؛ لأن الإنسان في حكم المصلّي، من حين خروجه إلى الصلاة؛ فعن أبي قتادة، قال: بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ، إذ سمع جلبة رجال، فلما صلّى، قال: «ما شأنكم»؟ قالوا: استعجلنا إلى الصلاة. قال: «فلا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة، فعليكم السكينة، فما أدركتم، فصلوا، وما فاتكم، فأتموا»[3]. رواه الشيخان. [البخاري (٦٣٥) ومسلم (٦٠٣)]. وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم الإقامة، فامشوا إلى الصلاة، وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم، فصلوا، وما فاتكم، فأتموا»[4]. رواه الجماعة، إلا الترمذي. [البخاري (٩٠٨) ومسلم (٦٠٢) وأبو داود (٥٧٢) والترمذي (٣٢٧) ابن ماجه (٧٧٥)].

---

(١) تفلات: أي غير متطيبات.
(٢) أزكى من صلاته وحده: أي أكثر أجرًا وأبلغ في تطهير المصلي من ذنوبه.
(٣) السكينة والوقار بمعنى واحد. وفرق بينهما النووي فقال: إن السكينة التأني في الحركات واجتناب العبث، والوقار في الهيئة بغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات.
(٤) يؤخذ منه أن ما أدركه المؤتم مع الإمام يعتبر أول صلاته فيبني عليه في الأقوال والأفعال.

(٤) **استحبابُ تخفيفِ الإمام**: يندب للإمام أن يخفّف الصلاة بالمأمومين؛ لحديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا صلّى أحدكم بالنّاس فليخفّف؛ فإن فيهم الضعيف، والسقيم، والكبير، فإذا صلّى لنفسه فليطوِّل ما شاء». رواه الجماعة. [البخاري (٧٠٣) ومسلم (٤٦٧) وأبو داود (٧٩٤) والنسائي (٨٢٢)]. ورووا عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز في صلاتي؛ مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه». [البخاري (٧٠٩) ومسلم (٤٧٠) (١٩٢)]، وروى الشيخان عنه، قال: ما صليت خلف إمام قطّ، أخفّ صلاةً، ولا أتم صلاةً من النبي ﷺ. [البخاري (٧٠٨) ومسلم (٤٦٩) (١٩٠)]. قال أبو عمر بن عبد البر: التخفيف لكلّ إمام، أمر مجمَع عليه، مندوبٌ عند العلماء إليه، إلا أن ذلك إنما هو أقل الكمال[1]، وأما الحذف والنقصان، فلا؛ فإن رسول الله ﷺ قد نهى عن نقر الغراب. [أبو داود (٨٦٢) وابن ماجه (١٤٢٩)]. ورأى رجلاً يصلّي، فلم يتمّ ركوعه، فقال له: «ارجع فصل؛ فإنك لم تصل». [أحمد (٢/ ٤٣٧) والبخاري (٧٩٣) ومسلم (٣٩٧)]، وقال: «لا ينظر الله إلى من لا يقيم صُلبه، في ركوعه وسجوده». [أحمد (٧٤٣)]. ثم قال: لا أعلم خلافًا بين أهل العلم، في استحباب التخفيف لكلّ من أمّ قومًا، على ما شرطنا من الإتمام، فقد روي عن عمر، أنه قال: لا تبغِّضوا الله إلى عباده؛ يطوِّل أحدكم في صلاته، حتى يشقّ على من خلفه.

(٥) **إطالة الإمام الركعة الأولى، وانتظار من أحس به داخلاً؛ ليدرك الجماعة**: يشرع للإمام أن يطوّل الركعة الأولى؛ انتظارًا للداخل؛ ليدرك فضيلة الجماعة، كما يستحبّ له انتظار من أحسّ به داخلاً، وهو راكعٌ، أو أثناء القعود الأخير؛ ففي حديث أبي قتادة، أن رسول الله ﷺ كان يطوّل في الأولى. قال: فظننا أنه يريد بذلك، أن يدرك الناس الركعة الأولى. وعن أبي سعيدٍ، قال: لقد كانت الصلاة تقام، فيذهب الذاهب إلى البقيع، فيقضي حاجته، ثم يتوضأ ثم يأتي، ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى؛ مما يطولها. رواه أحمد، ومسلم، وابن ماجه، والنسائي. [مسلم (٤٥٤) والنسائي (٩٧٢) وابن ماجه (٨٢٥) وأحمد (٣/ ٣٥)].

(٦) **وجوبُ متابعةِ الإمامَ، وحرمةُ مسابقتهِ**: تجب متابعة الإمام، وتحرم مسابقته[2]: لحديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إنما جعل الإمام؛ ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه؛ فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلّى قاعدًا، فصلوا قعودًا أجمعون». رواه الشيخان. [البخاري (٧٣٤) ومسلم (٤١١)]، وفي رواية أحمد، وأبي داود: «إنما الإمام ليؤتم به؛ فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع، وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجد». [أبو داود (٦٠١و٦٠٣) وأحمد (٢/ ٢٣٠، ٣٤١)]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام، أن يحوّل الله رأسه رأس حمار، أو يحوّل الله صورته صورة حمار». رواه الجماعة [البخاري (٦٩١)، ومسلم

---

(١) أقل الكمال: ثلاث تسبيحات.

(٢) اتفق العلماء على أن السبق في تكبيرة الإحرام أو السلام يبطل الصلاة، واختلفوا في السبق في غيرهما فعند أحمد يبطلها. قال: ليس لمن يسبق الإمام صلاة. أما المساواة فمكروهة.

(٤٢٧) ، وأبو داود (٦٢٣) ، والترمذي (٥٨٢) ، والنسائي(٨٢٧) ، وابن ماجه (٩٦١)]. وعن أنسٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «أيها الناس ، إني إمامكم ، فلا تسبقوني بالركوع ، ولا بالسجود ، ولا بالقيام ، ولا بالقعود ، ولا بالانصراف» (١) . رواه أحمد ، ومسلم. [مسلم (٤٢٦) وأحمد (٣/ ١٠٢ - ١٥٤ - ٢٤٥)] ، وعن البراء بن عازب ، قال : كنا نصلّي مع النبي ﷺ ، فإذا قال : «سمع الله لمن حمده» . لم يحن أحد منا ظهره ، حتى يضع النبي ﷺ جبهته على الأرض . رواه الجماعة . [البخاري (٨١١) ومسلم (٤٧٤) (١٩٨) وأبو داود (٦٢١) والنسائي (٨٢٨)] .

(٧) انعقادُ الجماعةِ بواحدٍ مع الإمامِ : تنعقد الجماعة بواحدٍ مع الإمام ، ولو كان أحدهما صبيًّا ، أو امرأةً ، وقد جاء عن ابن عباس ، قال : بِتُّ عند خالتي مَيْمونةَ ، فقام النبي ﷺ يصلّي من الليل ، فقمت أصلّي معه ، فقمتُ عن يساره ، فأخذ برأسي ، فأقامني عن يمينه . (٢) رواه الجماعة . [البخاري (٧٢٨) ومسلم (٧٦٣) والنسائي (٨٠٥) وابن ماجه (٩٧٣)] ، وعن أبي سعيد ، وأبي هريرة ، قالا : قال رسول الله ﷺ : «من استيقظ من الليل ، فأيقظ أهله ، فصليا ركعتين جميعًا ، كتبا من الذاكرين الله كثيرًا والذاكرات» . رواه أبو داود . [أبو داود (١٤٥١) وابن ماجه (١٣٣٥)]. وعن أبي سعيد ، أن رجلاً دخل المسجد ، وقد صلّى رسول الله ﷺ بأصحابه ، فقال رسول الله ﷺ : «من يتصدق على ذا ، فيصلّي معه؟» . فقام رجلٌ من القوم ، فصلّى معه . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي وحسّنه . [أبو داود (٥٧٤) وأحمد (٣/ ٤٥)] ، وروى ابن أبي شيبة ، أن أبا بكرٍ الصدّيق هو الذي صلّى معه . وقد استدلّ الترمذي بهذا الحديث ، على جواز أن يصلّي القوم جماعةً في مسجدٍ قد صُلّي فيه . قال : وبه يقول أحمد ، وإسحاق . وقال آخرون من أهل العلم : يصلّون فرادى . وبه يقول سفيان ، ومالك ، وابن المبارك ، والشافعي . (٣)

(٨) جوازُ انتقالِ الإمامِ مأمومًا : يجوز للإمام أن ينتقل مأمومًا ، إذا اسْتُخْلِفَ ، فحضر الإمام الرَّاتب ؛ لحديث الشيخين ، عن سهل بن سعد ، أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوفٍ ؛ ليصلح بينهم ، فحانت الصلاة ، فجاء المؤذنُ إلى أبي بكرٍ ، فقال : أتصلّي بالناس ، فأقيمَ؟ قال : نعم. قال : فصلّى أبو بكرٍ ، فجاء رسول الله ﷺ ، والناس في الصلاة ، فتخلص حتى وقف في الصفّ ، فصفّق الناس ، وكان أبو بكرٍ لا يلتفت في الصلاة ، فلما أكثر الناس التصفيق ، التفت ، فرأى رسول الله ﷺ ، فأشار إليه رسول الله : «أن امكث مكانك» . فرفع أبو بكرٍ يديه ، فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك ، ثم استأخر أبو بكرٍ ، حتى استوى في الصفّ ، وتقدّم النبي ﷺ فصلّى ، ثم انصرف ، فقال : «يا أبا بكر ، ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟» . فقال أبو بكر : ما كان لابن أبي قحافة أن يصلّي بين

---

(١) ولا بالانصراف : أي الانصراف من السلام .

(٢) في الحديث دليل على جواز الائتمام بمن لم ينو الإمامة وانتقاله إمامًا بعد دخوله منفردًا ، ولا فرق في ذلك بين الفريضة والنافلة . وفي البخاري عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلّي في حجرته وجدار الحجرة قصير ، فرأى الناس شخص رسول الله ﷺ ، فقام ناس يصلون بصلاته فأصبحوا فتحدثوا ، فقام رسول الله ﷺ يصلّي الليلة الثانية فقام ناس يصلون بصلاته .

(٣) وأما تعدد الجماعة في وقت واحدٍ ومكان واحدٍ فإنه من المجمع على حرمته لمنافاته لغرض الشارع من مشروعية الجماعة ، ولوقوعه على خلاف المشروع .

يدي رسول الله ﷺ . فقال رسول الله ﷺ : «ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق؟ مَن نابه شيءٌ في صلاته ، فليسبح ، فإنه إذا سبّح التفت إليه ، وإنما التصفيق للنساء » .[1] [البخاري (٦٨٤) ومسلم (٤٢١)] .

(٩) إدراكُ الإمامِ : من أدرك الإمام كبر تكبيرة الإحرام[2] قائمًا ، ودخل معه على الحالة التي هو عليها[3] ، ولا يعتمد بركعة ، حتى يدرك ركوعها ؛ سواء أدرك الركوع بتمامه مع الإمام ، أو انحنى ، فوصلت يداه إلى ركبتيه ، قبل رفع الإمام ؛ فعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجودٌ فاسجدوا ، ولا تعدُّوها شيئًا ،[4] ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة» . رواه أبو داود ، وابن خزيمة في «صحيحه» ، والحاكم في «المستدرك» ، وقال : صحيح . [أبو داود (٨٩٣) والحاكم (١/ ٢٧٣، ٢٧٤) والبيهقي في الكبرى (٢/ ٨٩)] . والمسبوق يصنع مثل ما يصنع الإمام ، فيقعد معه القعود الأخير ، ويدعو ، ولا يقوم ، حتى يسلّم ، ويكبر إذا قام ؛ لإتمام ما عليه .

(١٠) أعذارُ التخلفِ عن الجماعة : يرخص التخلف عن الجماعة عند حدوث حالةٍ من الحالات الآتية :

١، ٢ ـ البرد ، أو المطر ؛ فعن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، أنه كان يأمر المنادي ، فينادي بالصلاة . ينادي : صلّوا في رحالكم ؛ في الليلة الباردة المطيرة في السفر . رواه الشيخان . [البخاري (٦٦٦) ومسلم (٦٩٧)] . وعن جابر ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في سَفرٍ ، فمطِرنا ، فقال : «ليصلِّ من شاء منكم في رَحله» .[5] رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، [مسلم (٦٩٨) وأبو داود (١٠٦٥) والترمذي (٤٠٩) وأحمد (٣/ ٣١٢)] . وعن ابن عباس ، أنه قال لمؤذنه في يومٍ مطيرٍ : إذا قلت : أشهد أن محمدًا رسول الله . فلا تقل : حيَّ على الصلاة . قل : صلّوا في بيوتكم . قال : فكأن الناس استنكروا ذلك . فقال : أتعجبون من ذا؟ فقد فعل ذا من هو خيرٌ مني ؛ النبي ﷺ ، إن الجماعة عَزْمة ، وإني كرهت أن أخرجكم ، فتمشوا في الطين والدَّحْض . رواه الشيخان . [البخاري (٩٠١) ومسلم (٦٩٩)] ، ولمسلم ، أن ابن عباس أمر مؤذنه في يوم جمعةٍ ، في يومٍ مطيرٍ . [مسلم (٦٩٩/ ٢٩)] . ومثل البرد الحرُّ الشديد ، والظلمة ، والخوف من ظالم ؛ قال ابن بطالٍ : أجمع العلماء على أن التخلف عن الجماعة في شدة المطر ، والظلمة ، والريح ، وما أشبه ذلك مباحٌ .

٣ـ حضور الطعام ؛ لحديث ابن عمر ، قال : قال النبي ﷺ : «إذا كان أحدكم على الطعام ، فلا يَعْجَل ، حتى يقضيَ حاجته منه ، وإن أقيمت الصلاة» . رواه البخاري . [البخاري (٦٧٤)] .

---

(١) في الحديث دليل على أن المشي من صف إلى صف يليه لا يبطل الصلاة ، وأن حمد الله تعالى لأمر يحدث والتنبيه بالتسبيح جائزان . وأن الاستخلاف في الصلاة لعذر جائز من طريق الأولى ، لأن قصاراه وقوعها بإمامين ، وفيه جواز كون المرء في بعض صلاته إمامًا وفي بعضها مأمومًا ، وجواز رفع اليدين في الصلاة عند الدعاء والثناء ، وجواز الالتفات للحاجة ، وجواز مخاطبة المصلي بالإشارة ، وجواز الحمد والشكر علي الوجاهة في الدِّين ، وجواز إمامة المفضول للفاضل وجواز العمل القليل في الصلاة أفاده الشوكاني .

(٢) وأما تكبيرة الانتقال فإن أتى بها فحسن وإلا كفته تكبيرة الإحرام .

(٣) وتتحقق له فضيلة الجماعة ، وثوابها بإدراك تكبيرة الإحرام قبل سلام الإمام .

(٤) ولا تعدوها شيئًا : أي أن من أدرك الإمام ساجدًا وافقه في السجود ولا يعد ذلك ركعة . ومن أدرك الركعة : أي الركوع مع الإمام فقد أدرك الصلاة ، أي الركعة وحسبت له .

(٥) في رحله : أي في منزله .

٤- مدافعة الأخبثين؛ فعن عائشة، قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا صلاةَ بحضرة طعامٍ، ولا وهو يدَافع الأخبثين» [(١)]. رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود. [مسلم (٥٦٠) وأبو داود (٨٩) وأحمد (٦/ ٤٣، ٥٤، ٥٧)].

٥- وعن أبي الدرداء، قال: من فقه الرجل، إقباله على حاجته، حتى يقبل على صلاته، وقلبه فارغٌ. رواه البخاري. [رواه البخاري معلقًا في كتاب الأذان باب (٤٢) إذا حضر الطعام وأقيمتّ الصلاة].

(١١) الأحقُّ بالإمامةِ: الأحق بالإمامة، الأقرأ لكتاب الله، فإن اسْتَوَوْا في القراءة، فالأعلم بالسنة، فإن اسْتووا، فالأقدم هجرة، فإن استووا، فالأكبر سِنًّا.

١- فعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كانوا ثلاثة، فليؤمهم أحدهم، وأحقّهم بالإمامة أقرؤهم». رواه أحمد، ومسلم، والنسائي. [مسلم (٦٧٢) والنسائي (٧٨١) وأحمد (٣/ ٢٤، ٤٨)]. والمراد بالأقرإ، الأكثر حفظًا؛ لحديث عمرو بن سلمة، وفيه: «ليؤمكم أكثركم قرآنًا». [البخاري (٤٣٠٢) وأبو داود (٥٨٥ و ٥٨٧) والنسائي (٢/ ٩ - ١٠)].

٢- وعن ابن مسعود[(٢)]، قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤم القومَ أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سِنًّا، ولا يؤمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تَكْرِمَتِه[(٣)]، إلا بإذنه». وفي لفظ: «لاَ يؤمّنَّ الرجل الرجلَ في أهله، ولا سلطانه». رواه أحمد، ومسلم، [مسلم (٦٧٣) والنسائي (٧٨٢) وأحمد (٤/ ١١٨)]، ورواه سعيد بن منصور، لكن قال فيه. «لا يؤم الرجل الرجلَ في سلطانه، إلا بإذنه، ولا يقعد على تكرمته في بيته، إلا بإذنه». ومعنى هذا، أن السلطان، وصاحب البيت والمجلس، وإمام المجلس، أحقّ بالإمامة من غيره، ما لم يأذن واحدٌ منهم؛ فعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يحلّ لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر، أن يَؤم قومًا، إلا بإذنهم، ولا يَخصَّ نفسه بدعوةٍ دونهم، فإن فعل، فقد خانهم». رواه أبو داود. [أبو داود (٩١) والترمذي (٣٥٧)].

(١٢) مَن تصحُ إمامَتُهم: تصحّ إمامة الصبي المميز، والأعمى، والقائم بالقاعد، والقاعد بالقائم، والمفترض بالمتنفل، والمتنفل بالمفترض، والمتوضئ بالمتيمم، والمتيمم بالمتوضئ، والمسافر بالمقيم، والمقيم بالمسافر، والمفضول بالفاضل؛ فقد صلّى عمرو بن سلمة بقومه، وله من العمر ستّ، أو سبع سنين، واستخلف رسول الله ﷺ ابنَ أمّ مكتوم على المدينة مرتين، يصلّي بهم، وهو أعمى، وصلّى رسول ﷺ خلف أبي بكرٍ في مرضه، الذي مات فيه قاعدًا، وصلّى في بيته جالسًا، وهو مريضٌ، وصلّى وراءه قومٌ قيامًا، فأشار إليهم: «أن اجلسوا». فلما انصرف، قال: «إنما جعل الإمام، ليؤتمّ به، فإذا ركع فاركعوا،

---

(١) وهو يدافع الأخبثين: أي البول والغائط.

(٢) الصواب: عن أبي مسعود واسمه عقبة بن عمرو الأنصاري البدري [تمام المنة].

(٣) التكرمة: ما يفرش لصاحب المنزل ويبسط له خاصة.

وإذا رفع فارفعوا ، وإذا صلّى جالسًا ، فصلّوا جلوسًا وراءه»[1] . [البخاري (٣٧٨) ومسلم (٤١١)] ، وكان معاذٌ يصلّي مع النبي ﷺ عشاء الآخرة ، ثم يرجع إلي قومه ، فيصلّي بهم تلك الصلاة ، فكانت صلاته له تطوعًا ، ولهم فريضة العشاء . وعن محجَن بن الأدْرَع ، قال : أتيت النبي ﷺ ، وهو في المسجد ، فحضرت الصلاةُ ، فصلّى ، ولم أصلّ ، فقال لي : «ألا صليت»؟ قلت : يا رسول الله ، إني قد صليت في الرَّحْل ، ثم أتيتك . قال : «إذا جئت ، فصلّ معهم ، واجعلها نافلة» . [أحمد (٤/ ٣٣٨) والنسائي (٨٥٦)] ، ورأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلّي وحده ، فقال : «ألا رجلٌ يتصدق على هذا ، فيصلّي معه» . وصلّى عمروٍ بن العاص إمامًا ، وهو متيمم ، وأقره الرسول الله ﷺ على ذلك ، وصلّى رسول الله ﷺ بالناس بمكة زمن الفتح ركعتين ركعتين ، إلا المغرب ، وكان يقول : «يا أهل مكة ، قوموا ، فصلّوا ركعتين أخريين ، فإنا قومٌ سَفرٌ» . [أبو داود (١٢٢٩) وأحمد (٤/ ٤٣٠)] . وإذا صلّى المسافر خلف المقيم ، أتى الصلاة أربعًا ، ولو أدرك معه أقل من ركعةٍ ؛ فعن ابن عباس ، أنه سئل : ما بالُ المسافر يصلّي ركعتين ، إذا انفرد ، وأربعًا ، إذا ائتمّ بمقيم؟ فقال : تلك السّنة . وفي لفظٍ ، أنه قال له موسى بن سلمة : إنا إذا كنا معكم ، صلينا أربعًا ، وإذا رجعنا ، صلينا ركعتين ، فقال : تلك سنة أبي القاسم ﷺ . رواه أحمد . [مسلم (٦٨٨) والنسائي (١٤٤٢) وأحمد (١/ ٢١٦ و ٢٢٦)] .

(١٣) مَنْ لا تصحُّ إمامتُهم : لا تصحّ إمامة معذورٍ [2] لصحيحٍ ، ولا لمعذورٍ مبتلًى بغير عذره [3] ، عند جمهور العلماء . وقالت المالكية : تصحّ إمامته للصحيح ، مع الكراهة .

(١٤) استحبابُ إمامةِ المرأةِ للنساء : فقد كانت عائشة - رضي الله عنها - تؤمّ النساء ، وتقف معهنّ في الصفّ ، وكانت أمّ سَلَمَةَ تفعله ، وجعل رسول الله ﷺ لأمّ ورقة مؤذنًا يؤذّن لها ، وأمرها أن تَؤمّ أهلَ دارها في الفرائض . [أبو داود (٥٩١ و ٥٩٢)] .

(١٥) إمامةُ الرجلِ النساءَ فقط : روى أبو يعلى ، والطبراني ، في « الأوسط » بسندٍ حسنٍ ، أن أبيًّ بن كعبٍ جاء إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، عملت الليلة عملاً . قال : «ما هو؟» قال : نسوةٌ معي في الدار قُلنَ : إنك تقرأ ، ولا نقرأ ، فصلّ بنا . فصليت ثمانيًا والوتر . فسكت النبي ﷺ . قال : فرأينا سكوته رضًا . [سبق تخريجه] .

(١٦) كراهةُ إمامةِ الفاسقِ ، والمبتدعِ : روى البخاري ، أن ابن عمر كان يصلّي خلف الحجاج . وروى مسلم ، أن أبا سعيدٍ الخدري صلّى خلف مروان صلاة العيد . وصلّى ابن مسعودٍ خلف الوليد بن عقبة بن أبي مُعيط ، وقد كان يشرب الخمر ، وصلّى بهم يومًا الصبح أربعًا ، وجلده عثمان بن عفان على ذلك ، وكان الصحابة ، والتابعون يصلون خلف ابن أبي عُبيدٍ ، وكان متهمًا بالإلحاد ، وداعيًا إلى الضلال ، والأصل الذي ذهب إليه العلماء ، أن كلّ من صحت صلاته لنفسه ، صحت صلاته لغيره ، ولكنهم مع

---

(١) مذهب إسحاق والأوزاعي وابن المنذر والظاهرية أنه لا يجوز اقتداء القادر على القيام بالجالس لعذر ، بل عليه أن يجلس تبعًا له ، لهذا الحديث . وقيل إنه منسوخ .

(٢) كمن به انطلاق البطن أو سلس البول وانفلات الريح.

(٣) كاقتداء من به سلس بمن به انفلات ريح .

ذلك كرهوا الصلاة خلف الفاسق، والمبتدع؛ لما رواه أبو داود، وابن حبان، وسكت عنه أبو داود، والمنذري، عن السائب بن خلاد، أن رجلا أمَّ قومًا، فبصق في القبلة، ورسول الله ﷺ ينظر إليه، فقال رسول الله ﷺ: «لا يصلّي لكم»[1]. فأراد بعد ذلك أن يصلّي بهم، فمنعوه، وأخبروه بقول النبي ﷺ، فذكر ذلك للنبي، فقال: «نعم، إنك آذيت الله ورسوله». [أبو داود (٤٨١) ابن حبان (١٦٣٦)].

(١٧) جوازُ مفارقةِ الإمام لعذر: يجوز لمن دخل الصلاة مع الإمام، أن يخرج منها بنية المفارقة، ويتمّها وحده، إذا أطال الإمام الصلاة، ويلحق بهذه الصورة حدوث مرضٍ، أو خوف ضياع مالٍ، أو تلفه، أو فوات رفقةٍ، أو حصول غلبة نومٍ، ونحو ذلك؛ لما رواه الجماعة، عن جابرٍ، قال: كان معاذ يصلّي مع رسول الله ﷺ صلاة العشاء، ثم يرجع إلى قومه فيؤمّهم، فأخر النبي ﷺ العشاء، فصلّى معه، ثم رجع إلى قومه، فقرأ سورة البقرة، فتأخر رجل، فصلّى وحده، فقيل له: نافقت يا فلان. قال: ما نافقت، ولكن لآتينَّ رسول الله ﷺ، فأُخبره. فأتى النبي ﷺ، فذكر له ذلك، فقال: «أفتّانٌ أنت يا معاذ، أفتانٌ أنت يا معاذ، اقرأ سورة كذا وكذا». [سبق تخريجه].

(١٨) ما جاء في إعادةِ الصَّلاةِ مع الجماعةِ: عن يزيد بن الأسود، قال: صلّينا مع النبي ﷺ الفجرَ بمنى، فجاء رجلان، حتى وقفا على رواحلهما، فأمر النبي ﷺ فجيء بهما، تَرْعَدُ فرائصهما[2]، فقال لهما: «ما منعكما أن تصلّيا مع الناس ألستما مسلمين؟» قالا: بلى يا رسول الله، إنا كنا قد صلّينا في رحالنا. فقال لهما: «إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما الإمام، فصلّيا معه؛ فإنها لكما نافلة». رواه أحمد، وأبو داود، [أبو داود (٥٧٥) وأحمد (٤/ ١٦٠، ١٦١)]. ورواه النسائي، والترمذي بلفظ: «إذا صلّيتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم؛ فإنها لكما نافلة». [الترمذي (٢١٩) والنسائي (٨٥٧)]. قال الترمذي: حديث حسن صحيحٌ. وصحّحه أيضًا ابن السكن. ففي هذا الحديث دليلٌ على مشروعية إعادة الصلاة بنية التطوع، لمن صلّى الفرض في جماعةٍ، أو منفردًا، إذا أدرك جماعة أخرى في المسجد. وقد روي، أن حذيفة أعاد الظهر، والعصر، والمغرب، وقد كان صلاهما في جماعةٍ، كما روي، عن أنس، أنه صلّى مع أبي موسى الصبح في المربد[3]، ثم انتهيا إلى المسجد الجامع، فأقيمت الصلاة، فصلّيا مع المغيرة بن شعبة. وأما قول الرسول ﷺ في الحديث الصحيح: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين». [أبو داود (٥٧٩) وأحمد (٢/ ١٩) وابن خزيمة (١٦٤١)]. فقد قال ابن عبد البر: اتّفق أحمد، وإسحاق، أن ذلك أن يصلّي الرجل صلاة مكتوبةً عليه، ثم يقوم بعد الفراغ، فيعيدها على الفرض أيضًا، وأما من صلّى الثانية مع الجماعة على أنها نافلة؛ اقتداءً بالنبي في أمره بذلك، فليس ذلك من إعادة الصلاة في اليوم مرتين؛ لأن الأولى فريضةٌ، والثانية نافلةٌ، فلا إعادة حينئذ.

(١٩) استحبابُ انحرافِ الإمامِ عن يمينه ،أو شماله بعد السَّلامِ، ثم انتقالهِ من مصلاه[4]: لحديث

---

(١) لا يصلّي لكم: نفي بمعنى النهي.

(٢) أي يضطرب اللحم الذي بين الجنب والكتف من الخوف.

(٣) المربد: موضع تجفيف الحبوب والتمر (الجرن).

(٤) وبعد المغرب والصبح لا ينتقل حتى يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كلّ شيءٍ قدير» عشرًا؛ لأن الفضيلة المترتبة على الفعل مقيدة بقولها قبل أن يثني رجله.

قبيصة بن هُلْب ، عن أبيه ، قال : كان النبي ﷺ يؤمّنا ، فينصرف على جانبيه جميعًا ؛ على يمينه ، وعلى شماله . رواه أبو داود ، وابن ماجه ، والترمذي ، وقال : حديث حسنٌ . [أبو داود (١٠٤١) والترمذي (٣٠١) وابن ماجه (٩٢٩)] ، وعليه العمل عند أهل العلم ، أنه ينصرف على أي جانبيه شاء ، وقد صح الأمران عن النبي ﷺ . وعن عائشة ، أن النبي ﷺ كان إذا سلّم ، لم يقعد ، إلا مقدار ما يقول : «اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام» . رواه أحمد ، ومسلم ، والترمذى ، وابن ماجه [مسلم (٥٩٢) والترمذي (٢٩٨) وابن ماجه (٩٢٤) وأحمد (٦/ ٦٢)] ، وعند أحمد ، والبخاري ، عن أمّ سلمة ، قالت : كان رسول الله ﷺ إذا سلّم ، قام النساء ،حين يقضي تسليمه ، وهو يمكث[(١)] في مكانه يسيرًا قبل أن يقوم ، قالت :[(٢)] فنرى - والله أعلم - أن ذلك كان ؛ لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهنّ الرجال . [البخاري (٨٣٧) وأحمد (٦/ ٢٩٦)] .

(٢٠) علوُّ الإمام ، أو المأموم : يكره أن يقف الإمام أعلى من المأموم ؛ فعن أبي مسعود الأنصاري ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيءٍ ، والناسُ خلفه . يعني ، أسفل منه ، رواه الدارقطني ، [الدارقطني (١٨٦٤)] ، وسكت عنه الحافظ في «التلخيص» . وعن همام بن الحارث ، أن حذيفة أمَّ الناس بالمدائن على دكّانٍ[(٣)] ، فأخذ أبو مسعودٍ بقميصه ، فجبذه[(٤)] ، فما فرغ من صلاته ، قال : ألم تعلم ، أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال : بلى ، فذكرت حين جذبتني . رواه أبو داود ، والشافعي ، والبيهقي ، وصحّحه الحاكم ، وابن خزيمة ، وابن حبان . [أبو داود (٥٩٧) والبيهقي (١٠٩/٣) والحاكم (١/ ٢١٠) وابن حبان (٢١٤٣) وابن خزيمة (١٥٢٣)] . فإن كان للإمام غرضٌ من ارتفاعه على المأموم ، فإنه لا كراهة حينئذٍ ؛ فعن سهل بن سعد الساعدي ، قال : رأيت النبي ﷺ جلس على المنبر أول يوم وُضِعَ ، فكبر ، وهو عليه ، ثم ركع ، ثم نزل القهقرى[(٥)] ، وسجد في أصل المنبر ، ثم عاد فلما فرغ ، أقبل على الناس ، فقال : «أيها الناس ، إنما صنعت هذا ؛ لتأتموا بي ، ولتتعلموا صلاتي» . رواه أحمد ، والبخاري ، ومسلم . [البخاري (٩١٧) ومسلم (٥٤٤) وأحمد (٥/ ٣٣٩)] . وأما ارتفاع المأموم على الإمام ، فجائزٌ ؛ لما رواه سعيد بن منصور ، والشافعي ، والبيهقي ، وذكره البخاري تعليقًا ،عن أبي هريرة ، أنه صلّى على ظهر المسجد بصلاة الإمام . [البخاري تعليقًا (١/ ٤٨٦)] . وعن أنس ، أنه كان يجمع في دار أبي نافع عن يمين المسجد ، في غرفة قدر قامةٍ منها ، لها باب مشرفٌ على المسجد بالبصرة ، فكان أنس يجمع فيها ، ويأتم بالإمام ، وسكت عليه الصحابة . رواه سعيد بن منصور في «سننه» . [نيل الأوطار (٢/ ٤٤١)] . قال الشوكاني : وأما ارتفاع المُؤْتَمّ ، فإن كان مفرطًا ، بحيث يكون فوق ثلاثمائة ذراع على وجه لا يمكّن المؤتم العلمَ بأفعال الإمام ، فهو ممنوعٌ بالإجماع ، من غير فرقٍ بين المسجد وغيره ، وإن كان دون ذلك المقدار ، فالأصل الجواز ، حتى يقوم دليلٌ على المنع ، ويعضد هذا الأصل فعل أبي هريرة المذكور ، ولم ينكر عليه .

---

(١) الصواب : ويمكث هو [تمام المنة] .

(٢) الصواب : قال [يعني الزهري] . ورد مصرحًا به فى ابن خزيمة [١٧١٩] [تمام المنة] .

(٣) المدائن : مدينة كانت بالعراق . دكان : مكان مرتفع .

(٤) جبذه : أخذه بشدة .

(٥) القهقرى : المشي إلى الخلف .

(٢١) اقتداءُ المأمومِ بالإمامِ مع الحائلِ بينهما : يجوز اقتداء المأموم بالإمام ، وبينهما حائلٌ ، إذا علم انتقالاته برؤيةٍ ، أو سماعٍ ؛ قال البخاري : قال الحسن : لا بأس أن تصلّي ، وبينك وبينه نهرٌ . وقال أبو مجلزٍ : يأتم بالإمام وإن كان بينهما طريقٌ ، أو جدارٌ ، إذا سمع تكبيرة الإحرام . انتهى . وقد تقدم حديث صلاة النبي ﷺ ، والناس يأتمون به من وراء الحجرة ، يصلون بصلاته(١) .

(٢٢) حكمُ الائتمامِ بمن تركَ فرضًا : تصحّ إمامة من أخلَّ بترك شرطٍ ، أو ركنٍ ، إذا أتم المأموم ، وكان غير عالمٍ بما تركه الإمام ؛ لحديث أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «يُصلون بكم ، فإن أصابوا فلكم ولهم ، وإن أخطئوا فلكم وعليهم» . رواه أحمد ، والبخاري . [البخاري (٦٩٤) وأحمد (٢/ ٣٥٥، ٥٣٧)]، وعن سهل ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «الإمام ضامنٌ ؛ فإن أحسن فله ولهم ، وإن أساء فعليه» . يعني ، ولا عليهم . رواه ابن ماجه . [ابن ماجه (٩٨١)]. وصح عن عمر ، أنه صلّى بالناس ، وهو جُنُبٌ ، ولم يعلم ، فأعاد ، ولم يعيدوا .

(٢٣) الاستخلافُ : إذا عرض للإمام ، وهو في الصلاة عذرٌ ، كأن ذكر ، أنه مُحدثٌ ، أو سبقه الحدث ، فله أن يستخلف غيره ؛ ليكمل الصلاة بالمأمومين ؛ فعن عمرو بن ميمون ، قال : إني لقائم ، ما بيني وبين عمر - غداة أصيب - إلا عبد الله بن عباس فما هو ، إلا أن كبر ، فسمعته يقول : قتلني ، أو : أكلني الكلب . حين طعنه . وتناول عمر عبدَ الرحمن بنَ عوف ، فقدّمه ، فصلّى بهم صلاةً خفيفةً . رواه البخاري . [البخاري (٣٧٠٠)]، وعن أبي رزين ، قال : صلّى عليٌّ ذاتَ يوم ، فرَعُفَ ، فأخذ بيد رجلٍ ، فقدّمه ، ثم انصرف . رواه سعيد بن منصور . [نيل الأوطار (٢/ ٤١٥)]. وقال أحمد : إن استخلف الإمام ، فقد استخلف عمر ، وعلي ، وإن صلوا وُحْدانا ، فقد طُعن معاوية ، وصلّى الناس وحُدانا من حيث طعن ، وأتموا صلاتهم . [المصدر السابق].

(٢٤) من أمّ قومًا يكرهونه : جاءت الأحاديث تحظر أن يؤمّ رجلٌ جماعةً ، وهم له كارهون ، والعبرة بالكراهة الكراهة الدينية ، التي لها سبب شرعي ؛ فعن ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ، أنه قال : «ثلاثةٌ لا ترفع صلاتهم فوق رءوسهم شبرًا ؛ رجلٌ أمَّ قومًا ، وهم له كارهون ، وامرأةٌ باتتْ ، وزوجها عليها ساخطٌ ، وأخوان متصارمان» . رواه ابن ماجه ، [ابن ماجه (٩٧١)]. قال العراقي : إسناده حسنٌ . وعن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله ﷺ كان يقول : «ثلاثةٌ لا يَقبَل الله منهم صلاةً ؛ من تقدَّمَ قومًا ، وهم له كارهون ، ورجلٌ أتى الصلاة دِبارًا (٢)، ورجلٌ اعتبد محرَّره» (٣). رواه أبو داود ، وابن ماجه . [أبو داود (٥٩٣) وابن ماجه (٩٧٠)]. قال الترمذي : وقد كره قومٌ ، أنْ يؤم الرجلُ قومًا ، وهم له كارهون ، فإذا كان الإمام غير ظالمٍ ، فإنما الإثم على من كرهه .

---

(١) أفتى العلماء بعدم صحة الصلاة خلف الراديو .
(٢) الدبار : أن يأتيها بعد أن تفوته .
(٣) اتخذ عبده المعتق عبدًا .

(١) استحبابُ وقوفِ الواحدِ عن يمينِ الإمامِ ، والاثنين ، فصاعدًا خلفه : لحديث جابرٍ ، قال : قام رسول الله ﷺ ؛ ليُصَلّي ، فجئت فقمت على يساره ، فأخذ بيدي فأدارني ، حتى أقامني عن يمينه ، ثم جاء جابر بن صخر ، فقام عن يسار رسول الله ﷺ ، فأخذ بأيدينا جميعًا فدفعنا ، حتى أقامنا خلفه . رواه مسلم ، وأبو داود . [مسلم (٣٠١٠) مطولًا وأبو داود (٦٣٤) وأحمد (٣/ ٣٥١)] . وإذا حضرت المرأةُ الجماعة ، وقفت وحدها خلف الرجال ، ولا تُصَف معهم ، فإن خالفت ، صحّت صلاتها ، عند الجمهور ؛ قال أنس : صليت أنا ويتيمٍ في بيتنا ، خلف النبي ﷺ ، وأمي أمُّ سلَيم خلفنا . وفي لفظٍ : فَصُفِفْتُ أنا واليتيم خلفه ، والعجوز من ورائنا . رواه البخاري ، ومسلم .[البخاري (٣٨٠) ومسلم (٦٥٨)] .

(٢) استحبابُ وقوفِ الإمامِ مقابلاً لوسط الصَّفِّ ، وقربِ أولي الأحلام والنُّهَى منه : لحديث أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «وَسِّطوا الإمام ، وسدوا الخَلَل»[١] . رواه أبو داود ، [أبو داود (٦٨١)] وسكت عنه هو والمنذري . وعن ابن مسعود ، أن النبي ﷺ قال : «لِيَلِيني[٢] منكم أولوا الأحلام والنُّهَى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، وإياكم وهَيْشاتِ الأسواق»[٣] . رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي . [مسلم (٤٣٢) (١٢٣) وأبو داود (٦٧٤) والترمذي (٢٢٨) وابن ماجه (٩٧٦) وأحمد (١/ ٤٥٧)] . وعن أنسٍ ، قال : كان رسول الله ﷺ يُحِب أن يليه المهاجرون ، والأنصار ؛ ليأخذوا عنه . رواه أحمد ، وأبو داود . [ابن ماجه (٩٧٧) وأحمد (٣/ ١٩٩) وابن حبان (٧٢٥٨) وأبو يعلى (٣٨١٦) وهو غير موجود عند أبي داود] . والحكمة في تقديم هؤلاء ؛ ليأخذوا عن الإمام ، ويقوموا بتنبيهه إذا أخطأ ، ويستخلف منهم إذا احتاج إلى استخلاف .

(٣) موقفُ الصِّبيانِ ، والنساءِ من الرجالِ : كان رسول الله ﷺ يجعل الرجال قدّام الغلمان ، والغلمان خلفهم ، والنساء خلف الغلمان[٤] . رواه أحمد ، وأبو داود . [أبو داود (٦٧٧) وأحمد (٣/ ٣٤١ - ٣٤٢)] . وروى الجماعة ، إلا البخاري ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «خير صفوف الرجال أوّلها ، وشرّها آخِرُها ، وخير صفوف النساء آخرها ، وشرّها أولها» . [مسلم (٤٤٠) وأبو داود (٦٧٨) والترمذي (٢٢٤) والنسائي (٨١٩) وابن ماجه (١٠٠٠) وأحمد (٢/ ٢٤٧)] . وإنما كان خير صفوف النساء آخرها ؛ لما في ذلك من البعد عن مخالطة الرجال ، بخلاف الوقوف في الصفّ الأول ، فإنه مظنة المخالطة لهم .

(٤) صلاةُ المفردِ خلفَ الصَّفِّ : من كبر للصلاة خلف الصفّ ، ثم دخله ، وأدرك فيه الركوع مع الإمام ، صحّت صلاته ، فعن أبي بكرة ، أنه انتهى إلى النبي ﷺ ، وهو راكعٌ ، فركع قبل أن يصل إلى الصفّ ، فذكر

---

(١) الخلل : ما بين الاثنين من الاتساع .

(٢) ليليني : أي ليقرب مني ، والنهى جمع نهية : وهي العقل . والأحلام والنهى بمعنى واحد .

(٣) هيشات الأسواق : اختلاط الأصوات كما يقع في الأسواق .

(٤) وإذا كان صبيًّا واحدًا دخل مع الرجال في الصف .

ذلك للنبي ﷺ ، فقال : «زادك الله حرصًا ، ولا تعد» .[1] رواه أحمد ، والبخاري ، وأبو داود ، والنسائي . [البخاري (٧٨٣) وأبو داود (٦٨٣، ٦٨٤) والنسائي (٨٧٠) وأحمد (٥/ ٣٩ و ٤٢، ٤٦)] . وأما من صلّى منفردًا عن الصفّ ، فإن الجمهور يرى صحة صلاته ، مع الكراهة . وقال أحمد ، وإسحاق ، وحماد ، وابن أبي ليلى ، ووكيعٌ ، والحسن بن صالحٍ ، والنخعي ، وابن المنذر : من صلّى ركعةً كاملةً خلف الصفّ ، بطلت صلاته ؛ فعن وابصة ، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلّي خلف الصفّ وحده ، فأمره أن يُعيد الصلاة . رواه الخمسة إلا النسائي . ولفظ أحمد ، قال : سُئِلَ رسول الله ﷺ ، عن رجلٍ صلّى خلف الصفّ وحده؟ فقال : «يُعيدُ الصلاةَ» . [أبو داود (٦٨٢) والترمذي (٢٣٠) وابن ماجه (١٠٠٤) وأحمد (٢٢٨)]، وحَسَّن هذا الحديث الترمذيُّ ، وإسناد أحمد جيدٌ . وعن علي بن شيبان ، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلّي خلف الصفّ ، فوقف ، حتى انصرف الرجل ، فقال له : «استَقبِل صلاتَك ، فلا صلاة لمفردٍ خلف الصف» . رواه أحمد ، وابن ماجه ، والبيهقي ، [ابن ماجه (١٠٠٣) وأحمد (٤/ ٢٣) والبيهقي في الكبرى (٣/ ١٠٥)] . قال أحمد : حديث حسنٌ . وقال ابن سيِّد الناس : رواته ثقاتٌ معروفون . وتمسّك الجمهور بحديث أبي بكرة ، قالوا : لأنه أتى ببعض الصلاة خلف الصفّ ، ولم يأمره النبي ﷺ بالإعادة ، فيحمل الأمر بالإعادة على جهة الندب ؛ مبالغة في المحافظة على ما هو الأوْلى . قال الكمال بن الهمام : وحمل أئمتنا حديث وابصة على الندب ، وحديث علي بن شيبان على نفي الكمال ؛ ليوافقا حديث أبي بكرة ، إذ ظاهره عدم لزوم الإعادة ؛ لعدم أمره بها . ومن حضر ، ولم يجد سعة في الصفّ ، ولا فرجة ، فقيل : يقف منفردًا ، ويكره له جذب أحد . وقيل يجذب واحدًا من الصفّ عالماً بالحكم ، بعد أن يكبر تكبيرة الإحرام ، ويستحب للمجذوب موافقته .

(٥) تسويةُ الصفوفِ ، وسدُّ الفُرَجِ : يستحبّ للإمام أن يأمر بتسوية الصفوف ، وسد الخلل ، قبل الدخول في الصلاة ؛ فعن أنس ، أن النبي ﷺ كان يقبل علينا بوجهه ،قبل أن يكبر ، فيقول : «تَرَاصوا ، واعتدِلوا» . رواه البخاري ، ومسلم . [البخاري ٧١٩) ومسلم (٤٣٤)] . ورويا عنه ، أن النبي ﷺ قال : «سَوُّوا صفوفكم ؛ فإن تسوية الصفّ من تمام الصلاة » . [البخاري (٧٢٣) ومسلم (٤٣٣)] . وعن النعمان بن بشير ، قال : كان رسول الله ﷺ يسوينا في الصفوف ، كما يقوِّم القِدحَ[2] ، حتى إذا ظن أن قد أخذنا ذلك عنه ، وفَقِهْنَا ، أقبل ذات يوم بوجهه ، إذا رجلٌ منتبذٌ بصدره[3] ، فقال : «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ ، أوْ ليُخَالِفَنَّ الله بين وجوهكم»[4] . رواه الخمسة ، وصحّحه الترمذي ، [البخاري (٧١٧) ومسلم (٤٣٦) وأبو داود (٦٦٣) والترمذي (٢٢٧) والنسائي (٨٠٩) وابن ماجه (٩٩٤)] . وروى أحمد ، والطبراني بسندٍ

---

(١) قيل : لا تعد في تأخير المجيء إلى الصلاة ، وقيل : لا تعد إلى دخولك في الصفّ وأنت راكع ، وقيل : لا تعد إلى الإتيان إلى الصلاة مسرعًا .

(٢) الغرض من ذلك المبالغة في تسوية الصفوف .

(٣) منتبذ : بارز .

(٤) والمراد من مخالفة الوجوه : حصول العداوة والتنافر والبغضاء .

لا بأس به، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «سوُّوا صفوفكم، وحاذوا بين مناكبكم[1]، لِينوا في أيدي إخوانكم، وسدوا الخلَلَ؛ فإن الشيطان يدخل فيما بينكم، بمنزلة الحَذَف».[2] [أحمد (٥/ ٢٦٢) والهيثمي في المجمع (٢/ ٩١)]. وروى أبو داود، والنسائي، والبيهقي، عن أنسٍ، أن النبي ﷺ قال: «أتموا الصفّ المقدم، ثم الذي يليه، فما كان من نقصٍ، فليكن في الصفّ المؤخر». [أبو داود (٦٧١) والنسائي (٨١٧) والبيهقي في الكبرى (٣/ ١٠٢)]. وروى البزار، بسندٍ حسنٍ، عن ابن عمر، قال: ما من خَطْوة أعظم أجرًا من خطوة، مشاها رجلٌ إلى فرجةٍ في الصفّ، فسدَّها. وروى النسائي، والحاكم، وابن خزيمة عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من وصل صفًّا، وصله الله، ومن قطع صفًّا، قطعه الله». [أبو داود (٦٦٦) والنسائي (٨١٨) والحاكم (١/ ٢١٣) وابن خزيمة (١٥٤٩)]. وروى الجماعة إلا البخاري، والترمذي، عن جابر بن سمرة، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، فقال: «ألا تَصَفُّون، كما تُصَفُّ الملائكة عند ربها؟». فقلنا: يا رسول الله، كيف تُصَفُّ الملائكة عند ربها؟ قال: «يتمون الصفّ الأول، ويتراصون في الصفّ». [مسلم (٤٣٠) وأبو داود (٦٦١) والنسائي (٨١٥) وابن ماجه (٩٩٢)].

(٦) الترغيبُ في الصفِّ الأولِ، وميامنِ الصفوفِ: تقدّم قول رسول الله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء والصفّ الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يَسْتَهِموا عليهما، لاستهموا». الحديث. [سبق تخريجه]. وعن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخرًا عن الصفّ الأول، فقال لهم: «تقدّموا فائتموا بي، وليأتمّ بكم من وراءكم، ولا يزال قومٌ يتأخرون، حتى يؤخّرهم الله، ﷻ». رواه مسلم، والنسائي، وأبو داود، وابن ماجه [مسلم (٤٣٨) وأبو داود (٦٨٠) والنسائي (٧٩٤) وابن ماجه (٩٧٨)]. وروى أبو داود، وابن ماجه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون على ميامن الصفوف»[3]. [أبو داود (٦٧٦) وابن ماجه (١٠٠٥)]. وعند أحمد، والطبراني بسندٍ صحيحٍ، عن أبي أمامة، أن النبي ﷺ قال: «إن الله وملائكته يصلون على الصفّ الأول». قالوا: يا رسول الله، وعلى الثاني؟ قال: «إن الله وملائكته يصلّون على الصفّ الأول». قالوا: يا رسول الله، وعلى الثاني؟ قال: «وعلى الثاني». [أحمد (٤/ ٢٦٩) والهيثمي في المجمع (٢/ ٩١)].

(٧) التبليغُ خلفَ الإمامِ: يستحب التبليغ خلف الإمام، عند الحاجة إليه، بأن لم يبلغ صوت الإمام المأمومين، أما إذا بلغ صوت الإمام الجماعة، فهو حينئذ بدعةٌ مكروهةٌ، باتفاق الأئمة.

المسَاجِدُ

١ـ مما اختصّ الله به هذه الأمة، أن جعل لها الأرض طهورًا ومسجدًا، فأيّما رجلٍ من المسلمين أدركته الصلاة، فليصلِّ حيث أدركته؛ قال أبو ذرّ: قلت: يا رسول الله، أي مسجد وضع في الأرض أولاً؟

(١) أي اجعلوا بعضها حذاء بعض بحيث يكون منكب كلّ واحدٍ من المصلين محاذيًا وموازيًا لمنكب الآخر.
(٢) الحذف: أولاد الضأن الصغار.
(٣) الصواب عن عائشة: «وعلى الذين يصلون الصفوف».

قال : «المسجد الحرام» . قلت : ثم أي؟ قال : «ثم المسجد الأقصى» . قلت : كم بينهما؟ قال : «أربعون سنةً» . ثم قال : «أينما أدركتك الصلاة فصلِّ ، فهو مسجدٌ» . وفي رواية : «فكلها مسجد» . رواه الجماعة . [البخاري (٣٣٦٦) ومسلم (٥٢٠) والنسائي (٦٨٩) وابن ماجه (٧٥٣) وأحمد (٥/ ١٥٦)].

(٢) فضلُ بنائِها :

١ـ عن عثمان ، أن النبي ﷺ قال : «مَن بنى للّه مسجدًا ، يبتغي به وجه الله ، بنى الله له بيتًا في الجنة» . متفق عليه . [البخاري (٤٥٠) ومسلم (٥٣٣)].

٢ـ وروى أحمد ، وابن حبان ، والبزار بسندٍ صحيحٍ ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : «من بنى للّهِ مسجدًا ، ولو كَمَفْحَصِ قطاةٍ لبيضها [(١)] ، بنى اللهُ له بيتًا في الجنة» . [أحمد (١/ ٢٤١) والطيالسي (٢٦١٧) وابن أبي شيبة (١/ ٣١٠) كلهم عن ابن عباس . أما رواية ابن حبان فهي عن أبي ذر برقم (١٦١٠) والبزار (٤٠١)].

(٣) الدُّعاءُ عند التوجهِ إليها :

يسن الدعاء ، حين التوجه إلى المسجد ، بما يأتي :

١ـ قالت أمّ سلِمة : كان رسول الله ﷺ إذا خرج من بيته ، قال : «بسم الله [(٢)] ، توكلتُ على الله ، اللهم إني أَعوذُ بك أنْ أضلَّ أَو أُضَلَّ ، أَو أَزِلَّ أو أُزَلَّ ، أَو أَظْلمَ أَو أُظلَم ، أو أَجْهلَ أَو يُجْهلَ عَليَّ» . رواه أصحاب السنن ، وصحّحه الترمذي . [أبو داود (٥٠٩٤) والترمذي (٣٤٢٧) والنسائي (٥٥٠١) وابن ماجه (٣٨٨٤) وأحمد (٦/ ٣٠٦، ٣١٨)].

٢ـ وروى أصحاب السنن الثلاثة ، وحسّنه الترمذي ، عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ: «من قال إذا خرج من بيته : بسم الله ، توكلت على الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله . يقال له : حَسْبك ! هُديت ، وكُفيت ، ووُقيت . وتنحى عنه الشيطان» . [أبو داود (٥٠٩٥) والترمذي (٣٤٢٦)].

٣ـ وروى البخاري ، ومسلم ، عن ابن عباسٍ ، أن النبيّ ﷺ خرج إلى الصلاة ، وهو يقول : «اللهم اجعل في قلبي نورًا ، وفي بَصَري نورًا ، وفي سمعي نورًا ، وعن يميني نورًا ، وخَلْفي نورًا ، ، وفي عصبي نورًا ، وفي لحمي نورًا ، وفي دمي نورًا ، وفي شعري نورًا ، وفي بَشري نورًا» . وفي رواية لمسلم : «اللهم اجعل في قلبي نورًا ، وفي لساني نورًا ، واجعل في سمعي نورًا ، وفي بصري نورًا ، واجعل من خلفي نورًا ، ومن أمامي نورًا ، واجعل من فوقي نورًا ، ومن تحتي نورًا ، اللهم أعطني نورًا» . [البخاري (٦٣١٦) ومسلم (٧٦٣)].

٤ـ وروى أحمد ، وابن خزيمة ، وابن ماجه ، وحسّنه الحافظ ، عن أبي سعيدٍ ، أن النبي ﷺ قال : «إذا خرج الرجل من بيته إلى الصلاة ، فقال : اللهم إني أسألك بحقِّ السائلين عَليك ، وبحقِّ مَمشاي هذا ، فإني لم أخرجْ أشَرًا ولا بَطَرًا [(٣)] ، ولا رياءً ، ولا سمْعَةً ، وخرجت ؛ اتقاء سخطك ، وابتغاء مرضاتك ، أسألك أن تنقذني من النار ، وأن تغفر لي ذنوبي ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت . وَكَلَ اللهُ به سبعين ألف ملكٍ يستغفرون له ، وأقبل الله عليه بوجهه ، حتى يقضي صلاته» . [ابن ماجه (٧٧٨) وأحمد (٣/ ٢١)].

---

(١) المفحص : الموضع الذي تبيض فيه القطاة . والقطاة : طائر .

(٢) يصح الدعاء بهذا سواء كان خارجًا إلى المسجد أو إلى غير المسجد .

(٣) الأشر والبطر : جحود النعم وعدم شكرها .

(٤) الدُّعاءُ عند دخولِها، وعند الخروجِ منها:

يسنّ لمن أراد دخول المسجد، أن يدخل برجله اليمني، ويقول: أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم، بسم الله، اللهم صلّ على محمدٍ، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبوابَ رَحمتِك. وإذا أراد الخروج، خرج برجله اليسرى، ويقول: بسم الله، اللهم صلِّ على محمد، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك، اللهم اعْصمني من الشيطان الرجيم.

(٥) فضلُ السعي إليها، والجلوسِ فيها:

١ـ روى أحمد، والشيخان، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «من غدا إلى المسجد وراح، أعدَّ الله له الجنة نُزُلاً، كلما غدا وراح»[١]. [البخاري (٦٦٢) ومسلم (٦٩٩) وأحمد (٢/ ٥٠٩)].

٢ـ وروى أحمد، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان، والترمذي وحَسَّنه، والحاكم وصحَّحه، عن أبي سعيدٍ، أن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم الرجلَ يعتاد المسجدَ، فاشهدوا له بالإيمان». قال الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَـٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ [التوبة: ١٨]. [الترمذي (٢٦١٧ و٣٠٩٣) وابن ماجه (٨٠٢) وأحمد (٣/ ٦٨) وابن حبان (١٧٢١) وابن خزيمة (١٥٠٢) والحاكم (٢/ ٢١٢ـ ٢١٣)].

٣ـ وروى مسلمٌ، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «من تطهّر في بيته، ثم مشى إلى بيتٍ من بيوت الله؛ ليقضي فريضةً من فرائض الله، كانت خُطواتُه؛ إحداها تحطّ خطيئته، والأخرى ترفع درجته». [مسلم (٦٦٦)].

٤ـ وروى الطبراني، والبزار بسندٍ صحيحٍ، عن أبي الدرداء، أن النبي ﷺ قال: «المسجد بيت كلِّ تقيٍّ، وتكفَّل الله لمن كان المسجد بيته بالرَّوْح، والرحمة، والجوازِ على الصراط، إلى رضوان الله، إلى الجنة». [الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٢) وعزاه للطبراني في الأوسط والكبير أما رواية البزار فهي برقم (٤٣٤)].

٥ـ وتقدّم حديث: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات». [سبق تخريجه].

(٦) تحيةُ المسجدِ:

روى الجماعة، عن أبي قتادة، أن النبي ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم المسجد، فليصلّ سجدتين من قبل أن يجلس». [البخاري (٤٤٤) ومسلم (٧١٤) وأبو داود (٤٦٧) والترمذي (٣١٦) والنسائي (٧٢٩) وابن ماجه (١٠١٣)].

(٧) أفضلُها:

١ـ روى البيهقي،[٢] عن جابرٍ، أن النبي ﷺ قال: «صلاةٌ في المسجد الحرام مائةُ ألف صلاةٍ، وصلاة في مسجدي ألف صلاةٍ، وفي بيت المقدس خمسمائة صلاةٍ». [ابن ماجه بنحوه عن جابر (١٤٠٦) وأحمد (٣/ ٣٤٣)].

٢ـ وروى أحمد، أن النبي ﷺ قال: «صلاةٌ في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في ما سواه من

---

(١) من غدا إلى المسجد وراح: أي ذهب ورجع. والنزل: ما يعد للضيف.

(٢) حسّنه السيوطي.

المساجد ، إلا المسجد الحرام ، وصلاةٌ في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاةٍ» .
[أحمد (٣/ ٣٤٣، ٣٩٧)] .

٣- وروى الجماعة ، أن النبي ﷺ قال : «لا تُشَدُّ الرِّحالُ ، إلا إلى ثلاثة مساجدَ ؛ المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى» . [البخاري (١١٨٩) ومسلم (١٣٩٧) وأبو داود (٢٠٣٣) والنسائي (٦٩٩) وابن ماجه (١٤٠٩)] .

(٨) زخرفةُ المساجدِ :

١- روى أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وصحّحه ابن حبان ، عن أنسٍ ، أن النبي ﷺ قال : «لا تقوم الساعة ، حتى يتباهى الناس بالمساجد» . ولفظ ابن خزيمة : «يأتي على الناس زمانٌ يتباهون بالمساجد(1) ، ثم لا يعمِّرونها ، إلا قليلاً» . [أبو داود (٤٤٩) والنسائي (٦٨٨) وابن ماجه (٧٣٩) وأحمد (٣/ ١٣٤، ١٤٥، ١٥٢) وابن خزيمة (١٣٢٣) وابن حبان (١٦١٤)] .

٢- وروى أبو داود ، وابن حبان ، وصحّحه ، عن ابن عباسٍ ، أن النبي ﷺ قال : «ما أُمِرْت بتشييد المساجِد»(2) . زاد أبو داود : قال ابن عباس : « لَتُزَخْرِفنَّها ، كما زخرفت اليهود ، والنصارى » . [أبو داود (٤٤٨) وابن حبان (١٦١٥)] .

٣- وروى ابن خزيمة وصحّحه ، أن عمر أمر ببناء المساجد ، فقال : أَكِنَّ الناسَ من المطر ،(3) وإياك أن تحمِّر ، أو تصفر ؛ فتفتن الناس .(4) رواه البخاري معلقًا . [البخاري معلقًا في كتاب الصلاة باب (٦٢) بنيان المسجد] .

(٩) تنظيفُها وتطييبُهَا :

١- روى أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، وابن حبان بسندٍ جيدٍ ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ أمر ببناء المساجد في الدور ، وأمر بها أن تُنَظَّف ، وتطيَّب . ولفظ أبي داود : كان يأمرنا بالمساجد ، أن نصنعها في دورنا ، ونصلح صنعتها ، ونطهرها . وكان عبد اللّه يُجمِّر المسجد ، إذا قعد عمر على المنبر .
[أبو داود (٤٥٥) والترمذي (٥٩٤) وابن ماجه (٧٥٨) وأحمد (٦/ ٢٧٩) وابن حبان (١٦٣٤)] .

٢- وعن أنسٍ ، قال : قال رسول الله ﷺ: «عُرِضت عليَّ أجورُ أمَّتي ، حتى القذاةُ يُخرجها الرجل من المسجد» . رواه أبو داود ، والترمذي ، وصحّحه ابن خزيمة . [أبو داود (٤٦١) والترمذي (٢٩١٧) وابن خزيمة (١٢٩٧)] .

(١٠) صيانتُهَا :

المساجد بيوت العبادة ، فيجب صيانتها من الأقذار ، والروائح الكريهة ؛ فعند مسلم ، أن النبي ﷺ قال : «إن هذه المساجد لا تصلح لشيءٍ من هذا البولِ ، ولا القَذَر ، إنما هي لذكر الله ، وقراءة القرآن» .

---

(١) يتباهون : يتفاخرون .
(٢) ما أمرت بتشييد المساجد : أي برفع بنائها زيادة على الحاجة .
(٣) أكن الناس من المطر : أي أسترهم .
(٤) فتفتن الناس : أي تلهيهم .

[مسلم (٢٨٥) وأحمد (٣/ ١٩١)] ، وعند أحمد بسندٍ صحيحٍ ، أن النبي ﷺ قال : «إذا تنخَّم أحدكم ، فليغيِّب نُخامَتَهُ ، أن تصيب جلد مؤمنٍ ، أو ثوبه ، فتؤذيه» . [أحمد (١/ ١٧٩) وابن خزيمة (١٣١١)] .
وروى هو والبخاري ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «إذا قام أحدكم في الصلاة ، فلا يَبصقَنَّ أمامه ، فإنه يناجيه الله - تبارك وتعالى - ما دام في مصلّاه ، ولا عن يمينه ، فإن عن يمينه ملكًا ، وليَبْصُقْ عن يساره ، أو تحت قدمه ، فَيَدْفنها» . [البخاري (٤١٦)] ، وفي الحديث المتفق على صحّته ، عن جابرٍ ، أن النبي ﷺ قال : «من أكل الثوم ، والبصل ، والكراث ،[1] فلا يقربن مسجدنا ، فإن الملائكة تتأذّى مما يتأذى منه بنو آدم» . [البخاري (٨٥٤) ومسلم (٥٦٤) (٧٤)] . وخطب عمر يوم الجمعة ، فقال : إنكم أيها الناس ، تأكلون من شجرتين ، لا أراهما إلا خبيثتين ؛ البصل والثوم ، لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل ، أمَرَ به ، فأُخرج إلى البقيع ، فمن أكلهما ، فَلْيُمِتْهُمَا طبخًا . رواه أحمد ، ومسلم ، والنسائي . [مسلم (٥٦٧) والنسائي (٧٠٧) وأحمد (١/ ١٥ و٢٨)] .

(١١) كراهةُ نشدِ الضالةِ ،[2] والبيعِ ، والشراءِ ، والشعرِ :

فعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من سمع رجلاً ينشد ضالةً في المسجد ، فليقل : لا ردّها الله عليك . فإن المساجد لم تبن لهذا» . رواه مسلم . [مسلم (٥٦٨)] ، وعنه ، أن النبي ﷺ قال : «إذا رأيتم من يبيع ، أو يبتاع في المسجد ، فقولوا له : لا أربح الله تجارتك» . رواه النسائي ، والترمذي وحسّنه ، [الترمذي (١٣٢١) والنسائي في اليوم والليلة (١٧٦) وابن حبان (١٦٥٠)] . وعن عبد الله بن عمر ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن الشراء ، والبيع في المسجد ، وأن تنشد فيه الأشعار ، وأن تنشد فيه الضالة ، ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة . رواه الخمسة ، وصحّحه الترمذي . [أبو داود (١٠٧٩) والترمذي (٣٢٢) والنسائي (٧١٣) وابن ماجه (٧٤٩) وأحمد (٢/ ٢١٢)] .
والشعر المنهي عنه ؛ ما اشتمل على هجْو مسلمٍ ، أو مدح ظالمٍ ، أو فحشٍ ، ونحو ذلك . أما ما كان حكمة ، أو مدحًا للإسلام ، أو حثًّا على برٍّ ، فإنه لا بأس به ؛ فعن أبي هريرة ، أن عمر مرّ بحسّان ينشد في المسجد ، فلحظ إليه ،[3] قال : قد كنت أنشد فيه ، وفيه من هو خيرٌ منك . ثم التفت إلى أبي هريرة ، فقال : أنشدك بالله ،[4] أسمعت رسول الله ﷺ يقول : «أجبْ عني ، اللهم أيِّده بروح القدس» .[5] قال : نعم . متفق عليه . [البخاري (٤٥٣) ومسلم (٢٤٨٥)] .

(٢) السؤالُ فيها :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : أصل السؤال محرَّم في المسجد وغيره ، إلا لضرورةٍ ؛ فإن كان به ضرورةٌ ، وسأل في المسجد ، ولم يؤذ أحدًا ، كتخطية الرقاب ، ولم يكذب فيما يرويه ، ولم يجهر جهرًا يضر الناس ، كأن يسأل ، والخطيب يخطب ، أو وهم يسمعون علمًا يشغلهم به ، جاز .

---

(١) أكل هذه الأشياء مباح إلا أنه يتحتم على من أكلها البعد عن المسجد ومجتمعات الناس حتى تذهب رائحتها ويلحق بها الروائح الكريهة كالدخان والتجشؤ والبخر .
(٢) نشد الضالة : طلب الشيءِ الضائع .
(٣) فلحظ إليه : أي نظر إليه شزرًا .
(٤) أنشدك بالله : أي أسألك بالله .
(٥) روح القدس : جبريل .

(١٣) رفعُ الصوتِ فيها :

يحرم رفع الصوت على وجه يشوش على المصلين ، ولو بقراءة القرآن ، ويستثنى من ذلك درس العلم ، فعن ابن عمر ، أن النبي ﷺ خرج على الناس ، وهم يصلّون ، وقد علت أصواتهم بالقراءة ، فقال : «إن المصلّي يناجي ربه عَزَّ وَجَلَّ فلينظر بم يناجيه ، ولا يجهر بعضكم على بعضٍ بالقرآن» . رواه أحمد بسندٍ صحيح ، [أحمد (٢/ ٣٦ و ٦٧) وابن خزيمة (٢٢٣٧)] . وروي عن أبي سعيدٍ الخدري ، أن النبي ﷺ اعتكف في المسجد ، فسمعهم يجهرون بالقراءة ، فكشف الستر ، وقال : «ألا إن كلكم مناجٍ ربّه ، فلا يوذيَنَّ بعضكم بعضًا ، ولا يرفع بعضكم على بعضٍ في القراءة» . رواه أبو داود ، والنسائي ، والبيهقي ، والحاكم ، وقال : صحيحٌ على شرط الشيخين . [أبو داود (١٣٣٢) والنسائي في فضائل القرآن (١١٧) وأحمد (٣/ ٩٤) والبيهقي في الكبرى (٣/ ١١) والحاكم (١/ ٣١١) وعبد بن حميد (٨٨٣)] .

(١٤) الكلامُ في المسجدِ :

قال النووي : يجوز التحدث بالحديث المباح في المسجد ، وبأمور الدنيا ، وغيرها من المباحات ، وإن حصل فيه ضحكٌ ونحوه ، ما دام مباحًا ؛ لحديث جابر بن سمرة ، قال : كان رسول الله ﷺ لا يقوم من مُصَلاَّهُ ، الذي صَلّى فيه الصبح ، حتى تطلع الشمس ، فإذا طلعت ، قام . قال : وكانوا يتحدثون ، فيأخذون في أمر الجاهلية ، فيضحكون ، ويبتسم . أخرجه مسلم . [مسلم (٦٧٠)] .

(٥) إباحةُ الأكلِ ، والشربِ ، والنومِ فيها :

فعن ابن عمر ، قال : كنا في زمن رسول الله ﷺ ننام في المسجدَ ، نَقيلُ فيه[1] ، ونحن شبابًا . [أحمد (٢/ ١٢) وبنحوه ابن ماجه (٧٥١) وبمعناه البخاري (٤٤٠) والنسائي (٧٢١)] . وقال النووي : ثبت أن أصحاب الصُّفَّةِ ، والعُرَنِيِّين ، وعليًا ، وصفوان بن أمية ، وجماعاتٍ من الصحابةِ كانوا ينامون في المسجد ، وأن ثمامة كان يبيت فيه قبل إسلامه . كلّ ذلك في زمن رسول الله ﷺ . قال الشافعي في «الأم» : وإذا بات المشرك في المسجد ، فكذا المسلم . وقال في «المختصر» : ولا بأس أن يبيت المشرك في كلّ مسجدٍ ، إلا المسجد الحرام . وقال عبد الله بن الحارث : كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ في المسجد الخبز ، واللحم . رواه ابن ماجه بسندٍ حسنٍ . [ابن ماجه (٣٣٠٠)] .

(١٦) تشبيكُ الأصابعِ :

يكره تشبيك الأصابع عند الخروج إلى الصلاة ، وفي المسجد عند انتظارها ، ولا يكره فيما عدا ذلك ، ولو كان في المسجد ؛ فعن كعب ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا توضأ أحَدُكم ، فأحسن وضوءه ، ثم خرج عامدًا إلى المسجد ، فلا يشبكن بين أصابعه ، فإنه في صلاةٍ» . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي . [أبو داود (٥٦٢) والترمذي (٣٨٦) وأحمد (٤/ ٢٤١)] ، وعن أبي سعيد الخدري ، قال : دخلت المسجد مع رسول الله ﷺ ، فإذا رجلٌ جالسٌ وسط المسجد ، محتَبِيًا ، مُشَبِّكًا أصابِعه ، بعضها على بعض ، فأشار إليه

---

(١) نقيل فيه : أي ننام وقت القيلولة .

رسول الله ﷺ ، فلم يفطن لإشارته ، فالتفت رسول الله ﷺ ، فقال : «إذا كان أحدكم في المسجد ، فلا يشبكنَّ ، فإن التشبيك من الشيطان ، وإن أحدكم لا يزالُ في صلاةٍ ، ما كان في المسجد ، حتى يخرج منه» . رواه أحمد . [أحمد (٣/ ٤٣)] .

(١٧) الصلاةُ بين السّواري :

يجوز للإمام والمنفرد الصلاة بين السواري ؛ لما رواه البخاري ، ومسلم ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ لما دخل الكعبة ، صلّى بين الساريتين . [البخاري (٣٩٧) ومسلم (١٣٢٩)] . وكان سعيد بن جبير ، وإبراهيم التَّيْمِي ، وسويد بن غُفْلَة يؤمُّون قومهم بين الأساطين . وأما المؤتمون ، فتكره صلاتهم بينها عند السعة ، بسبب قطع الصفوف ، ولا تكره عند الضيق ، فعن أنس ، قال : كنا نُنْهَى عن الصلاة بين السواري وَنُطْرَدُ عنها . رواه الحاكم وصحّحه ، [الحاكم (١/ ٢١٨)] ، وعن معاوية بن قُرَّةَ ، عن أبيه ، قال : كنا ننهى أن نُصَفَّ بين السواري على عهد رسول الله ﷺ ، ونطرد عنها طردًا . رواه ابن ماجه ، [ابن ماجه (١٠٠٢)] . وفي إسناده رجلٌ مجهولٌ . وروى سعيد بن منصورٍ في «سُننه» النهي عن ذلك من ابن مسعود ، وابن عباس ، وحذيفة . قال ابن سيّد الناس : ولا يعرف لهم مخالفٌ في الصحابة .

المواضعُ المنهي عن الصَّلاةِ فيها : ورد النهي عن الصلاة في المواضع الآتية :

(١) الصلاةُ في المقبرةِ[١] : فعند الشيخين ، وأحمد ، والنسائي ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ قال : «لعَنَ اللهُ اليهود والنصارى ؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» . وعند أحمد ، ومسلم ، عن أبي مرثد الغنوي ، أن النبي ﷺ قال : «لا تصلوا إلى القبور ، ولا تجلسوا عليها» . [مسلم (٩٧٢) وأحمد (٤/ ١٣٥)] ، وعندهما أيضًا ، عن جندب بن عبد الله البَجَلي ، قال : سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمسٍ يقول : «إنّ مَنْ كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم ، وصالحيهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، إني أنهاكم عن ذلك» . [مسلم (٥٣٢)] . وعن عائشة ، أن أمّ سلمة ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسة رأتها بأرض الحبشة ، يقال لها : مارية . فذكرت له ما رأته فيها من الصور ، فقال ﷺ : «أولئك قومٌ إذا مات فيهم العبدُ الصالح ، أو الرجلُ الصالحُ ، بَنوا على قبره مسجدًا ، وَصوَّروا فيه تلك الصور ، أولئك شرار الخلق عند الله» . رواه البخاري ، ومسلم ، والنسائي . [البخاري (١٣٤١) ومسلم (٥٢٨)] ، وعنه ﷺ ، أنه قال : «لعن الله زائرات القبور ، والمتخذين عليها المساجد ، والسرج» . [الترمذي (٣٢٠) والنسائي (٢٠٤٢)] ، وحمل كثيرٌ من العلماء النهي على الكراهة ؛ سواء كانت المقبرة أمام المصلّي ، أم خلفه ، وعند الظاهرية ، النهي محمولٌ على التحريم ، وأن الصلاة في المقبرة باطلةٌ[٢] . وعند الحنابلة كذلك ، إذا كانت تحتوي على ثلاثة قبور ، فأكثر ، أمّا ما فيها قبر ، أو قبران ، فالصلاة فيها صحيحة ، مع الكراهة ، إذا استقبل القبر ، وإلا فلا كراهة .

---

(١) النهي عن اتخاذ القبر مسجدًا من أجل الخوف من المبالغة في تعظيم الميت والافتتان به فهو من باب سد الذريعة .

(٢) هذا هو الظاهر الذي لا ينبغي العدول عنه بحال ، فالأحاديث صحيحة وصريحة في تحريم الصلاة عند القبر سواء أكان القبر واحدا أم أكثر .

(٢) **الصلاةُ في الكنيسة ، والبيعة**[1] : وقد صلّى أبو موسى الأشعري ، وعمر بن عبد العزيز في الكنيسة . ولم ير الشعبي ، وعطاء ، وابن سيرين بالصلاة فيها بأسًا . قال البخاري : كان ابن عباس يصلّي في بيعةٍ ، إلا بيعة فيها تماثيل . وقد كُتب إلى عمر من نجران ، أنهم لم يجدوا مكانًا أنظف ، ولا أجود من بيعةٍ ، فكتب : انضحوها بماءٍ وسِدْرٍ ، وصلّوا فيها . وعند الحنفية ، والشافعية ، القول بكراهة الصلاة فيهما مطلقًا .

(٣) **الصلاةُ في المزبلةِ ، والمجزرةِ ، وقارعةِ الطريقِ ، وأعطانِ الإبلِ ، والحمامِ ، وفوق الكعبة** : فعن زيد ابن جُبَيرة ، عن داود بن حصينٍ ، عن ابن عمر ، أنَّ النبي ﷺ نهى أن يُصَلّى في سبعة مواطنَ : «في المزبلة ، والمجزرة ، والمقبرةِ ، وقارعة الطريق ، وفي الحمام ، وفي أعطان الإبل ، وفوق ظهرِ بيتِ الله» . رواه ابن ماجه ، وعبد بن حميد ، والترمذي ، [الترمذي (٣٤٦) وابن ماجه (٧٤٦)] ، وقال : إسناده ليس بالقوي . وعلة النهي في المجزرة ، والمزبلة ، كونهما محلاً للنجاسة ، فتحرم الصلاة فيهما ، من غير حائل ، ومع الحائل تكره ، عند جمهور العلماء ، وتحرم عند أحمد ، وأهل الظاهر ، وعلة النهي عن الصلاة في مباركِ الإبل ، كونها خلقت من الجن ، وقيل غير ذلك ، وحكم الصلاة في مبارك الإبل ، كالحكم في سابقه ، وعلّة النهي عن الصلاة في قارعة الطريق ، ما يقع فيه عادةً من مرور الناس ، وكثرة اللغط الشاغل للقلب ، والمؤدي إلى ذهاب الخشوع . وأما في ظهر الكعبة ؛ فلأن المصلّي في هذه الحالة يكون مصليًا على البيت ، لا إليه ، وهو خلاف الأمر ، ولذلك يرى الكثير عدم صحة الصلاة فوق الكعبة ، خلافاً للحنفية القائلين بالجواز ، مع الكراهة ؛ لما فيه من ترك التعظيم . وأما الكراهة في الحمام ، فقيل : لأنه محلٌّ للنجاسة . والقول بالكراهة قول الجمهور ، إذا انتفت النجاسة . وقال أحمد ، والظاهرية ، وأبو ثور : لا تصحّ الصلاة فيه .

الصَّلاةُ في الكعبةِ

الصلاة في الكعبة صحيحة ، لا فرق بين الفرض والنفل ؛ فعن ابن عمر ، قال : دخل رسول الله ﷺ البيت ، هو وأسامة بن زيد ، وبلال ، وعثمان بن طلحة ، فأغلقوا عليهم الباب ، فلما فتحوا كنت أول من وَلجَ ، فلقيت بلالاً ، فسألته : هل صلّى رسول الله ؟ قال : نعم ، بين العمودين اليمانيين . رواه أحمد ، والشيخان . [البخاري (١٥٩٨) ومسلم (١٣٢٩) (٣٨٩) وأحمد (٢/ ١٢٠)] .

السترةُ أمامَ المصلِّي

(١) **حكمُهَا** : يستحب للمصلّي أن يجعل بين يديه سُترةً ، تمنع المرورَ أمامه ، وتكف بصرَهُ عما وراءها ؛ لحديث أبي سعيدٍ ، أن رسول الله ﷺ قال : «إذا صلّى أحدكم ، فليصلِّ إلى سترةٍ ، وليَدْنُ منها» . رواه أبو داود ، وابن ماجه . [أبو داود (٦٩٧) وابن ماجه (٩٥٤)] ، وعن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد ، أمر بالحربة ، فتوضعُ بين يديه ، فيصلّي إليها ، والناس وراءه . وكان يفعل ذلك في السفر ، ثم اتخذها الأمراء . رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود . [البخاري (٤٩٤) ومسلم (٥٠١) وأبو داود (٦٨٧)] .

---

(١) البيعة : معبد اليهود .

ويرى الحنفية ، والمالكية أن اتخاذ السترة إنما يستحبّ للمصلّي عند خوف مرور أحدٍ بين يديه ، فإذا أمن مرور أحدٍ بين يديه ، فلا يستحبّ ؛ لحديث ابن عباسٍ ، أن النبي ﷺ صلّى في فضاءٍ، وليس بين يديه شيءٌ . رواه أحمد ، وأبو داود ، ورواه البيهقي ، [أبو داود (٧١٨) وأحمد (١/ ٢٢٤) والبيهقي في الكبرى (٢/ ٢٧٣)]، وقال : وله شاهد بإسناد أصح من هذا ، عن الفضل بن عباس .

(٢) بم تتحققُ : وهي تتحقق بكلّ شيءٍ ، ينصبه المصلّي تلقاء وجهه ، ولو كان نهاية فرشه ؛ فعن سبرة ابن معبد ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا صلّى أحدكم ، فَلْيَسْتَتِرْ لصلاته ، ولو بسهمٍ» . رواه أحمد ، والحاكم ، [أحمد (٣/ ٤٠٤) والحاكم (١/ ٢٥٢)]، وقال : صحيحٌ على شرط مسلمٍ ، وقال الهيثمي : رجال أحمد رجال الصحيح . وعن أبي هريرة ، قال : قال أبو القاسم ﷺ : «إذا صلّى أحدكم ، فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاء وجهه شيئًا ، فإن لم يجد شيئًا ، فَلْيَنْصِبْ عصًا ، فإن لم يكن معه عصًا ، فليخطّ خطًّا ، ولا يضره ما مر بين يَدَيْهِ» . رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن حبان وصحّحه ، كما صحّحه أحمد ، وابن المديني ، [أبو داود (٦٨٩) وابن ماجه (٩٤٣) وأحمد (٢/ ٢٤٩) وابن حبان (٢٣٧٦)]، وقال البيهقي : لا بأس بهذا الحديث في هذا الحكم ، إن شاء الله . ورُوي عنه ﷺ، أنه صلّى إلى الأسطوانة التي في مسجده ، وأنه صلّى إلى شجرةٍ ، وأنه صلّى إلى السرير ، وعليه عائشة مضطجعة[(١)] ، وأنه صلّى إلى راحلته ، كما صلّى إلى آخرة الرحل . وعن طلحة ، قال : كنا نصلّي ، والدوابّ تمرّ بين أيدينا ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال : «مُؤخرة الرَّحل[(٢)] تكون بين يدي أحدكم ، ثم لا يضره ما مرّ عليه» . رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والترمذي ، [مسلم (٤٩٩) (٢٤٢) وأبو داود (٦٨٥) والترمذي (٣٣٥) وابن ماجه (٩٤٠) وأحمد (٣/ ٢٦٣)]. وقال : حسن صحيحٌ .

(٣) سترةُ الإمامِ سترةٌ للمأمومِ : وتعتبر سترة الإمام سترةٌ لمن خلفَه ؛ فعن عمرو بن شُعَيْب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : هبطنا مع رسولِ الله ﷺ من ثَنِيّةِ أذاخِر[(٣)] ، فحضرت الصلاة ، فصلّى إلى جدارٍ ، فاتخذه قبلةً ، ونحن خلفه ، فجاءت بَهْمة[(٤)] تمرّ بين يديه ، فما زال يُدَارِئها[(٥)] ، حتى لصق بطنه بالجدار ، ومرّت من ورائه . رواه أحمد ، وأبو داود [أبو داود (٧٠٨)]. وعن ابن عباسٍ ، قال : أقبلت راكبًا على أتانٍ ، وأنا يومئذٍ قد ناهزت الاحتلام[(٦)] ، والنبي ﷺ يصلّي بالناس بمنًى ، فمررت بين يدي بعض الصفّ ، فأرسلت الأتان ترتع[(٧)] ، ودخلت في الصفّ ، فلم ينكر ذلك عليّ أحدٌ . رواه الجماعة . [البخاري (٤٩٣) ومسلم (٥٠٤) وأبو داود (٧١٥) والترمذي (٣٣٧) والنسائي (٧٥١) وابن ماجه (٩٤٧)]، ففي هذه الأحاديث ما يدل على جواز المرور بين يدي المأموم ، وأن السترة إنما تشرع بالنسبة للإمام ، والمنفرد .

(٤) استحبابُ القُرْبِ منها : قال البغوي : استحبّ أهل العلم الدّنو من السترة ، بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود ، وكذلك بين الصفوف ، وفي الحديث المتقدم : «وليدْنُ منها» . وعن بلالٍ ، أنه ﷺ

---

(١) يؤخذ منه جواز الصلاة إلى النائم وقد جاء نهي عن الصلاة إلى النائم والمتحدث ، ولم يصح .

(٢) مؤخرة بضم أوله وكسر الخاء وفتحها : الخشبة التي في آخر الرحل.

(٣) الثنية : الطريق المرتفع . وأذاخر : موضع قرب مكة .

(٤) البهمة : ولد الضأن .

(٥) يدارئها : يدافعها .

(٦) ناهزت الاحتلام : أي قاربت البلوغ .

(٧) الرتع : الرعي .

صلّى وبينه وبين الجدار نحو من ثلاثة أذرع . رواه أحمد ، والنسائي ، ومعناه للبخاري . [البخاري (٥٠٦) بمعناه عن ابن عمر والنسائي (٧٤٨) وأحمد (٦/١٣)] ، وعن سهل بن سعدٍ ، قال : كان بين مُصَلّى رسول الله ﷺ ممرّ الشاة . رواه البخاري ، ومسلم . [البخاري (٤٩٦) ومسلم (٥٠٨)] .

(٥) تحريم المرورِ بين يدي المصلّي ، وسترته : الأحاديث تدلّ على حرمة المرور بين يدي المصلّي ، وسترته ، وأن ذلك يعتبر من الكبائر ؛ فعن بُسْر بن سعيدٍ ، قال : إن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جُهَيْم يسأله ، ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المارّ بين يدي المصلّي؟ فقال أبو جُهيم : قال رسول الله ﷺ : «لو يعلم المارّ بين يدي المصلّي ماذا عليه ، لكان أن يقف أربعين ، خيرٌ له من أن يمرّ بين يديه»[1] . رواه الجماعة . [البخاري (٥١٠) ومسلم (٥٠٧) وأبو داود (٧٠١) والترمذي (٣٣٦) والنسائي (٧٥٥) وابن ماجه (٩٤٥)] ، وعن زيد بن خالد ، أن النبي ﷺ قال : «لو يعلم المار بين يدي المصلّي ماذا عليه ، كان لأن يقوم أربعين خريفًا خير له من أن يمر بين يديه» . رواه البزار بسندٍ صحيحٍ . [ابن ماجه (٩٤٤) والطبراني في الكبير (٥٢٣٦) وذكره الهيثمي في المجمع (٢/ ٦١)] . قال ابن القيم : قال ابن حبان ، وغيره : التحريم المذكور في الحديث ، إنما هو إذا صلّى الرجل إلى سترةٍ ، فأما إذا لم يصلّ إلى سترةٍ ، فلا يحرم المرور بين يديه . واحتجّ أبو حاتم[2] على ذلك ، بما رواه في «صحيحه» ، عن المطلب بن أبي وداعة ، قال : رأيت النبي ﷺ حين فرغ من طوافه ، أتى حاشية المطاف ، فصلّى ركعتين ، وليس بينه وبين الطوافين أحدٌ . [النسائي (٢٩٥٩) وابن خزيمة (٨١٥) وابن حبان (٢٣٦٣)] . قال أبو حاتم : في هذا الخبر دليلٌ على إباحة مرور المرء بين يدي المصلى ، إذا صلّى إلى غير سترة ، وفيه دليل واضح على ، أن التغليظ الذي روي في المارّ بين يدي المصلّي ، إنما أريد بذلك إذا كان المصلّي يصلّي إلى سترةٍ ، دون الذي يصلّي إلى غير سترةٍ يستتر بها . قال أبو حاتم : ذكر البيان ، بأن هذه الصلاة لم تكن بين الطّوافين وبين النبى ﷺ سترةٌ . ثم ساق من حديث المطلب ، قال : رأيت النبى ﷺ يصلّي حذو الركن الأسود ، والرجال والنساء يمرون بين يديه ، ما بينهم وبينه سترةٌ . وفي «الروضة» : لو صلّى إلى غير سترةٍ ، أو كانت وتباعد منها ، فالأصحّ ، أنه ليس له الدفع ؛ لتقصيره ، ولا يحرم المرور حينئذ بين يديه ، ولكن الأولى تركه .

(٦) مشروعيةُ دفعِ المارّ بين يدي المصلّي : إذا اتخذ المصلّي سترةً ، يشرع له أن يدفع المارّ بين يديه ؛ إنسانًا كان ، أو حيوانًا ، أما إذا كان المرور خارج السترة ، فلا يشرع الدفع ، ولا يضره المرور ؛ فعن حميد بن هلالٍ ، قال : بينا أنا وصاحبٍ لي نتذاكر حديثًا ، إذ قال أبو صالح السّمان : أنا أحدثك ما سمعت عن أبي سعيدٍ ، ورأيت منه ، قال : بينما أنا مع أبي سعيدٍ الخدري نصلي يوم الجمعة إلى شيءٍ يستره من الناس ، إذ دخل شابٌ من بني أبي مُعَيطٍ ، أراد أن يجتاز بين يديه ، فدفعه في نحره ، فنظر ، فلم يجد مساغًا[3] ، إلا

---

(١) قال أبو النصر عن بسر : لا أدري قال أربعين يومًا أو شهرًا أو سنة . وفي الفتح : وظاهر الحديث يدل على منع المرور مطلقًا ولو لم يجد مسلكًا بل يقف حتى يفرغ المصلي من صلاته ، ويؤيده قصة أبي سعيد الآتية : ومعنى الحديث أن المار لو علم مقدار الإثم الذي يلحقه من مروره بين يدى المصلي لاختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه الإثم .

(٢) أبو حاتم : هو ابن حبان .

(٣) فلم يجد مساغًا : أي ممرًا .

بين يدي أبي سعيد ، فعاد ؛ ليجتاز ، فدفعه في نحره أشد من الدفعة الأولى ، فمثل قائمًا ، ونال من أبي سعيدٍ (١) ، ثم تزاحم الناس ، فدخل على مروان ، فشكا إليه ما لقي ، ودخل أبو سعيد على مروان ، فقال : ما لك ولابن أخيك جاء يشكوك؟ فقال أبو سعيدٍ : سمعت النبي ﷺ يقول : «إذا صلّى أحدكم إلى شيءٍ يستره من الناس ، فأراد أحدٌ أن يجتاز بين يديه ، فليدفعه ، فإن أبى فليقاتله ؛ فإنما هو شيطانٌ» . رواه البخاري ، ومسلم . [البخاري (٥٠٩) ومسلم (٥٠٥) (٢٥٩)].

(٧) لا يقطعُ الصلاةَ شيءٌ : ذهب عليٌّ ، وعثمان ، وابن المسيب ، والشعبيّ ، ومالك ، والشافعي ، وسفيان الثوري ، والأحناف إلى ، أن الصلاة لا يقطعها شيء ؛ لحديث أبي داود ، عن أبي الودَّاك ، قال : مرّ شابٌ من قريش بين يدي أبي سعيد ، وهو يصلّي ، فدفعه ، ثم عاد ، فدفعه ، ثم عاد ، فدفعه ، ثلاث مراتٍ ، فلما انصرف ، قال : إن الصلاة لا يقطعها شيءٌ ، ولكن قال الرسول ﷺ: «ادرءوا ما استطعتم ؛ فإنه شيطانٌ» . [أبو داود (٧٢٠)].

ما يباحُ في الصّلاةِ

يباح في الصلاة ما يأتي :

١- البكاء ، والتأوه ، والأنين ؛ سواء أكان ذلك من خشية الله ، أم كان لغير ذلك ؛ كالتأوه من المصائب ، والأوجاع ، ما دام عن غلبة ، بحيث لا يمكن دفعه ؛ لقول الله تعالى : ﴿ إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۩ (٥٨) ﴾ [مريم : ٥٨]. والآية تشمل المصلّي وغيره . وعن عبد الله بن الشِّخير ، قال : رأيت رسول الله ﷺ، وفي صدره أزيز كأزيز المِرْجل ؛ من البكاء . (٢) رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، والترمذي وصحّحه . [أبو داود (٩٠٤) والنسائي (١٢١٣) وأحمد (٤/ ٢٦)]، وقال عليٌّ : ما كان فينا فارسٌ يوم بدرٍ ، غير المِقْداد بن الأسود ، ولقد رأيتنا ، وما فينا قائمٌ ، إلا رسول الله ﷺ تحت شجرةٍ يصلّي ، ويبكي ، حتى أصبح . رواه ابن حبان . [ابن حبان (٢٢٥٧) وابن خزيمة (٨٩٩)]، وعن عائشة - رضي الله عنها - في حديث مرض رسول الله ﷺ الذي تُوُفِّي فيه ، أن رسول الله ﷺ قال : «مروا أبا بكرٍ ، أن يصلّي بالناس» . قالت عائشة : يا رسول الله ، إن أبا بكرٍ رجلٌ رقيقٌ ، لا يملك دمعه ، وإنه إذا قرأ القرآن ، بكى . قالت : وما قلت ذلك ، إلا كراهية أن يتأثم الناس بأبي بكرٍ (٣)، أن يكون أول من قام مقام رسول الله ﷺ، فقال : «مروا أبا بكرٍ ، فليصلِّ بالناس ، إنكنّ صَواحِبُ يوسف » (٤). رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن حبان ، والترمذي وصحّحه . [البخاري (٧١٣) ومسلم (٤١٨) (٩٥) (٩٦) وأحمد (٦/ ٣٤)]، وفي تصميم الرسول ﷺعلى صلاة أبي بكرٍ بالناس ، مع أنه أخبر أنه إذا قرأ غلبه البكاء ، دليلٌ على

---

(١) أي أصاب من عرضه بالشتم .

(٢) أي أن صدره صلّى الله عليه وسلم يغلي من البكاء من خشية الله فيسمع له صوت كصوت القدر حين يغلي فيه الماء .

(٣) أن يتشاءم الناس به ويتجنبوه كما يتجنبون الإثم .

(٤) أي أن عائشة مثل صاحبة يوسف في كونها أظهرت خلاف ما في الباطن ، فكما أن صاحبة يوسف دعت النسوة وأظهرت أنها تريد إكرامهن بالضيافة مع أن قصدها الحقيقي هو أن ينظرن إلى جمال يوسف فيعذرونها في محبته فكذلك عائشة فإنها أظهرت أن صرف الإمامة عن أبيها أنه لا يُسْمِعُ المأمومين القراءة لبكائه مع أن مرادها الحقيقي ألا يتشاءم الناس به .

الجواز . وصلّى عمر صلاة الصبح ، وقرأ سورة يوسف ، حتى بلغ إلى قوله تعالى : ﴿إِنَّمَآ أَشۡكُواْ بَثِّي وَحُزۡنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يوسف : ٨٦] . فَسُمِعَ نَشِيجُهُ .(١) رواه البخاري ، وسعيد بن منصور ، وابن المنذر . [البخاري تعليقًا (٢/ ٢٠٦)] ، وفي رفع عمر صوته بالبكاء ردٌ على القائلين ، بأن البكاء في الصلاة مبطلٌ لها إن ظهر منه حرفان ؛ سواء أكان من خشية الله ، أم لا . وقولهم : إن البكاء إن ظهر منه حرفان يكون كلامًا . غير مُسَلم ؛ فالبكاء شيءٌ ، والكلام شيءٌ آخر .

(٢) الالتفاتُ عند الحاجةِ : فعن ابن عباسٍ ـ رضي الله عنهما ـ قال : كان النبي ﷺ يصلّي ، يلتفت يمينًا وشمالاً ، ولا يلوي عنقه خلف ظهره . رواه أحمد .[أحمد (٢٧٥)] . وروى أبو داود ، أن النبي ﷺ جعل يصلّي ، وهو يلتفت إلى الشِّعْب . قال أبو داود : وكان أرسل فارسًا إلى الشعب من الليل يحرس . [أبو داود (٩١٦)] ، وعن أنس بن سيرين ، قال : رأيت أنس بن مالك يستشرف لشيءٍ (٢) ، وهو في الصلاة ينظر إليه . رواه أحمد . فإن كان الالتفات لغير حاجةٍ ، كره تنزيهًا ؛ لمنافاته الخشوع ، والإقبال على الله ، فعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : سألت رسول الله ﷺ عن التلفت في الصلاة؟ فقال : «اختلاسٌ ، يختلسه الشيطان من صلاة العبد»(٣) . رواه أحمد ، والبخاري ، والنسائي ، وأبو داود . [البخاري (٧٥١) وأبو داود (٩١٠) والنسائي (١١٩٥) وأحمد (٦/ ٧٠)] ، وعن أبي الدرداء ﷺ مرفوعًا : «يأيها الناس ، إياكم والالتفات ؛ فإنه لا صلاة للملتفت ، فإن غلبتم في التطوع ، فلا تُغْلَبنَّ في الفرائض» . رواه أحمد ، [أحمد (٦/ ٤٤٣) والمجمع (٢/ ٨٠)] ، وعن أنس ، قال : قال لي رسول الله ﷺ : «إياك والالتفات في الصلاة ؛ فإن الالتفات في الصلاة هلكةٌ ، فإن كان ولابد ، ففي التطوع ، لا في الفريضة» . رواه الترمذي وصحّحه . [الترمذي (٥٨٩)] ، وفي حديث الحارث الأشعري ، أن النبي ﷺ قال : «إن الله أمر يحيى بن زكريا بخمس كلماتٍ أن يعملَ بها ، ويأمر بني إسرائيل أن يعملوا بها ، فيه : « .. وإن الله أمركم بالصلاة ، فإذا صلّيتم فلا تلفتوا ؛ فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ، ما لم يلتفت» . رواه أحمد ، والنسائي . [الترمذي (٢٨٦٣) وأحمد (٤/ ١٣٠) (٢٠٢) وابن حبان (٦٢٣٣)] ، وعن أبي ذرٍّ ، أن النبي ﷺ قال : «لا يزال الله مقبلاً على العبد ، وهو في صلاته ، ما لم يَلْتفت ، فإذا التفت ، انصرفَ عنه» . رواه أحمد ، وأبو داود ، [أبو داود (٩٠٩) والنسائي (١١٩٤) وأحمد (٥/ ١٧٢)] ، وقال : صحيح الإسناد . هذا كلّه في الالتفات بالوجه ، أما الالتفات بجميع البدن ، والتحوّل به عن القبلة ، فهو مبطلٌ للصلاة ، اتفاقًا ؛ للإخلال بواجب الاستقبال .

(٣) قتلُ الحيةِ ، والعقربِ ، والزنابيرِ ، ونحوِ ذلك من كلّ ما يضرُّ ، وإن أدّى قتلُها إلى عملٍ كثيرٍ : فعن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «اقتلوا الأَسْوَدَيْن(٤) في الصلاة ؛ الحية ، والعقرب» . رواه

---

(١) النشيج : رفع الصوت بالبكاء .
(٢) يستشرف لشيء : أي يرفع بصره إليه .
(٣) الاختلاس : أخذ الشيء بسرعة ؛ أي أن الشيطان يأخذ من الصلاة بسبب الالتفات .
(٤) اقتلوا الأسودين : يطلق على الحية والعقرب لفظ الأسودين تغليبًا ، ولا يسمى بالأسود في الأصل إلا الحية .

أحمد ، وأصحاب السنن ، وقال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حسن صحيحٌ . [أبو داود (٩٢١) والترمذي (٣٩٠) والنسائي (١٢٠١) وابن ماجه (١٢٤٥) وأحمد (٢/ ٢٣٣ و ٢٤٨ و ٢٥٥)] .

(٤) المشيُ اليسيرُ لحاجةٍ : فعن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يصلّي في البيت ، والبابُ عليه مغلقٌ ، فجئت ، فاستفتحت ، فمشى ، ففتح لي ، ثم رجع إلى مصلاّه . ووصَفَت أن الباب في القبلة . رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، والترمذي وحسَّنه . [أبو داود (٩٢٢) والترمذي (٦٠١) والنسائي (١٢٠٥) وأحمد (٦/ ٣١)] ، ومعنى ، أن الباب في القبلة ، أي ؛ جهتها ، فهو لم يتحول عن القبلة ، حينما تقدّم لفتح الباب ، وحينما رجع إلى مكانه . ويؤيد هذا ، ما جاء عنها ، أنه كان ﷺ يصلّي ، فإذا استفتح إنسانٌ الباب ، فتح الباب ما كان في القبلة ، أو عن يمينه ، أو عن يساره ، ولا يَسْتدْبر القبلة . رواه الدارقطني . [الدارقطني (١٨٣٦)] ، وعن الأزرق بن قيسٍ ، قال : كان أبو بَرْزَة الأسلمي بالأهْوَاز[١] على حرف نهرٍ ، وقد جعل اللجام في يده ، وجعل يصلّي ، فجعلت الدابة تَنْكُصُ ،[٢] وجعل يتأخر معها ، فقال رجلٌ من الخوارج : اللهم اخز هذا الشيخ ، كيف يصلّي ؟ فلما صلّى ، قال : قد سمعت مقالكم ، غزوت مع رسول الله ﷺ ستًّا ، أو سبعًا ، أو ثمانيًا ، فشهدت أمره وتيسيره ، فكان رجوعي مع دابتي أهون عليَّ من تركها ، فتنزع إلى مألَفِها ،[٣] فيشقّ عليَّ . وصلّى أبو برزة العصر ركعتين .[٤] رواه أحمد ، والبخاري ، والبيهقي . [البخاري (١٢١١) وأحمد (٤/ ٤٢٠)] . وأما المشي الكثير ، فقد قال الحافظ في «الفتح» : أجمع الفقهاء على ، أن المشي الكثير في الصلاة المفروضة يبطلها ، فيحمل حديث أبي برزة على القليل .

(٥) حملُ الصبي ، وتعلّقُه بالمصلي : فعن أبي قتادة ، أن النبي ﷺ صلّى ، وأُمَامَةُ بنتُ زينب[٥] ابنة النبي ﷺ على رقبته ، فإذا ركع وضعها ، وإذا قام من سجوده أخذها ، فأعادها على رقبته ، فقال عامرٌ ، ولم أسأله : أيَّ صلاة هي؟ قال ابن جريج : وحُدّثت عن زيد بن أبي عتابٍ ، عن عمرو بن سليم ، أنها صلاة الصبح . [البخاري (٥١٦) ومسلم (٥٤٣)] ، قال أبو عبد الرحمن[٦] : جوَّده . أي ؛ جوَّد ابن جريج إسناد الحديث ، الذي فيه أنها صلاة الصبح . رواه أحمد ، والنسائي ، وغيرهما . قال الفاكهاني : وكأن السرّ في حمله ﷺ أمامةَ في الصلاة ؛ دَفعًا لما كانت العرب تألفه من كراهة البنات وحملهن ، فخالفهم في ذلك ، حتى في الصلاة ؛ للمبالغة في ردعهم ، والبيانُ بالفعل قد يكون أقوى من القول . وعن عبد الله بن شداد ، عن أبيه ، قال : خرج علينا رسول الله ﷺ في إحدى صلاة العَشِي «الظهر ، أو العصر» وهو حاملٌ «حَسَنًا ، أو حُسَيْنًا» فتقدّم النبي ﷺ ، فوضعه ، ثم كبر للصلاة ، فصلّى ، فسجد بين ظَهْري صلاته سجدةً أطالها ، قال : فرفعت رأسي ، فإذا الصبيّ على ظهر رسول الله ﷺ ، وهو ساجدٌ ، فرجعت إلى سجودي ، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة ، قال الناس : يا رسول الله ، إنك سجدت بين ظهري صلاتك سجدةً

---

(١) الأهواز : بلدة بالعراق .

(٢) تنكص : أي ترجع .

(٣) فتنزع : أي تعود إلى المكان الذي ألفته .

(٤) لسفره .

(٥) هي ابنة أبي العاص بن الربيع .

(٦) هو عبد الله بن الإمام أحمد .

أطلتها ، حتى ظننا أنه قد حدث أمرٌ ، أو أنه يُوحَى إليك! قال : «كلّ ذلك لم يكن ، ولكن ابني ارتحلني ، فكرهت أن أعجِّلَه ، حتى يَقْضِي حاجته» . رواه أحمد ، والنسائي ، والحاكم .[النسائي (١١٤٠) وأحمد (٦/ ٤٦٧) والحاكم (٣/ ١٦٦)] . قال النووي : هذا يدل لمذهب الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ ومن وافقه ، أنه يجوز حمل الصبي ، والصبية ، وغيرهما من الحيوان الطاهر ، في صلاة الفرض ، وصلاة النفل ، ويجوز ذلك للإمام والمأموم . وحمله أصحاب مالكٍ رضي الله عنه على النافلة ، ومنعوا جواز ذلك في الفريضة . وهذا التأويل فاسدٌ ؛ لأن قوله : يؤمّ الناس . صريحٌ ، أو كالصريح في أنه كان في الفريضة ، وقد سبق ، أن ذلك كان في فريضة الصبح . قال : وادعى بعض المالكية ، أنه منسوخٌ ، وبعضهم ، أنه خاصٌ بالنبي ﷺ ، وبعضهم ، أنه كان لضرورةٍ . وكلّ هذه الدعاوى باطلةٌ ومردودةٌ ؛ فإنه لا دليل عليها ، ولا ضرورة إليها ، بل الحديث صحيحٌ صريحٌ في جواز ذلك ، وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع ؛ لأن الآدمي طاهرٌ ، وما في جوفه معفوٌ عنه ؛ لكونه في معدته ، وثياب الأطفال تحمل على الطهارة ، ودلائل الشرع متظاهرةٌ على هذا . والأفعال في الصلاة لا تبطلها ، إذا قلَّت أو تفرّقت ، وفعل النبي ﷺ هذا ، بيانًا للجواز ، وتنبيهًا به على هذه القواعد التي ذكرتها ، وهذا يرد ما ادعاه الإمام أبو سليمان الخطّابي ، أن هذا الفعل يشبه أن يكون كان بغير تعمّدٍ ، فحملها في الصلاة ؛ لكونها كانت تتعلّق به ﷺ ، فلم يرفعها فإذا قام ، بقيت معه . قال : ولا يتوهّم أنه حملها مرةً أخرى عمدًا ؛ لأنه عمل كثير ، ويشغل القلب ، وإذا كان عَلَم الخميصة شغله ، فكيف لا يشغله هذا؟ هذا كلام الخطّابي ـ رحمه الله تعالى ـ وهو باطلٌ ، ودعوى مجردةٌ . ومما يردّها قوله في «صحيح مسلم» : فإذا قام حملها . وقوله : فإذا رفع من السجود ، أعادها . وقوله في رواية غير مسلم : خرج علينا ، حاملاً أُمامَةَ ، فصلّى . . . فذكر الحديث ، وأما قضية الخميصة ، فلأنها تشغل القلب بلا فائدةٍ ، وحمل أمامة لا نسلم أنه يشغل القلب ، وإن شغله ، فيترتب عليه فوائد ، وبيان قواعد مما ذكرناه وغيره ، فأصل ذلك الشغل لهذه الفوائد ، بخلاف الخميصة ، فالصواب الذي لا معدل عنه ، أن الحديث كان لبيان الجواز ، والتنبيه على هذه الفوائد ، فهو جائزٌ لنا ، وشرع مستمرٌ للمسلمين إلى يوم الدين ، والله أعلم .

(٦) إلقاءُ السَّلامِ على المصلّي ، ومخاطبتُه ، وأنه يجوزُ له أن يردّ بالإشارةِ على من سَلَّم عليه ، أو خاطبه : فعن جابر بن عبد الله ، قال : أرسلني رسول الله ﷺ ، وهو مُنْطَلِقٌ إلى بني الْمُصْطَلِقِ ، فأتيته ، وهو يصلّي على بعيره ، فكلمته ، فقال بيده : هكذا ، ثم كلمته ، فقال بيده : هكذا (أشار بها) وأنا أسمعه يقرأ ، ويومِئ برأسه ، فلما فرغ ، قال : «ما فعلتَ في الذي أرسلتك ، فإنه لم يمنعني من أن أردّ عليك ، إلا أني كنت أصلّي؟» . رواه أحمد ، ومسلم .[مسلم (٥٤٠) (٣٧) وأحمد (٣/ ٣٣٨ - ٣٣٩)] . وعن عبد الله بن عمر ، عن صهيبٍ ، أنه قال : مررت برسول الله ﷺ ، وهو يصلّي ، فسلمت ، فردَّ عليَّ إشارةً ، وقال : لا أعلمه إلا قال : إشارةً بإصبعه . رواه أحمد ، والترمذي وصحّحه .[أبو داود (٩٢٥) والترمذي (٣٦٧) والنسائي (١١٨٥) وأحمد (٤/ ٣٣٢)] . وعنه ، قال : قلت لبلالٍ : كيف كان النبي ﷺ يرد عليهم ، حين كانوا يسلمون في الصلاة؟ قال : كان يشير بيده . رواه أحمد ، وأصحاب السنن ،

وصحّحه الترمذي . [أبو داود (٩٢٧) والترمذي (٣٦٨) وأحمد (٦/ ١٢)] . وعن أنس ، أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة . رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن خزيمة ، [أبو داود (٩٤٣) وأحمد (٣/ ١٣٨) وابن خزيمة (٨٨٥)]، وهو صحيح الإسناد . ويستوي في ذلك الإشارة بالإصبع ، أو باليد جميعها ، أو بالإيماء بالرأس ، فكلّ ذلك واردٌ عن رسول الله ﷺ.

(٧) التسبيحُ ، والتصفيقُ : يجوز التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء ، إذا عرض أمرٌ من الأمور ، كتنبيه الإمام إذا أخطأ ، وكالإذن للداخل ، أو الإرشاد للأعمى ، أو نحو ذلك ، فعن سهل بن سعدٍ الساعدي ، عن النبي ﷺ: «من نابه شيءٌ في صلاته ، فليقل : سبحان الله . إنما التصفيق للنساء ، والتسبيح للرجال» . رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي . [البخاري (٦٨٤) ومسلم (٤٢١) وأبو داود (٩٤٠) والنسائي (٢/ ٧٧ - ٧٨) وأحمد (٥/ ٣٣٠)].

(٨) الفتحُ على الإمامِ : إذا نسي الإمام آيةً ، يفتح عليه المؤتمّ ، فيذكّره تلك الآية ؛ سواء كان قرأ القدر الواجب ، أم لا ؛ فعن ابن عمر ، أن النبي ﷺ صلّى صلاةً ، فقرأ فيها ، فالتبس عليه ، فلما فرغ ، قال لأبي : «أشهدت معنا؟» . قال : نعم . قال : «فما منعك أن تفتح علي؟» . رواه أبو داود ، وغيره ورجاله ثقاتٌ . [أبو داود (٩٠٧) والحاكم (١/ ٢٧٦) وابن حبان (٢٢٤٢)].

(٩) حمدُ اللهِ عند العطاسِ ، أو عند حدوثِ نعمةٍ[١]: فعن رفاعة بن رافعٍ ، قال : صلّيت خلف رسول الله ﷺ، فعطست ، فقلت : الحمد لله ، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه ، كما يحب ربنا ويرضى . فلما صلّى رسول الله ﷺ قال : «من المتكلم في الصلاة؟» . فلم يتكلّم أحدٌ ، ثم قال الثانية . فلم يتكلّم أحد ، ثم قال الثالثة . فقال رفاعة : أنا يا رسول الله ، فقال : «والذي نفس محمّدٍ بيده ، لقد ابتدَرَها بِضعٌ وثلاثون مَلكًا ، أيهم يَصْعَد بها» . رواه النسائي ، والترمذي ، [الترمذي (٤٠٤) والنسائي (١٠٦١)]. ورواه البخاري بلفظ آخر . [البخاري (٧٩٩)].

(١٠) السجودُ على ثيابِ المصلّي ، أو عمامتهِ لعذرٍ : فعن ابن عباس ، أن النبي ﷺ صلّى في ثوبٍ واحدٍ ؛ يتقي بفضوله حرّ الأرض وبردها . رواه أحمد بسندٍ صحيحٍ . [أحمد (١/ ٢٥٦)]. فإن كان لغير عذر ، كره .

(١١) تلخيصُ بقيةِ الأعمالِ المباحةِ في الصّلاةِ : لخص ابن القيم بعض الأعمال المباحة ، التي كان يعملها رسول الله ﷺ في الصلاة ، فقال : وكان ﷺ يصلّي ، وعائشة معترضةٌ بينه وبين القبلة ، فإذا سجد غمزها بيده ، فقبضت رجلها ، وإذا قام ، بسطتها . [البخاري (٣٨٢) ومسلم (٥١٢)]. وكان ﷺ يصلّي ، فجاءه الشيطان ؛ يقطع عليه صلاته ، فأخذه فخنقه ، حتى سال لعابه على يده ، وكان يصلّي على المنبر[٢] ، ويركع عليه ، فإذا جاءت السجدة نزل القهقرى ، فسجد على الأرض ، ثم صعد عليه ، وكان يصلّي إلى جدار ، فجاءت بهيمةٌ تمرُّ بين يديه ، فما زال يدارئها ،[٣] حتى لصق بطنه بالجدار ، ومرّت من

---

(١) أما كظم التثاؤب فإنه مستحب ، ففي البخاري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «إذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع ولا يقل «ها» فإن ذلك من الشيطان ؛ يضحك منه» .

(٢) كان لمنبره ﷺ ثلاث درجات ، وكان يفعل ذلك ليراه المصلون خلفه فيتعلمون الصلاة منه .

ورائه ، وكان يصلّي ، فجاءته جاريتان من بني عبد المطلب ، قد اقتتلتا ، فأخذهما بيده ، فنزع إحداهما من الأخرى ، وهو في الصلاة . ولفظ أحمد فيه : فأخذتا بركبتي النبي ﷺ ، فنزع بينهما ، أو فرّق بينهما ، ولم ينصرف ، وكان يصلّي ، فمرّ بين يديه غلامٌ ، فقال بيده : هكذا .(١) فرجع ، ومرّت بين يديه جاريةٌ ، فقال بيده : هكذا . فمضت ، فلما صلّى رسول الله ﷺ . قال : «هنّ أغلب» . ذكره الإمام أحمد ، وهو في السنن . [أحمد (٦/ ٢٩٤) وابن ماجه (٩٤٨)] ، وكان ينفخ في صلاته ، وأما حديث : «النفخ في الصلاة كلام» . فلا أصل له عن رسول الله ﷺ ، وإنما رواه سعيدٌ في «سننه» عن ابن عباسٍ - رضي الله عنهما - من قوله - إن صحّ - وكان يبكي في صلاته ، وكان يتنحنح في صلاته . قال علي بن أبي طالبٍ ﷺ : كان لى من رسول الله ﷺ ساعة آتيه فيها ، فإذا أتيته ، استأذنت ، فإن وجدته يصلّي ، تنحنح ، فدخلت ، وإن وجدته فارغًا ، أذن لي . ذكره النسائي ، وأحمد ، ولفظ أحمد : كان لي من رسول الله ﷺ مدخلٌ من الليل والنهار ، وكنت إذا دخلت عليه ، وهو يصلّي ، تنحنح . [النسائي (١٢١٠) وابن ماجه (٣٧٠٨) وأحمد (١/ ٧٧)] ، رواه أحمد ، وعمل به ، فكان يتنحنح في صلاته ، ولا يرى النحنحة مبطلةً للصلاة ، وكان يصلّي حافيًا تارةً ، ومنتعلاً أخرى . كذا قال عبد الله بن عمر ، وأمر بالصلاة بالنعل ؛ مخالفةً لليهود ، وكان يصلّي في الثوب الواحد ، وفي الثوبين تارةً ، وهو أكثر .

(١٢) القراءةُ من المُصْحَفِ : وكان ذكوان مولى عائشة يؤمّها في رمضان من المصحف . رواه مالك . [رواه البخاري معلقا فى كتاب الأذان باب ٥٤] وهذا مذهب الشافعية . قال النووي : ولو قلب أوراقه أحيانًا في صلاته ، لم تبطل ، ولو نظر في مكتوبٍ غير القرآن ، وردد ما فيه في نفسه ، لم تبطل صلاته ، وإن طال ؛ لكن يكره . نصّ عليه الشافعي في «الإملاء» .

(١٣) شغلُ القلبِ بغيرِ أعمالِ الصَّلاةِ : فعن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «إذا نودي للصلاة ، أدبر الشيطان ، وله ضراطٌ ، حتى لا يَسْمَع الأذانَ ، فإذا قضي الأذان ، أقبل ، فإذا ثُوِّب بها(٢) ، أدبر ، فإذا قضى التثويب ، أقبل ، حتى يخطر بين المرء ونفسه ، يقول : اذكر كذا ، اذكر كذا . لما لم يكن يذكر ، حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى ، فإن لم يدر أحدكم ثلاثًا صلّى ، أم أربعًا ، فليسجد سجدتين ، وهو جالسٌ» . رواه البخاري ، ومسلم ، [البخاري (٦٠٨) ومسلم (٣٨٩) (١٩) وأحمد (٢/ ٣١٣)]، وقال البخاري : قال عمر : إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة . [البخاري تعليقًا (٣/ ٢٨٩)]، ومع أن الصلاة في هذه الحالة صحيحةٌ مجزئةٌ ،(٣) فإنه ينبغي للمصلّي ، أن يقبل بقلبه على ربه ، ويصرف عنه الشواغل ، بالتفكير في معنى الآيات ، والتفهم لحكمة كلّ عملٍ من أعمال الصلاة ؛ فإنه لا يكتب للمرء من صلاته ، إلا ما عقل منها ؛ فعند أبي داود ، والنسائي ، وابن حبان ، عن عمار بن ياسر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن الرجل لينصرف ، وما كتب له إلا عشْرُ صلاته ، تسعها ، ثمنها ، سبعها ، سدسها ، خمسها ، ربعها ، ثلثها ، نصفها» . [أبو داود (٧٩٦) والنسائي في الكبرى (٧/ ٤٨٤) وابن حبان (١٨٦٦)]

---

(١) يدارئها : أي يدفعها .

(٢) فقال بيده هكذا : أي أشار بها ليرجع .

(٣) فإذا ثوب بها : أي أقيمت .

(٤) ولا ثواب فيها إلا بقدر الخشوع .

وروى البزار ، عن ابن عباسٍ ، أن النبي ﷺ قال : «قال الله عَزَّوَجَلَّ : إنما أتقبلُ الصلاة ممن تواضع بها ؛ لعظمتي ،[1] ولم يَسْتَطِلْ بها على خلقي ،[2] ولم يَبِتْ مُصرًّا على معصيتي ،[3] وقطع النهار في ذكري ، ورحم المسكينَ ، وابنَ السبيل ، والأرملة ، ورحم المصاب ، ذلك نوره كنور الشمس ؛ أكلؤه بعزتي ،[4] وأستحفِظه ملائكتي ، أجعلُ له في الظلمةِ نورًا ، وفي الجهالة حلمًا ، ومثله في خَلقي ، كمثل الفردوس في الجنة» . [البزار (٣٤٨)] . وروى أبو داود ، عن زيد بن خالد ، أن النبي ﷺ قال : «من توضأ ، فأحسن وضوءه ، ثم صلّى ركعتين ، لا يسهو فيهما ، غفر له ما تقدّم من ذنبه» . [أبو داود (٩٠٥)] . وروى مسلم ، عن عثمان بن أبي العاص ، قال : قلت : يا رسول الله ، إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي ، وبين قراءتي يُلَبِّسُها عليَّ ، فقال ﷺ : «ذاك شيطان يقال له : خِنزبٌ . فإذا أحسسته ، فتعوّذ بالله منه ، واتفل عن يسارك ثلاثًا» . قال : ففعلت ، فأذهبه الله عني .[مسلم (٢٢٠٣)] ، وروي عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «قال الله عَزَّوَجَلَّ : قسمت الصلاة[5] بيني وبين عبدي نصفين ، ولعبدي ما سأل ، فإذا قال : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة : ٢] . قال الله عَزَّوَجَلَّ : حَمدني عبدي ، وإذا قال : ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة : ٣] . قال عَزَّوَجَلَّ : أثنى عليَّ عبدي ، وإذا قال : ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة : ٤] . قال مَجَّدني عبدي ، وفوَّض إليَّ عبدي . وإذا قال : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة : ٥] . قال : هذا بيني وبين عبدي ، ولعبدي ما سأل . فإذا قال : ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة : ٦، ٧] . قال : هذا لعبدي ، ولعبدي ما سأل» . [مسلم (٣٩٥) وأبو داود (٨٢١) والترمذي (٢٩٥٣) والنسائي (٢/ ١٣٥) وأحمد (٢/ ٢٤١، ٢٨٥، ٤٦٠)] .

مكروهاتُ الصَّلاةِ

يكره للمصلّي ، أن يترك سنة من سنن الصلاة المتقدم ذكرها ، ويكره له أيضًا ما يأتي :

(١) العبثُ بثوبه ، أو ببدنه ، إلا إذا دعت إليه الحاجةُ ، فإنه حينئذٍ لا يكره : فعن معَيْقِب ، قال : سألت النبي ﷺ ، عن مسح الحصى في الصلاة؟ فقال : «لا تمسح الحصى ، وأنت تصلّي ، فإن كنت لا بد فاعلاً ، فواحدةً ؛ تسوية الحصى» . رواه الجماعة [البخاري (١٢٠٧) ومسلم (٥٤٦) وأبو داود (٩٤٦) والترمذي (٣٨٠) والنسائي (٣/ ٧) وابن ماجه (١٠٢٦)] . وعن أبي ذرٍّ ، أن النبي ﷺ قال : «إذا قام أحدكم إلى الصلاة ، فإن الرحمة تواجهه ، فلا يمسح الحصى» . أخرجه أحمد ، وأصحاب السنن [أبو داود (٩٤٥) والترمذي (٣٧٩) والنسائي (٣/ ٦) وابن ماجه (١٠٢٧) وابن حبان (٢٢٧٠)] . وعن أمّ سلمة ، أن النبي ﷺ قال لغلام له ، يقال له : يسارٌ ، وكان قد نفخ في الصلاة : «تَرِّب وجهَك لله » . رواه أحمد بإسنادٍ جيدٍ . [الترمذي (٣٨١) وأحمد (٦/ ٣٠١)] .

---

(١) خفض جناحه لجلالي .
(٢) لم يرتفع عليهم .
(٣) لم يقض ليلة مصرًا على المعصية .
(٤) أكلؤه بعزتي : أي أرعاه وأحفظه .
(٥) قسمت الصلاة : أي الفاتحة .

(٢) **التخصّرُ في الصَّلاةِ** : فعن أبي هريرة ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن الاختصار في الصلاة . رواه أبو داود ، وقال : يعني ، يضع يده على خاصرته . [أبو داود (٩٤٧)] .

(٣) **رفعُ البصرِ إلى السَّماءِ** : فعن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «**لَيَنْتَهِيَنَّ أقوامٌ يرفعون أبصارهم إلى** السماء ، في الصلاة ، أو لَتُخْطَفَنَّ أبصارُهم» . رواه أحمد ، ومسلم ، والنسائي . [مسلم (٤٢٩) والنسائي (٣/ ٣٩) وأحمد (٢/ ٣٦٧)] .

(٤) **النظرُ إلى ما يلهي** : فعن عائشة ، أن النبي ﷺ صلّى في خَمِيصَةٍ ، لها أعلامٌ ،[١] فقال : «شغلتني أعلام هذه ، اذهبوا بها إلى أبي جَهْمٍ ،[٢] وأتوني بأنْبِجانيته» .[٣] رواه مسلم والبخاري . [البخاري (٣٧٣) ومسلم (٥٥٦)] . وروى البخاري ، عن أنس ، قال : كان قِرَامٌ لعائشة[٤] ، سترت به جانب بيتها ، فقال لها النبي ﷺ : «**أميطي قِرَامك ؛ فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي**» . [البخاري (٣٧٤)] ، وفي هذا الحديث دليلٌ ، على أن استثبات الخط المكتوب في الصلاة لا يفسدها .

(٥) **تغميضُ العينَيْنِ** : كرهه البعض ، وجوّزه البعض ، بلا كراهةٍ ، والحديث المروي في الكراهة لم يصحّ . قال ابن القيم : والصواب ، أن يقال : إن كان تفتيح العين لا يخل بالخشوع فهو أفضل ، وإن كان يحول بينه وبين الخشوع ، لما في قبلته من الزخرفة ، والتزويق ، أو غيره ، مما يشوّش عليه قلبه ، فهناك لا يكره التغميض قطعًا ، والقول باستحبابه في هذا الحال أقربُ إلى أصول الشرع ، ومقاصده من القول بالكراهة .

(٦) **الإشارةُ باليدَيْنِ عندَ السّلامِ** : فعن جابر بن سمرة ، قال : كنا نصلّي خلف النبي ﷺ ، فقال : «ما بال هؤلاء يسلّمون بأيديهم ، كأنها أذناب خيلٍ شُمْس[٥] إنّما يكفي أحدكم أن يَضَع يده على فخذه ، ثم يقول : السلام عليكم ، السلام عليكم» . رواه النسائي ، وغيره ، وهذا لفظه . [مسلم (٤٣١) وأبو داود (٩٩٨) والنسائي (١١٨٤)] .

(٧) **تغطيةُ الفمِ ، والسدْلُ** : فعن أبي هريرة ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن السدل في الصلاة ، وأن يغطي الرجل فاه . رواه الخمسة ، والحاكم [أبو داود (٦٤٣) والترمذي (٣٧٨) وابن ماجه (٩٦٦) وأحمد (٢/ ٢٩٥ و ٣٤٥)] ، وقال : صحيحٌ على شرط مسلم . قال الخطّابي : السدل ؛ إرسال الثوب ، حتى يصيب الأرض . وقال الكمال بن الهمام : ويصدق أيضًا على لبس القباء ، من غير إدخال اليدين في كمه .

(٨) **الصلاةُ بحضرةِ الطعامِ** : فعن عائشة ، أن النبي ﷺ قال : «**إذا وُضِع العَشاء ، وأقيمت الصلاة ، فابدءوا بالعَشَاء**» .[٦] رواه أحمد ، ومسلم . [البخاري (٦٧١) ومسلم (٥٥٨)] . وعن نافع ، أن ابن عمر كان يوضع له الطعام ، وتقام الصلاة ، فلا يأتيها ، حتى يفرغ ، وإنه يسمع قراءة الإمام . رواه البخاري [البخاري

---

(١) الخميصة : هي الكساء من خز أو صوف معلم . (٢) أبو جهم : هو عامر بن حذيفة .

(٣) الأنبجانية : كساء غليظ له وبر ولا علم له . وأبو جهم كان قد أهدى النبي صلّى الله عليه وسلم الخميصة فردها وطلب أنبجانيته بدلها جبرًا لخاطره .

(٤) كان قرام لعائشة : أي ستر رقيق . (٥) الشمس : جمع شموس : النفور من الدواب .

(٦) قال الجمهور : يندب تقديم تناول الطعام على الصلاة إن كان الوقت متسعًا وإلا لزم تقديم الصلاة . وقال ابن حزم وبعض الشافعية : يطلب تقديم الطعام وإن ضاق الوقت .

(٦٧٣)] . قال الخطّابي : إنما أمر النبي ﷺ ، أن يبدأ بالطعام ؛ لتأخذ النفس حاجتها منه ، فيدخل المصلّي في صلاته ، وهو ساكن الجأش ، لا تنازعه نفسه شهوة الطعام ، فيُعْجِله ذلك عن إتمام ركوعها ، وسجودها ، وإيفاء حقوقها .

(٩) الصَّلاةُ مع مدافعةِ الأخبثَيْنِ،[١] **ونحوِهما مما يشغلُ القلبَ** : لما رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي وحسَّنه ، عن ثوبان ، أن النبي ﷺ قال : «ثلاثٌ لا تحل لأحدٍ أن يفعلهن ؛ لا يؤمّ رجلٌ قومًا فيخصَّ نفسَه بالدعاء دونَهم ، فإن فعل فقد خانهم ،[٢] ولا ينظر في قعر بيتٍ قبل أن يستأذن ، فإن فعل ، فقد دخل ،[٣] ولا يصلّي ، وهو حاقنٌ ،[٤] حتى يتخفف» . [أبو داود (٩٠) والترمذي (٣٥٧) وأحمد (٥/ ٢٨٠)] . وعند أحمد ، ومسلم ، وأبي داود ، عن عائشة ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا يصلّي أحدٌ بحضرة الطعام ، ولا هو يدافعه الأخبثان» . [مسلم (٥٦٠) وأبو داود (٨٩) وأحمد (٦/ ٤٣)] .

(١٠) الصلاةُ عندَ مغالبةِ النومِ : عن عائشة ، أن النبي ﷺ قال : «إذا نعس أحدكم فليرقد ، حتى يذهب عنه النوم ؛ فإنه إذا صلّى ، وهو ناعسٌ ، لعله يذهب يستغفر ، فيسبَّ نفسَه» . رواه الجماعة . [البخاري (٢١٢) ومسلم (٧٨٦) ومالك في الموطأ (١/ ١١٨) وأبو داود (١٣١٠) والترمذي (٣٥٥) والنسائي (١/ ١٠٠) وابن ماجه (١٣٧٠)] ، وعن أبي هريرة ، أن النبي قال : «إذا قام أحدُكم من الليل ، فاسْتَعْجَمَ القرآن على لسانه ،[٥] فلم يدر ما يقول ، فليضطجع» . رواه أحمد ، ومسلم [مسلم (٧٨٧) وأبو داود (١٣١١) وابن ماجه (١٣٧٢) وأحمد (٢/١٨)] .

(١١) التزامُ مكانٍ خاصٍّ من المسجد ؛ للصلاة فيه ، غير الإمام : فعن عبد الرحمن بن شبل ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب ، وافتراش السَّبُع ، وأن يوطِّن الرجل المكانَ في المسجد ، كما يُوطِن البعير .[٦] رواه أحمد ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم وصحّحه . [أبو داود (٨٦٢) والنسائي (٢/ ٢١٤) وابن ماجه (١٤٢٩) وأحمد (٣/ ٤٢٨) وابن خزيمة (٦٦٢) وابن حبان (٢٢٧٤)] .

مبطلاتُ الصَّلاةِ

تبطل الصلاة ، ويفوت المقصود منها ، بفعل من الأفعال الآتية :

(١ ، ٢) الأكلُ ، والشرب عمدًا : قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على ، أن من أكل ، أو شربَ في صلاة الفرض عامدًا[٧] ، أن عليه الإعادة ، وكذا في صلاة التطوع ، عند الجمهور ؛ لأن ما أبطل الفرض يبطل التطوع .[٨]

---

(١) مع مدافعة الأخبثين : أي البول والغائط .
(٢) هذا في الدعاء يجهر فيه الإمام ويشارك فيه المؤتمون ، بخلاف دعاء السر الذي يخص به الإمام نفسه فإنه لا يكره .
(٣) فقد دخل ؛ أي حكمه حكم الداخل بلا إذن .
(٤) وهو حاقن : أي حابس للبول .
(٥) فاستعجم القرآن علي لسانه : أي اشتد عليه النطق لغلبة النوم .
(٦) يجعل له مكانًا خاصًا كالبعير لا يبرك إلا في مكان خاص اعتاده .
(٧) قالت الشافعية والحنابلة : لا تبطل الصلاة بالأكل أو الشراب ناسيًا أو جاهلًا ، وكذا لو كان بين الأسنان دون الحمصة فابتلعه .
(٨) عن طاووس وإسحاق أنه لا بأس بالشرب لأنه عمل يسير . وعن سعيد بن جبير وابن الزبير أنهما شربا في التطوع .

(٣) **الكلامُ عمدًا في غير مصلحةِ الصَّلاةِ**: فعن زيد بن أرقم، قال: كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل منا صاحبه، وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. فأمِرْنا بالسكوت، ونُهِينا عن الكلام. رواه الجماعة. [البخاري (٤٥٣٤) ومسلم (٥٣٩) وأبو داود (٩٤٩) والترمذي (٤٠٥) والنسائي (٣/ ١٨)]، وعن ابن مسعودٍ، قال: كنا نسلّم على النبي ﷺ، وهو في الصلاة، فيردُّ علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي، سلّمنا عليه، فلم يردّ علينا، فقلنا: يا رسول الله، كنا نسلم عليك في الصلاة، فتردّ علينا؟ فقال: «إن في الصلاة لشغلاً»[1]. رواه البخاري، ومسلم. [البخاري (١١٩٩) ومسلم (٥٣٨)]. فإن تكلم جاهلاً بالحكم، أو ناسيًا، فالصلاة صحيحةٌ؛ فعن معاوية بن الحكم السُّلَمي، قال: بينما أنا أصلّي مع رسول الله ﷺ، إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله. فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثُكل أمَّاه، مَا شأنكم تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمِّتونني، لكني سكت[2]. فلما صلّى رسول الله ﷺ، فبأبي وأمي، ما رأيت معَلمًا قبله ولا بعده أحسن تعليمًا منه. فوالله، ما كهَرَني[3]، ولا ضربني، ولا شتمني، قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيءٌ من كلام الناس، إنما هي التسبيحُ، والتكبيرُ، وقراءةُ القرآن». رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والنسائي. [مسلم (٥٣٧) وأبو داود (٩٣٠) والنسائي (٣/ ١٦) وأحمد (٥/ ٤٤٨)]. فهذا معاوية بن الحكم قد تكلم جاهلاً بالحكم، فلم يأمره النبي ﷺ بإعادة الصلاة، وأما عدم البطلان بكلام الناس؛ فلحديث أبي هريرة، قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ الظهر، أو العصر، فسلّم، فقال له ذو اليدين[4]: أقَصُرت الصلاةُ، أم نسيت يا رسول اللّه؟ فقال له رسول الله ﷺ: «لم تَقصُر، ولم أَنْسَ». فقال: بل، قد نسيت يا رسول الله، فقال النبي ﷺ: «أحقٌّ ما يقول ذو اليدين؟». قالوا: نعم. فصلّى ركعتين أخريين، ثم سجد سجدتين. رواه البخاري، ومسلم. [سبق تخريجه]. وجَوَّز المالكية الكلام؛ لإصلاح الصلاة، بشرط ألا يكثر عرفًا، وألا يفهم المقصود بالتسبيح، وقال الأوزاعي: من تكلم في صلاته عامدًا بشيءٍ، يريد به إصلاحَ الصلاة، لم تبطل صلاته. وقال في رجلٍ، صلّى العصر، فجهر بالقرآن، فقال رجلٌ من ورائه: إنها العصر: لم تبطل صلاته.

(٤) **العملُ الكثيرُ عمدًا**: وقد اختلف العلماء في ضابط القلّة، والكثرة؛ فقيل: الكثير؛ هو ما يكون بحيث لو رآه إنسانٌ من بُعْد، تيقّن أنه ليس في الصلاة، وما عدا ذلك فهو قليلٌ. وقيل: هو ما يخيل للناظر أن فاعله ليس في الصلاة. وقال النووي: إن الفعل الذي ليس من جنس الصلاة، إن كان كثيرًا أبطلها، بلا خلافٍ، وإن كان قليلاً لم يبطلها، بلا خلافٍ، هذا هو الضابط. ثم اختلفوا في ضبط القليل والكثير، على أربعة أوجهٍ، ثم اختار الوجه الرابع، فقال: وهو الصحيح المشهور، وبه قطع المصنف، والجمهور، أن الرجوع فيه إلى العادة، فلا يضرّ ما يعدّه الناس قليلاً؛ كالإشارة بردّ السلام، وخلع النعل، ورفع

---

(١) إن في الصلاة لشغلًا: مانعا من الكلام.
(٢) لكني سكت: أي أرادوا أن أسكت فأردت أن أُكلمهم لكني سكت.
(٣) فوالله ما كهرني: أي ما انتهرني أو عبس في وجهي.
(٤) ذو اليدين: صحابي سمي بذلك لطول كان في يديه.

العمامة ، ووضعها ، ولبس ثوب خفيفٍ ونزعه ، وحمل صغيرٍ ووضعه ، ودفع مارٍّ ، ودلك البصاق في ثوبه ، وأشباه هذا .[1] وأما ما عده الناس كثيرًا ؛ كخطواتٍ كثيرةٍ متواليةٍ ، وفعلاتٍ متتابعةٍ ، فتبطل الصلاة . قال : ثم اتفق الأصحاب على أن الكثير إنما يبطل إذا توالى ، فإن تفرق ، بأن خطا خطوة ، ثم سكت زمنًا ، ثم خطا أخرى ، أو خطوتين ، ثم خطوتين بينهما زمن ، إذا قلنا : لا يضرّ الخطوتان . وتكرر ذلك مرات كثيرةٍ ، حتى بلغ مائة خطوة ، فأكثر ، لم يضرّ ، بلا خلاف . قال : فأما الحركات الخفيفة ، كتحريك الأصابع في سبحةٍ ، أو حكّةٍ ، أو حَل ، أو عقدٍ ، فالصحيح المشهور ، أن الصلاة لا تبطل به ، وإن كثرت متواليةً ، لكن يكره ، وقد نصّ الشافعي ، رحمه الله ، أن لو كان يعدّ الآيات بيده عقدًا ، لم تبطل صلاته ، لكن الأولى تركه .

(٥) تركُ ركنٍ ، أو شرطٍ عمدًا ، وبدونَ عذْرٍ : لما رواه البخاري ، ومسلم ، أن النبي ﷺ قال للأعرابي ، الذي لم يحسن صلاته : «ارجع فصلِّ ؛ فإنك لم تُصَلِّ» . وقد تقدم [سبق تخريجه] .

قال ابن رشد : اتفقوا على أن من صلّى بغير طهارة ، أنه يجب عليه الإعادة ؛ عمدًا كان ذلك ، أو نسيانًا ، وكذلك من صلّى لغير القبلة ، عمدًا كان ذلك ، أو نسيانًا ، وبالجملة ، فكلّ من أخلّ بشرطٍ من شروط صحة الصلاة ، وجبت عليه الإعادة .[2]

(٦) التبسمُ ، والضحكُ في الصَّلاةِ : نقل ابن المنذر الإجماع ، على بطلان الصلاة بالضحك .

قال النووي : وهو محمولٌ على من بان منه حرفان . وقال أكثر العلماء : لا بأس بالتبسم ، وإن غلبه الضحك ، ولم يقو على دفعه ، فلا تبطل الصلاة به إن كان يسيرًا ، وتبطل به إن كان كثيرًا ، وضابط القلّة والكثرة العرف .

قضاءُ الصَّلاةِ

اتفق العلماء ، على أن قضاء الصلاة واجب على الناسي ، والنائم ؛ لما تقدم من قول رسول الله ﷺ : «إنه ليس في النوم تفريطٌ ، إنما التفريط في اليقظة ، فإذا نَسيَ أحدٌ صلاةً ، أو نام عنها ، فلْيصَلِّها إذا ذكرها» . والمُغْمى عليه لا قضاء عليه ، إلا إذا أفاق في وقتٍ يدرك فيه الطهارة ، والدخول في الصلاة ؛ فقد روى عبد الرزاق ، عن نافعٍ ، أن ابن عمر اشتكى مرةً غُلِبَ فيها على عقله ، حتى ترك الصلاة ، ثم أفاق ، فلم يُصلِّ ما ترك من الصلاة . وعن ابن جُريْج ، عن ابن طاووس عن أبيه : إذا أغميَ على المريض ، ثم عقل ، لم يُعِد الصلاة . قال معمرٌ : سألت الزهْري ، عن المغمى عليه؟ فقال : لا يقضي . وعن حماد بن سلمة ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن البصري ، ومحمد بن سيرين ، أنهما قالا في المغمى عليه : لا يعيد الصلاة ، التي

---

(١) وقد سبق في مباحث الصلاة ما فعله رسول الله ﷺ في صلاته أو أمر به كقتل الأسودين ونحو ذلك .

(٢) فائدة : يحرم على المصلي أن يفعل ما يفسد صلاته بدون عذر ، فإن وجد سببًا كإغاثة ملهوف أو إنقاذ غريق ونحو ذلك فإنه يجب عليه أن يخرج من الصلاة . ويرى الحنفية والحنابلة أنه يباح له قطع الصلاة لو خاف ضياع مال له ولو كان قليلًا أو لغيره أو خافت أمٌّ تألم ولدها من البكاء أو فار القدر أو هربت دابته ونحو ذلك .

أفاق عندها . وأما التارك للصلاة عمدًا ، فمذهب الجمهور ، أنه يأثم ، وأنَّ القضاء عليه واجبٌ . وقال ابن تيمية : تارك الصلاة عمدًا لا يشرع له قضاؤها ، ولا تصحّ منه ، بل يكثر من التطوع . وقد وَفَّىٰ ابن حزم هذه المسألة حقَّها من البحث ، فأوردنا ما ذكره فيها ملخصًا ، قال : وأما من تعمد ترك الصلاة ، حتى خرج وقتها ، هذا لا يقدر على قضائها أبدًا ، فليكثر من فعل الخير ، وصلاة التطوع ؛ لِيثْقل مِيزانُه يوم القيامة ، وليتب ، وليستغفر الله ﷻ، وقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : يقضيها بعد خروج الوقت ، حتى إن مالكًا ، وأبا حنيفة ، قالا : من تعمّد ترك صلا ةٍ، أو صلواتٍ ، فإنه يصلّيها ، قبل التي حضر وقتها ، إن كانت التي تعمّد تركها خمس صلواتٍ فأقلّ ؛ سواء خرج وقت الحاضرة ، أو لم يخرج ؛ فإن كانت أكثر من خمس صلواتٍ ، بدأ بالحاضرة ؛ برهان صحّة قولنا [(1)]، قول الله تعالى : ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون : ٤، ٥]. وقوله تعالى : ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم : ٥٩]. فلو كان العامد لِترْكِ الصلاة مدركًا لها ، بعد خروج وقتها ، لما كان له الويل ، ولا لقي الغيّ ، كما لا ويل ولا غيّ ، لمن أخرّها إلى آخر وقتها ، الذي يكون مدركًا لها ، وأيضًا ، فإن الله ـ تعالى ـ جعل لكل صلاة فرضٍ وقتًا محدود الطرفين ، يدخل في حينٍ محدودٍ ، ويبطل في وقت محدودٍ ، فلا فرق بين من صلاها قبل وقتها ، وبين من صلاها بعد وقتها ؛ لأن كليهما صلّى في غير الوقت ، وليس هذا قياساً لأحدهما على الآخر ، بل هما سواء في تعدي حدود الله ـ تعالى ـ ، وقد قال الله ـ تعالى ـ : ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق : ١]. وأيضًا ، فإن القضاء إيجاب شرعٍ ، والشرع لا يجوز لغير الله ـ تعالى ـ على لسان رسوله ﷺ، فنسأل من أوجب على العامد قضاء ما تعمّد تركه من الصلاة ، أخبرنا عن هذه الصلاة ، التي تأمره بفعلها ، أهي التي أمره الله بها ، أم هي غيرها؟ فإن قالوا : هي هي . قلنا لهم : فالعامد لتركها ليس عاصيًا ؛ لأنه قد فعل ما أمره الله ـ تعالى ـ ولا إثم على قولكم ، ولا ملامة على من تعمّد ترك الصلاة ، حتى يخرج وقتها ، وهذا لا يقوله مسلمٌ ، وإن قالوا : ليست هي التي أمر الله ـ تعالى ـ بها . قلنا : صدقتم ، وفي هذا كفاية ؛ إذ أقروا بأنهم أمروه بما يأمره به الله ـ تعالى ـ، ثم نسألهم ، عمن تعمّد ترك الصلاة ، بعد الوقت ، أطاعةٌ هي أم معصيةٌ ؟ فإن قالوا : طاعةٌ . خالفوا إجماع أهل الإسلام كلهم المتّقين ، وخالفوا القرآن ، والسنن الثابتة ، وإن قالوا : هي معصيةٌ . صدقوا ، ومن الباطل أن تنوب المعصية عن الطاعة ، وأيضًا ، فإن الله ـ تعالى ـ قد حدّد أوقات الصلاة على لسان رسول الله ﷺ، وجعل لِكلّ وقت صلاة منها أولاً ليس ما قبله وقتًا لتأديتها ، وآخرًا ليس ما بعده وقتًا لتأديتها ، هذا ما لا خلاف فيه من أحدٍ من الأمة ، فلو جاز أداؤها بعد الوقت ، لما كان لتحديده عليه السلام آخر وقتها معنًى ، ولكان لغوًا من الكلام ، وحاشا للّه من هذا ، وأيضًا ، فإن كلّ عملٍ عُلِّق بوقت محدودٍ ، فإنه لا يصحّ في غير وقته ، ولو صحّ في غير ذلك الوقت ، لما كان ذلك الوقت وقتًا له ، وهذا بَيِّـنٌ ، وبالله التوفيق . ثم قال بعد كلامٍ طويل : ولو كان القضاء واجبًا على العامد لترك الصلاة ، حتى يخرج وقتها ، لما أغفل الله ـ تعالى ـ ورسوله ﷺ ذلك ، ولا نسياه ، ولا تعمّدا إعناتنا بترك

---

(١) أي ابن حزم .

بيانه : ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم : ٦٤] . وكلّ شريعةٍ لم يأت بها القرآن ، ولا السنة ، فهي باطلةٌ ، وقد صحّ عن رسول الله ﷺ : «من فاتته صلاة العصر ، فكأنما وتر أَهْلَهُ وَمَالَه» .[النسائي (١/ ٢٣٨ - ٢٣٩)] . فصحّ ، أن ما فات ، فلا سبيل إلى إدراكه ، ولو أدرك أو أمكن أن يدرك ، لما فات ، كما لا تفوت المنسية أبدًا . وهذا لا إشكال فيه . والأمة أيضًا كلها مجمعةٌ على القول والحكم ، بأن الصلاة قد فاتت إذا خرج وقتها ، فصح فوتها ، بإجماعٍ متيقن ، ولو أمكن قضاؤها ، وتأديتها ، لكان القول ، بأنها فاتت ، كذبًا وباطلاً ، فثبت يقينًا ، أنه لا يمكن القضاء فيها أبدًا . وممن قال بقولنا في هذا ؛ عمر بن الخطاب ، وابنه عبد الله ، وسعد ابن أبي وقاص ، وسلمان الفارسي ، وابن مسعود ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر ، وبُدَيل العقيلي ، ومحمد بن سيرين ، ومطرف بن عبد الله ، وعمر بن عبد العزيز ، وغيرهم . قال : وما جعل الله - تعالى - عذرًا ، لمن خوطب بالصلاة في تأخيرها عن وقتها ، بوجه من الوجوه ، ولا في حالة المطاعنة ، والقتال ، والخوف ، وشدة المرض ، والسفر ؛ وقال الله تعالى : ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء : ١٠٢] الآية . وقال تعالى : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة : ٢٣٩] . ولم يفسح الله في تأخيرها عن وقتها للمريض المدنف ، بل أمر ، إن عجز عن الصلاة قائمًا ، أنه يصلّي قاعدًا ، فإن عجز عن القعود ، فعلى جنب ، وبالتيمم ، إن عجز عن الماء ، وبغير تيمم ، إن عجز عن التراب ، فمن أين أجاز من أجاز تعمّد تركها ، حتى يخرج وقتها ، ثم أمره أن يصلّيها بعد الوقت ، وأخبره بأنها تجزئه كذلك ، من غير قرآن ، ولا سنةٍ ، لا صحيحةٍ ، ولا سقيمةٍ ، ولا قولٍ لصاحبٍ ، ولا قياسٍ . ثم قال : وأما قولنا : أن يتوبَ من تعمّد ترك الصلاة ، حتى خرج وقتها ، ويستغفر الله ، ويكثر من التطوع ؛ فلقول الله - تعالى - : ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْـًٔا ﴿٦٠﴾ ﴾ [مريم : ٥٩، ٦٠] . ولقوله - تعالى - : ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ ﴾ [آل عمران : ١٣٥] وقال الله تعالي : ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة : ٧، ٨] . وقال تعالي : ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا﴾ [الأنبياء : ٤٧] . وأجمعت الأمة ، وبه وردت النصوص كلّها على ، أن للتطوّع جزءًا من الخير ، الله أعلم بقدره ، وللفريضة أيضًا جزءٌ من الخير ، الله أعلم بقدرِه ، فلا بد ضَرُورةً من أن يجتمع من جزء التطوُّع ، إذا كثر ما يوازي جزء الفريضة ، ويزيد عليه ، وقد أخبر الله - تعالى - أنه لا يضيع عمل عاملٍ ، وأن الحسنات يُذْهبنَ السيئات .

صــلاة المريــض

من حصل له عذرٌ ، من مرضٍ ، ونحوه ، لا يستطيع معه القيام في الفرض ، يجوز أن يصلّي قاعدًا ، فإن لم يستطع القعود ، صلّى علي جنبه ، يومئ بالركوع والسجود ، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه ؛ لقول الله ﷻ : ﴿ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا﴾ [النساء : ١٠٣] . وعن عمران بن حصين ، قال : كانت بي بواسير ، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة؟ فقال : «صَلِّ قائمًا ، فإن لم تستطع ، فقاعدًا ، فإن لم تستطع فعلى

جنبك» . رواه الجماعة إلا مسلمًا ، وزاد النسائي : «فإن لم تستطع ، فمستلقيًا» . ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة : ٢٨٦] . [البخاري (١١١٧) وأبو داود (٩٥٢) والترمذي (٣٧٢) والنسائي (٣/ ٢٢٤) وابن ماجه (١٢٢٣) وأحمد (٤/ ٤٢٦)] . وعن جابر ، قال : عاد النبي ﷺ مريضًا ، فرآه يصلّي على وسادة ، فرمي بها ، وقال : «صلّ على الأرض إن استطعت ، وإلا فأومئ إيماءً ، واجعل سجودك أخفض من ركوعك» . رواه البيهقي ، [البزار (٥٦٨) والبيهقي في الكبرى (٢/ ٣٠٦)] ، وصحّح أبو حاتم وقفه . والمعتبر في عدم الاستطاعة هو المشقة ، أو خوف زيادة المرض ، أو بطئه ، أو خوف دوران الرأس . وصفة الجلوس الذي هو بدل القيام أن يجلس متربعًا . فعن عائشة ، قالت : رأيت النبي ﷺ يصلّي متربعًا . رواه النسائي ، وصحّحه الحاكم . [النسائي (٣/ ٢٢٤) والحاكم (١/ ٢٥٨ و٢٧٥)] ، ويجوز أن يجلس كجلوس التشهد ، وأما صفة صلاة من عجز عن القيام ، والقعود ، فقيل : يصلّي على جنبه ، فإن لم يستطع صلّى مستلقيًا ، ورجلاه إلى القبلة ، على قدر طاقته . واختار هذا ابن المنذر . ورد في ذلك حديثٌ ضعيفٌ ، عن عليٍّ ، عن النبي ﷺ قال : «يصلّي المريض قائمًا إن استطاع ، فإن لم يستطع صلّى قاعدًا ، فإن لم يستطع أن يسجد أومأ برأسه ، وجعل سجوده أخفض من ركوعه ، فإن لم يستطع أن يصلّي قاعدًا ، صلّى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ، فإن لم يستطع أن يصلّي على جنبه الأيمن ، صلّى مستلقيًا ، رجلاه مما يلي القبلة» . رواه الدارقطني . [الدارقطني (١٦٩٠)] ، وقال قومٌ : يصلّي كيفما تيسّر له . وظاهر الأحاديث ، أنه إذا تعذر الإيماء من المستلقي ، لم يجب عليه شيءٌ بعد ذلك .

صلاة الخوف

اتفق العلماء على مشروعية صلاة الخوف .[1] لقول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾﴾[2] [النساء : ١٠٢] . قال الإمام أحمد : ثبت في صلاة الخوف ستة أحاديث ، أو سبعة ، أيها فعل المرء جاز . وقال ابن القيم : أصولها ست صفات ، وأبلغها بعضهم أكثر ، وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة ، جعلوا ذلك وجهًا فصارت سبعة عشر ، لكن يمكن أن تتداخل أفعال النبي ﷺ ، وإنما هو من اختلاف الرواة . قال الحافظ : وهذا هو المعتمد ، وإليك بيانها :

١ـ أن يكون العدوّ في غير جهة القبلة ، فيصلّي الإمام في الثنائية بطائفةٍ ركعةً ، ثم ينتظر حتى يتموا لأنفسهم ركعةً ، ويذهبوا ، فيقوموا وُجاه العدو ، ثم تأتي الطائفة الأخرى ، فيصلون معه الركعة الثانية ،

---

(١) سواء كان الخوف من عدو أو حرق أو نحوهما ، وسواء كانت في الحضر أو السفر .
(٢) الجمهور على أن حمل السلاح أثناء الصلاة مستحب ، وقال بعضهم بالوجوب .

ثم ينتظر حتى يتموا لأنفسهم ركعةً، ويسلّم بهم؛ فعن صالح بن خواتٍ، عن سهل بن أبي خيثمة، أن طائفةً صفّت مع النبي ﷺ، وطائفةً وُجاه العدو، فصلّى بالتي معه ركعةً، ثم ثبت قائمًا، فأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا وُجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلّى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالسًا، فأتموا لأنفسهم، ثم سلّم بهم. رواه الجماعة، إلا ابن ماجه. [البخاري (٤١٢٩) ومسلم (٨٤٢) وأبو داود (١٢٣٨) والترمذي (٥٦٧) والنسائي (٣/ ١٧١) وأحمد (٥/ ٣٧)].

٢ـ أن يكون العدو في غير جهة القبلة، فيصلّي الإمام بطائفةٍ[1] من الجيش ركعةً، والطائفة الأخرى تجاه العدو، ثم تنصرف الطائفة التي صلت معه الركعة، وتقوم تجاه العدو، وتأتي الطائفة الأخرى فتصلّي معه ركعةً، ثم تقضي كلّ طائفة لنفسها ركعة؛ فعن ابن عمر، قال: صلّى رسول الله ﷺ بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى مواجهة للعدو، ثم انصرفوا، وقاموا في مقام أصحابهم، مقبلين على العدو، وجاء أولئك، ثم صلّى بهم النبي ﷺ ركعةً، ثم سلم، ثم قضى هؤلاء ركعة، وهؤلاء ركعة. رواه أحمد، والشيخان. [البخاري (٤١٣٣) ومسلم (٨٣٩) وأحمد (١/ ٣٥٧)]. والظاهر، أن الطائفة الثانية تتم بعد سلام الإمام، من غير أن تقطع صلاتها بالحراسة، فتكون ركعتاها مُتَّصِلَتين، وأن الأولى لا تصلي الركعة الثانية، إلا بعد أن تنصرف الطائفة الثانية من صلاتها إلى مواجهة العدو؛ فعن ابن مسعود، قال: ثم سلّم، وقام هؤلاء[2]، فصلّوا لأنفسهم ركعةً، ثم سلّموا.

٣ـ أن يصلي الإمام بكل طائفةٍ ركعتين، فتكون الركعتان الأُوليان له فرضًا، والركعتان الأُخريان له نفلا، واقتداء المفترض بالمتنفل جائزٌ؛ فعن جابر، أنه ﷺ صلّى بطائفةٍ من أصحابه ركعتين، ثم صلّى بآخرين ركعتين، ثم سلّم. رواه الشافعي، والنسائي. [النسائي (٣/ ١٧٩) والشافعي (٥٠٦)]. وفي رواية لأحمد، وأبي داود، والنسائي، قال: صلّى بنا النبي ﷺ صلاة الخوف، فصلّى ببعض أصحابه ركعتين، ثم سلّم، ثم تأخروا، وجاء الآخرون، فكانوا في مقامهم، فصلّى بهم ركعتين ثم سلّم، فصار للنبي ﷺ أربع ركعاتٍ، وللقوم ركعتان. [أبو داود (١٢٤٨) والنسائي (٣/ ١٧٩) وأحمد (٥/ ٤٩)]، وفي روايةِ أحمد، والشيخين عنه، قال: كنا مع النبي ﷺ بذات الرِّقاع، وأقيمت الصلاة فصلّى بطائفةٍ ركعتين، ثم تأخّروا، وصلّى بالطائفة الأخرى ركعتين، فكان للنبي ﷺ أربعٌ، وللقوم ركعتان. [البخاري (٤١٣٦) ومسلم (٨٤٣) وأحمد (٣/ ٢٩٨)].

٤ـ أن يكون العدو في جهة القبلة، فيصلّي الإمام بالطائفتين جميعًا، مع اشتراكهم في الحراسة، ومتابعتهم له في جميع أركان الصلاة إلّا السجود، فتسجد معه طائفةٌ، وتنتظر الأخرى، حتى تفرغ الطائفة الأولى، ثم تسجد، وإذا فرغوا من الركعة الأولى، تَقدّمَتْ الطائفة المتأخرة مكان الطائفة المتقدّمة،

---

(١) قال في الفتح: والطائفة تطلق على القليل والكثير حتى على الواحد، فلو كانوا ثلاثة ووقع لهم الخوف جاز لأحدهم أن يصلّي بواحدٍ ويحرس بواحدٍ ثم يصلّي الآخر وهو أقل ما يتصور في صلاة الخوف جماعة.

(٢) الطائفة الثانية.

وتأخّرت المتقدّمة ؛ فعن جابرٍ ، قال : شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ، فصفّنا صفّين خلفه ، والعدو بيننا وبين القبلة ، فكبّر النبي ﷺ ، فكبّرنا جميعًا ، ثم ركع ، وركعنا جميعًا ، ثم رفع رأسه من الركوع ، ورفعنا جميعًا ، ثم انحدر بالسجود والصفّ الذي يليه ، وقام الصفّ الآخر في نحْر (١) العدو ، فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه ، انحدر الصفّ المؤخر بالسجود ، وقاموا ، ثم تقدّم الصفّ المؤخر ، وتأخر الصفّ المقدم ، ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعًا ، ثم رفع رأسه ورفعنا جميعًا ، ثم انحدر بالسجود والصفّ الذي يليه ، الذي كان مؤخرًا في الركعة الأولى ، وقام الصفّ المؤخّر في نحْر العدو ، فلما قضى النبي ﷺ السجود بالصفّ الذي يليه ، انحدر الصفّ المؤخر بالسجود فسجدوا ، ثم سلَّم النبي ﷺ ، وسلّمنا جميعًا» . رواه أحمد ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجه ، والبيهقي . [مسلم (٨٤٠) والنسائي (٣/ ١٧٥) وابن ماجه (١٢٦٠) وأحمد (٣/ ٣١٩)] .

٥- أن تدخل الطائفتان مع الإمام في الصلاة جميعًا ، ثم تقوم إحدى الطائفتين بإزاء العدو ، وتصلّي معه إحدى الطائفتين ركعةً ، ثم يذهبون ، فيقومون في وُجاه العدو ، ثم تأتي الطائفة الأخرى ، فتصلّي لنفسها ركعةً ، والإمام قائمٌ ، ثم يصلّي بهم الركعة الثانية ، ثم تأتي الطائفة القائمة في وُجاه العدو ، فيصلّون لأنفسهم ركعة ، والإمام والطائفة الثانية قاعدون ، ثم يسلّم الإمام ، ويسلّمون جميعًا ، فعن أبي هريرة ، قال : صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف عام غزوة نجدٍ ، فقام إلي صلاة العصر ، فقامت معه طائفةٌ ، وطائفةٌ أُخرى مقابل العدو ، وظهورهم إلى القبلة ، فكبّر ، فكبروا جميعًا - (الذين معه ، والذين مقابل العدو) - ثم ركع ركعةً واحدةً ، وركعت الطائفة التي معه ، ثم سجد ، فسجدت الطائفة التي تليه ، والآخرون قيامٌ مقابل العدو ، ثم قام ، وقامَتْ الطائفة التي معه ، فذهبوا إلى العدو ، فقابلوهم ، وأقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو ، فركعوا ، وسجدوا ، ورسول الله ﷺ قائمٌ كما هو ، ثم قاموا ، فركع ركعةً أخرى ، وركعوا معه ، وسجد ، وسجدوا معه ، ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو ، فركعوا ، وسجدوا ، ورسول الله ﷺ قاعدٌ ومن معه ، ثم كان السلام فسلّم ، وسلّموا جميعًا ، فكان لرسول الله ﷺ ركعتان ، ولكلّ طائفةٍ ركعتان . رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي . [أبو داود (١٢٤٠) والنسائي (٣/ ١٧٣) وأحمد (٢/ ٣٢٠)] .

٦- أن تقتصر كلّ طائفةٍ على ركعةٍ مع الإمام ، فيكون للإمام ركعتان ، ولكلّ طائفةٍ ركعةً ؛ فعن ابن عباس ، أن النبي ﷺ صلّى بذي قرد ، فصفّ الناس خلفه صفّين ، صفًّا خلفه ، وصفًّا موازي العدو ، فصلّى الذين خلفه ركعة ، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء ، وجاء دور أولئك ، فصلّى بهم ركعةً ، ولم يقضوا ركعةً . رواه النسائي ، وابن حبان وصحّحه . [النسائي (٣/ ١٦٩)] ، وعنه ، قال : «فرض الله الصلاة على نبيكم ﷺ في الحضر أربعًا ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعةً» . رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي . [مسلم (٦٨٧) وأبو داود (١٢٤٧) والنسائى (٣/ ١٦٩) وأحمد (١/ ٣٥٥)] . وعن ثعلبة

---

(١) مواجهة .

ابن زَهْدَم ، قال : كنا مع سعيد بن العاص بطبْرستان ، فقال : أيّكم صلّى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة : أنا . فصلّى بهؤلاء ركعةً ، وبهؤلاء ركعةً ، ولم يقضوا . رواه أبو داود ، والنسائي . [أبو داود (١٢٤٦) والنسائي (٣/ ١٦٨)] .

كيفية صلاةِ المغربِ في الخوفِ : صلاة المغرب لا يدخلها قصرٌ ، ولم يقع في شيءٍ من الأحاديث المروية ، في صلاة الخوف تعرضٌ لكيفية صلاة المغرب ؛ ولهذا اختلف العلماء ؛ فعند الحنفية ، والمالكية ، يصلّي الإمام بالطائفة الأولى ركعتين ، ويصلّي بالطائفة الثانية ركعةً ، وأجاز الشافعي ، وأحمد ، أن يصلّي بالطائفة الأولى ركعةً ، وبالثانية ركعتين ؛ لما روي عن عليٍّ ـ كرم الله وجهه ـ أنه فعل ذلك .

الصلاةُ أثناءَ اشتدادِ الخوفِ : إذا اشتدّ الخوف ، والتحمت الصفوف ، صلّى كلّ واحدٍ حسب استطاعته ، راجلاً أو راكبًا ، مستقبلاً القبلة أو غير مستقبلها ، يومئ بالركوع والسجود ، كيفما أمكن ، ويجعل السجود أخفض من الركوع ، ويسقط عنه من الأركان ما عجز عنه ؛ قال ابن عمر : وصف النبي ﷺ صلاة الخوف ، وقال : «فإن كان خوفٌ أشد من ذلك ، فرجالاً وركبانًا» . [ابن ماجه (١٢٥٨)] . وهو في البخاري بلفظ : «فإن كان خوفٌ أشدّ من ذلك ، صلّوا رجالاً قيامًا على أقدامهم ، أو ركبانًا مستقبلي القبلة ، وغير مستقبليها» . [البخاري (٤٥٣٥)] ، وفي روايةٍ لمسلمٍ ، أن ابن عمر ، قال : فإن كان خوفٌ أكثر من ذلك ، فصلّ راكبًا أو قائمًا ، تومئ إيماءً . [مسلم (٨٣٩) (٣٠٦)] .

صلاة الطالب ، والمطلوب

من كان طالبًا للعدوّ ، وخاف أن يفوته ، صلّى بالإيماء ، ولو ماشيًا إلى غير القبلة ، والمطلوب مثل الطالب في ذلك ، ويلحق بهما كلّ من منعه عدوّ عنِ الركوع والسجود ، أو خاف على نفسه ، أو أهله ، أو ماله من عدوّ ، أو لصٍّ ، أو حيوانٍ مفترسٍ ؛ فإنه يصلّي بالإيماء إلى أي جهةٍ توجّه إليها ؛ وقال العراقي : ويجوز ذلك في كلّ هربٍ مباحٍ ؛ من سيلٍ ، أو حريقٍ ، إذا لم يجد معدلاً عنه ، وكذا المدين والمعسر ، إذا كان عاجزًا عن بينة الإعسار ، ولو ظهر به المستَحقّ ، لحبَسه ، ولم يصدّقه ، وكذا إذا كان عليه قصاص ، يرجو العفو عنه ، إذا سكن الغضب بتغيبه ، وعن عبد الله بن أنيس ، قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي ، وكان نحو عرفاتٍ ، فقال : «اذهب ، فاقتله» . قال : فرأيته ، وقد حضرت صلاة العصر ، فقلت : إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما يُؤخّر الصلاة ، فانطلقت أمشي ، وأنا أصلي ، أومئ إيماءً نحوَه ، فلما دَنَوْتُ منه ، قال لي : من أنت؟ قلت : رجلٌ من العرب ، بلغني أنك تجمع لهذا الرجل ، فجئتك في ذلك . فقال : إني لفي ذلك . فمشيت معه ساعةً ، حتى إذا أمكنني ، علوْتهُ بسيفي ، حتى برد . رواه أحمد ، وأبو داود ، وحسَّن الحافظ إسناده . [أبو داود (١٢٤٩) وأحمد (٣/ ٤٩٦)] .

صلاة السفر لها أحكام ، نذكرها فيما يلي :

(١) قصرُ الصلاةِ الرباعيةِ : قال الله ـ تعالى ـ : ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾(١) [النساء : ١٠١]. والتقييد بالخوف غير معمولٍ به ؛ فعن يَعْلى بن أُمية ، قال : قلت لعمر بن الخطاب : أرأيت(٢) إقصار الناس الصلاة ، وإنما قال ﷻ: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء : ١٠١]. فقد ذهب ذلك اليوم؟ فقال عمر : عجبتُ مما عجبتَ منه ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ؟ فقال : «صَدَقةٌ تصدَّقَ اللَّهُ بها عليكم ، فاقبلوا صَدَقته» . رواه الجماعة ، [مسلم(٦٨٦) وأبو داود (١١٩٩) والترمذي (٣٠٣٤) والنسائي (٣/ ١١٦) وابن ماجه (١٠٦٥) وأحمد (١/ ٢٥)]. إلا البخاري . وأخرج ابن جرير ، عن أبي منيبٍ الجرشي ، أنه قيل لابن عمر : قول الله تعالى : ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [النساء : ١٠١] الآية . فنحن آمنون ، لا نخاف ، فنقصر الصلاة؟ فقال : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب : ٢١]. وعن عائشة ، قالت : قد فرضت الصلاة ركعتين ركعتين بمكّة ، فلمّا قدم رسول الله ﷺ المدينة ، زاد مع كلّ ركعتين ركعتين ، إلا في المغرب ؛ فإنها وترُ النهار ، وصلاة الفجر . لطول قراءتها ، وكان إذا سافر ، صلّي الصلاة الأولى . أي ؛ التي فرضت بمكّة . رواه أحمد ، والبيهقي ، وابن حبان ، وابن خزيمة ، ورجاله ثقاتٌ . [أحمد (٦/ ٢٤١) والبيهقي في الكبرى (١/ ٣٦٣ و ٣/ ١٤٥) وابن حبان (٢٧٣٨) وابن خزيمة (٣٠٥)]. قال ابن القيم : وكان ﷺ يقصر الصلاة الرباعية ، فيصلّيها ركعتين ، من حين يخرج مسافرًا ، إلى أن يرجع إلى المدينة ، ولم يثبت عنه ، أنه أتمّ الصلاة الرباعية ، ولم يختلف في ذلك أحدٌ من الأئمة ، وإن كانوا قد اختلفوا في حكم القصر ، فقال بوجوبه ؛ عمر ، وعليٌّ ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر ، وجابر ، وهو مذهب الحنفية(٣) . وقالت المالكية : القصر سنّة مؤكدةٌ ، آكد من الجماعة ، فإذا لم يجد المسافر مسافرًا يقتدي به ، صلّى مفردًا على القصر ، ويكره اقتداؤه بالمقيم ، وعند الحنابلة ، أن القصر جائز ، وهو أفضل من الإتمام ، وكذا عند الشافعية ، إن بلغ مسافة القصر .

(٢) مسافةُ القصرِ : المتبادر من الآية ، أن أيَّ سَفرٍ في اللغة ؛ طال أم قصر ، تقصر من أجله الصلاة ، وتجمع ، ويباح فيه الفِطر ، ولم يَرِد من السنة ما يقيِّدُ هذا الإطلاق ، وقد نقل ابن المنذر ، وغيره في هذه المسألة أكثر من عشرين قولاً ، ونحن نذكر هنا أصحّ ما ورد في ذلك : روى أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والبيهقي ، عن يحيى بن يزيد ، قال : سألت أَنَس بن مالك ، عن قصر الصلاة؟ فقال أَنَسٌ : كان النبي ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميالٍ ، أو فراسخ ، يصلّي ركعتين . [مسلم (٦٩١) وأبو داود (١٢٠١) وأحمد (٣/

---

(١) الضرب في الأرض : عبارة عن السفر فيها والبروز عن محل الإقامة . والجناح : الإثم . وقصر الصلاة : ترك شيء منها .

(٢) أي أخبرني عن سبب القصر وقد زال الخوف الذي هو سببه كما هو صريح الآية .

(٣) يرى الحنفية أن من صلّى الفرض الرباعي أربعًا فإن قعد في الثانية بعد التشهد صحت صلاته مع الكراهة لتأخير السلام وما زاد على الركعتين نفل ، وإن لم يقعد في الركعة الثانية لا يصح فرضه .

١٢٩) والبيهقي في الكبرى (٣/ ١٤٦)] . قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» : وهو أصحّ حديثٍ ورد في بيان ذلك وأصرحه ، والتردد بين الأميال والفراسخ يدفعه ، ما ذكره أبو سعيد الخدريّ ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا سافر فرسخًا ، يقصر الصلاة . رواه سعيدِ بن منصور ، وذكره الحافظ في «التلخيص» ، وأقره بسكوته عنه . ومن المعروف ، أن الفرسخ ثلاثة أميال ، فيكون حديث أبي سعيد رافعًا للشّك الواقع في حديث أنس ، ومبينًا أن أقلّ مسافةٍ قَصَر فيها رسول الله ﷺ الصلاة ، كانت ثلاثة أميال ، والفرسخ ٥٥٤١ مترًا ، والميل ١٧٤٨ مترًا ، وأقلّ ما ورد في مسافة القصر ميلٌ واحدٌ ، رواه ابن أبي شيبة بإسنادٍ صحيحٍ ، عن ابن عمر ، وبه أخذ ابن حزم ، وقال ، محتجًّا على ترك القصر فيما دون الميل : بأنه ﷺ خرج إلى البقيع ؛ لدفن الموتى ، وخرج إلى الفضاء ؛ لقضاء الحاجة ، ولم يقصر . وأما ما ذهب إليه الفقهاء ، من اشتراط السفر الطويل ، وأقلّه مرحلتان ، عند البعض ، وثلاث مراحلٍ ، عند البعض الآخر ، فقد كفانا مئونةِ الرد عليهم الإمام أبو القاسم الخرقي ، قال في «المغني» : قال المصنف : ولا أرى ، لما صار إليه الأئمة ، حجة ؛ لأن أقوال الصحابة متعارضة مختلفةً ، ولا حجّة فيها مع الاختلاف ، وقد روي عن ابن عمر ، وابن عباس خلاف ما احتج به أصحابُنا ، ثم لو لم يوجد ذلك ، لم يكن في قولهم حجّةً مع قول النبي ﷺ وفعله ، وإذا لم تثبت أقوالهم ، امتنع المصير إلى التقدير ، الذي ذكروه ؛ لوجهين ، أحدهما ، أنه مخالفٌ لسنة النبي ﷺ التي رويناها ، ولظاهر القرآن ؛ لأن ظاهره إباحة القصر ، لمن ضرب في الأرض ؛ لقوله تعالى : ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء : ١٠١] . وقد سقط شرط الخوف بالخبر المذكور ، عن يعلى بن أمية ، فبقي ظاهر الآية متناولاً كلّ ضربٍ في الأرض ، وقول النبي ﷺ : «يمسح المسافر ثلاثة أيام» . جاء لبيان مدّة المسح ، فلا يحتج به ههنا ، وعلى أنه يمكن قطع المسافة القصيرة في ثلاثة أيام ، وقد سماه النبي ﷺ سفرًا . فقال : «لا يحلّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر ، أن تسافر مسيرة يوم ، إلا مع ذي مَحْرَم» . [البخاري (١٠٨٨) ومسلم (١٣٣٩)] . والثاني ، أن التقدير بابه التوقيف ، فلا يجوز المصير إليه برأي مجردٍ ، سيما وليس له أصل يردّ إليه ، ولا نظير يقاس عليه ، والحجّة مع من أباح القصر لكلّ مسافرٍ ، إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه . ويستوي في ذلك السفر في الطائرة ، أو القاطرة ، كما يستوي سفر الطاعة وغيره ، ومنِ كان عمله يقتضي السفر دائمًا ، مثل الملاح ، والمكاري ، فإنه يرخّص له القَصر والفِطر ؛ لأنه مسافرٌ حقيقة .

(٣) الموضعُ الذي يقصرُ منه : ذهب جمهور العلماء إلى أن قصر الصلاة يشرع ، بمفارقة الحضر ، والخروج من البلد ، وأن ذلك شرطٌ ، ولا يتمّ ، حتى يدخل أول بيوتها . قال ابن المنذر : ولا أعلم أن النبي ﷺ قصر في سفرٍ من أسفاره ، إلا بعد خروجه من المدينة . وقال أَنَسٌ : صلّيت الظهر مع النبي بالمدينة أربعًا ، وبذي الحليفة ركعتين . رواه الجماعة . [البخاري (١٠٨٩) ومسلم (٦٩٠) وأبو داود (١٢٠٢) والترمذي (٥٤٦) والنسائي (٤٦٨) وأحمد (٣/ ١١١)] . ويرى بعض السلف ، أن من نوى السفر يقصر ، ولو في بيته .

(٤) متى يتمّ المسافرُ : المسافر يقصر الصلاة ، ما دام مسافرًا ، فإن أقام لحاجةٍ ينتظر قضاءها ، قصر

الصلاة كذلك ؛ لأنه يعتبر مسافرًا ، وإن أقام سنين ، فإن نوى الإقامة مدةً معينةً ، فالذي اختاره ابن القيم ، أن الإقامة لا تخرج عن حكم السفر ؛ سواء طالت أم قصرت ، ما لم يستوطن المكان الذي أقام فيه ، وللعلماء في ذلك آراءٌ كثيرةٌ ، لخصها ابن القيم ، وانتصر لرأيه ، فقال : أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرينَ يومًا يقصر الصلاة ، ولم يقل للأمة : لا يقصر الرجل الصلاة ، إذا أقام أكثر من ذلك . ولكن اتفق إقامته هذه المدة ، وهذه الإقامة في حال السفر ، لا تخرج عن حكم السفر ؛ سواء طالت أم قصرت ، إذا كان غير مُستوطِنٍ ، ولا عازم على الإقامة بذلك الموضع ، وقد اختلف السلف والخلف في ذلك اختلافًا كثيرًا ؛ ففي «صحيح البخاري» عن ابن عباسٍ ، قال : أقام النبي ﷺ في بعض أسفاره تسع عشرة يصلّي ركعتين ، فنحن إذا أقمنا تسع عشرة نصلّي ركعتين ، وإن زدنا على ذلك ، أتممنا . [البخاري (١٠٨٠) وابن ماجه (١٠٧٥)] ، وظاهر كلام أحمد ، أن ابن عباس أراد مدّةَ مقامه بمكّة ، زمن الفتح ، فإنه قال : أقام رسول الله ﷺ بمكة ثمانية عشرة يومًا من الفتح ؛ لأنه أراد حُنينًا ، ولم يكن ثمَّ أجْمع المقَام . وهذه إقامته التي رواها ابن عباس ، وقال غيره : بل أراد ابن عباس مقامه بتبوك ، كما قال جابر بن عبد الله : أقام النبي ﷺ بتبوك عشرين يومًا ، يقصر الصلاة . رواه الإمام أحمد في «مسنده» . [أبو داود (١٢٣٥) وأحمد (٣/ ٢٩٥)] . وقال المِسْوَر بن مَخرمة : أقمنا مع سعدٍ ، ببعض قرى الشام أربعين ليلةً ، يَقصرُها سعدٌ ، ونتمّها . وقال نافعٌ : أقام ابن عمر بِأذربيجان ستة أشهرٍ يصلّي ركعتين ، وقد حال الثلج بينه وبين الدخول . وقال حفص بن عبيد الله : أقام أَنس بن مالك بالشام سنتين ، يصلّي صلاة المسافر . وقال أَنسٌ : أقام أصحاب النبي ﷺ برام هرمز سبعة أشهر ، يقصرون الصلاة . وقال الحسن : أقمت مع عبد الرحمن بن سَمُرة بكابل سنتين ، يقصر الصلاة ، ولا يجمع . وقال إبراهيم : كانوا يقيمون بالرَّي السّنة وأكثر من ذلك ، وسجستان السنتين . فهذا هدْي النبي ﷺ وأصحابه ، كما ترى ، وهو الصواب . وأما مذهب الناس ؛ فقال الإمام أحمد : إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم ، وإن نوى دونها قصر . وحمل هذه الآثار على ، أن رسول الله ﷺ وأصحابه لم يُجْمِعوا[1] الإقامة البتة ، بل كانوا يقولون : اليوم نخرج ، غدًا نخرج . وفي هذا نظرٌ لا يخفَى ؛ فإنّ رسول الله ﷺ فتح مكّة ، وهي ما هي ، وأقام فيها يؤسس قواعد الإسلام ، ويهدم قواعد الشرك ، ويمهد أمر ما حولها من العرب ، ومعلومٌ ـ قطعًا ـ أن هذا يحتاج إلى إقامة أيامٍ ، ولا يتأتى في يومٍ واحدٍ ، ولا يومين ، وكذلك إقامته بتبوك ؛ فإنه أقام ينتظر العدوّ ، ومن المعلوم ـ قطعًا ـ أنه كان بينه وبينهم عدَّة مراحلَ تحتاج إلى أيامٍ ، وهو يعلم أنهم لا يُوافون في أربعة أيامٍ ، وكذلك إقامة ابن عمر بأذربيجان ستة أشهرٍ ، يقصر الصلاة ؛ من أجل الثلج ، ومن المعلوم ، أن مثل هذا الثلج لا يتحلل ، ويذوب في أربعة أيامٍ ، بحيث تفتح الطرق ، وكذلك إقامة أَنَس بالشام سنتين يَقصُر ، وإقامة الصحابة برام هرمز سبعة أشهرٍ يقصرون ، ومن المعلوم ، أن مثل هذا الحصار والجهاد لا ينقضي في أربعة أيام . وقد قال أصحاب أحمد : إنه لو أقام لجهاد عدوّ ، أو حبس سلطانٍ ، أو مرض ، قصر ؛ سواء غلب على ظنه انقضاء الحاجة في مدّةٍ يسيرةٍ ، أو طويلةٍ .

---

(١) يجمعوا : يقصدوا .

وهذا هو الصواب ، لكن شرطوا فيه شرطًا ، لا دليل عليه من كتاب ، ولا سُنَّة ، ولا إجماع ، ولا عمل الصحابة ، فقالوا : شرط ذلك احتمال انقضاء حاجته ، في المدّة التي لا تقطع حكم السفر ، وهي ما دون الأربعة أيام . فقال : من أين لكم هذا الشرط ، والنبي ﷺ لما أقام زيادة على أربعة أيام ، يقصر الصلاة بمكّة وبتبوك ، لم يقل لهم شيئًا ، ولم يبين لهم ، أنه لم يعزم على إقامة أكثر من أربعة أيام ، وهو يعلم أنهم يقتدون به في صلاته ، ويتأسَّوْن به في قصرها ، في مدّة إقامته ، فلم يقل لهم حرفًا واحدًا : لا تقصروا فوق إقامة أربع ليالٍ . وبيان هذا من أهم المهمّات ، وكذلك اقتداء الصحابة به بعده ، ولم يقولوا لمن صلّى معهم شيئًا من ذلك . وقال مالكٌ ، والشافعيُّ : إذا نوى إقامة أكثر من أربعة أيام ، أتمّ ، وإن نوى دونها ، قصر . وقال أبو حنيفة رضي الله عنه إن نوى إقامة خمسة عشر يومًا ، أتمّ ، وإن نوى دونها قصر . وهو مذهب الليث بن سعد . وروي عن ثلاثةٍ من الصحابة ؛ عمر ، وابنه ، وابن عباس . وقال سعيد بن المسيب : إذا أقمت أربعًا ، فصلّ أربعًا . وعنه ، كقول أبي حنيفة ، رحمه الله . وقال علي بن أبي طالبٍ رضي الله عنه إن أقام عشرًا ، أتم . وهو رواية عن ابن عباس . وقال الحسن : يقصر ، ما لم يقْدم مصرًا . وقالت عائشة : يقصر ، ما لم يضع الزاد والمزاد . والأئمة الأربعة ـ رضوان الله عليهم ـ متّفقون على أنه إذا أقام لحاجةٍ ، ينتظر قضاءها ، يقول : اليوم أخرج ، غدًا أخرج . فإنه يقصر أبدًا ، إلا الشافعي في أحد قوليه ، فإنه يقصر عنده إلى سبعة عشر ، أو ثمانية عشر يومًا ، ولا يقصر بعدها . وقد قال ابن المنذر في «إشرافه» : أجمع أهل العلم أن للمسافر ، أن يقصر ، ما لم يُجْمِع إقامةً ، وإن أتى عليه سنون .

(٥) **صلاةُ التطوعِ في السفرِ** : ذهب الجمهور من العلماء ، إلى عدم كراهة النفل ، لمن يقصر الصلاة في السفر ، لا فرق بين السنن الراتبة وغيرها ؛ فعند البخاري ، ومسلم ، أن النبي ﷺ اغتسل في بيت أمّ هانئٍ ، يوم فتح مكّة ، وصلّى ثماني ركعات ، [البخاري (١١٠٣) ، ومسلم (٣٣٦) (٨١)] ، وعن ابن عمر ، أنه ﷺ كان يُسَبِّح على ظهر راحلته ، حيث كان وجهه ، يومئ برأسه . [البخاري (١١٠٥)] ، وقال الحسن : كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون ، فيتطوّعون قبل المكتوبة وبعدها . ويرى ابن عمر ، وغيره ، أنه لا يشرع التطوّع مع الفريضة ، لا قبلها ولا بعدها ، إلا من جوف الليل ، ورأى قومًا يُسَبِّحونَ[1] بعد الصلاة ، فقال : لو كنت مسبحًا ، لأتممت صلاتي ، يا ابن أخي ، صَحِبْت رسول الله ﷺ ، فلم يزد على ركعتين ، حتى قبضه الله تعالى ، وصحبت أبا بكر ، فلم يزد على ركعتين ، وذكر عمر ، وعثمان ، وقال : ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب : ٢١] . رواه البخاري . [البخاري (١١٠١) و (١١٠٢)] ، وجمع ابن قدامة ، بين ما ذكره الحسن ، وبين ما ذكره ابن عمر ، بأن حديث الحسن يدل على ، أنه لا بأس بفعلها ، وحديث ابن عمر يدل على ، أنه لا بأس بتركها .

(٦) **السَّفرُ يومَ الجمعةِ** : لا بأس بالسفر يوم الجمعة ، ما لم تحضر الصلاة ؛ فقد سمع عمر رجلاً ، يقول : لولا أن اليوم يوم جمعة ، لخرجت . فقال عمر : اخرج ؛ فإن الجمعة لا تحبس عن سفر .

---

(١) يسبحون : أي يصلون .

وسافر أبو عبيدة يوم الجمعة ، ولم ينتظر الصلاة ، وأراد الزهري السفر ضحْوة يوم الجمعة ، فقيل له في ذلك ، فقال : إن النبي ﷺ سافر يوم الجمعة .

الجمع بين الصلاتين

يجوز للمصلي ، أن يجمع بين الظهر والعصر ، تقديمًا وتأخيرًا ،[1] وبين المغرب والعشاء كذلك ،[2] إذا وجدت حالةٌ من الحالات الآتية :

(١) الجمعُ بعرفةَ ، والمزدلفة : اتفق العلماء على ، أن الجمع بين الظهر والعصر جمع تقديمٍ ، في وقت الظهر بعرفة ، وبين المغرب والعشاء جمع تأخيرٍ ، في وقت العشاء بمُزْدَلِفَة سُنَّةٌ ؛ لفعل رسول الله ﷺ .

(٢) الجمعُ في السفرِ : الجمع بين الصلاتين في السفر ، في وقت إحداهما جائزٌ ، في قول أكثر أهل العلم ، لا فرق بين كونه نازلاً ، أو سائرًا ؛ فعن معاذ ، أن النبي ﷺ كان في غَزْوَة تبوك ، إذا زاغت الشمسُ قبل أن يرتحلَ ، جمع بين الظهر والعصر ، وإذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس ، أخَّر الظهر ، حتى ينزل للعصر ، وفي المغرب مثل ذلك ؛ إن غابت الشمس قبل أن يرتحل ، جمع بين المغرب والعشاء ، وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس ، أخَّر المغرب ، حتى ينزل للعشاء ، ثم نزل ، فجمع بينهما . رواه أبو داود ، والترمذي ، وقال : هذا حديث حسنٌ . [أبو داود (١٢٠٨) والترمذي (٥٥٣)] . وعن كريبٍ ، عن ابن عباسٍ ، أنه قال : ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ ، في السفر؟ قلنا : بلى . قال : كان إذا زاغت له الشمس في منزله ، جمع بين الظهر والعصر ، قبل أن يركب ، وإذا لم تزغ له في منزله ، سار حتى إذا حانت صلاة العصر ، نزل ، فجمع بين الظهر والعصر ، وإذا حانت له المغرب في منزله ، جمع بينها وبين العشاء ، وإذا لم تَحِنْ في منزله ، ركب حتى إذا كانت العشاء ، نزل ، فجمع بينهما . رواه أحمد ، والشافعي في «مسنده» بنحوه ، [أحمد (١/ ٣٦٧) والشافعي (١/ ١٨٦)] . وقال فيه : إذا سار قبل أن تزيغ الشمس ، أخَّر الظهر ، حتى يجمع بينها وبين العصر ، في وقت العصر . رواه البيهقي بإسنادٍ جيدٍ ، [البيهقي ٣/ ١٦٣)] . وقال : الجمع بين الصلاتين بعذر السفر ، من الأمور المشهورة المسْتَعْمَلة ، فيما بين الصحابة والتابعين ، وروى مالكٌ في «الموطأ» ، عن معاذ ، أن النبي ﷺ أخَّر الصلاة ، في غَزوة تبوك يومًا ، ثم خرج ، فصلّى الظهر والعصر جميعًا ، ثم دخل ، ثم خرج ، فصلّى المغرب والعشاء جميعًا . [مالك في الموطأ (١/ ١٤٢)] . قال الشافعي : قوله : ثم دخل ، ثم خرج . لا يكون ، إلا وهو نازلٌ . وقال ابن قدامة في «المغني» بعد ذكر هذا الحديث : قال ابن عبد البر : هذا حديث صحيح ثابت الإسناد . وقال أهل السير : إن غزوة تبوك كانت في سنة تسع . وفي هذا الحديث أوضح الدلائل ، وأقوى الحجج في الرد على من قال : لا يجمع بين الصلاتين ، إلا إذا جَدَّ به السيرُ ؛ لأنه كان يجمع ، وهو نازلٌ ، غير سائرٍ ماكث في خبائه ، يخرج فيصلّي الصلاتين جميعًا ، ثم ينصرف إلى خبائه . وروى هذا الحديث مسلم في «صحيحه» قال : فكان يصلّي الظهر والعصر

---

(١) جمع التقديم : أداء الصلاتين في وقت الأولى منها ، وجمع التأخير أداؤهما في وقت الثانية .

(٢) لا خلاف بين العلماء في أنه لا جمع إلا بين الظهر والعصر أو بين المغرب والعشاء .

جميعًا ، والمغرب والعشاء جميعًا . والأخذ بهذا الحديث متعين ، لثبوته ، وكونه صريحًا في الحكم ، ولا معارض له ، ولأن الجمع رخصةٌ من رخص السفر ، فلم يختص بحالة السير ، كالقصر والمسح ، ولكن الأفضل التأخير ، انتهى . ولا تشترط النية في الجمع والقصر . قال ابن تيمية : وهو قول الجمهور من العلماء . وقال : والنبي ﷺ لما كان يصلّي بأصحابه ، جمعًا وقصرًا ، لم يكن يأمر أحدًا منهم بنية الجمع والقصر ، بل خرج من المدينة إلى مكة يصلّي ركعتين ، من غير جمعٍ ، ثم صلّى بهم الظهر بعرفة ، ولم يعلمهم أنه يريد أن يصلّي العصر بعدها ، ثم صلّى بهم العصر ، ولم يكونوا نووا الجمع ، وهذا جمع تقديم ، وكذلك لما خرج من المدينة ، صلّى بهم بذي الحليفة العصر ركعتين ، ولم يأمرهم بنية قصر . وأما الموالاة بين الصلاتين ، فقد قال : والصحيح ، أنه لا تشترط بحالٍ ، لا في وقت الأولى ، ولا في وقت الثانية ، فإنه ليس لذلك حدٌّ في الشرع ، ولأن مراعاة ذلك يُسقط مقصود الرخصة ، وقال الشافعي : لو صلّى المغرب في بيته بنية الجمع ، ثم أتى المسجد ، فصلّى العشاء ، جاز . وروي مثل ذلك عن أحمد .

(٣) الجمعُ في المطَرِ : روى الأثرم في «سننه» ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، أنه قال : من السنة ، إذا كان يومٌ مطيرٌ ، أن يجمع بين المغرب والعشاء . وروى البخاري ، أنَّ النبي ﷺ جمع بين المغرب والعشاء ، في ليلةٍ مطيرةٍ . [البخاري (٥٤٣)] . وخلاصة المذهب في ذلك ، أن الشافعية تُجوِّز للمقيم الجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء جمع تقديم فقط ، بشرط وجود المطر ، عند الإحرام بالأولى والفراغ منها ، وافتتاح الثانية . وعند مالك ، أنه يجوز جمع التقديم في المسجد ، بين المغرب والعشاء ، لمطرٍ واقعٍ ، أو متوقع ، وللطين مع الظلمة ، إذا كان الطين كثيرًا يمنع أواسط الناس من لبس النعل ، وكره الجمع بين الظهر والعصر ؛ للمطر . وعند الحنابلة ، يجوز الجمع بين المغرب والعشاء فقط ، تقديمًا وتأخيرًا ؛ بسبب الثلج ، والجليد ، والوحل ، والبرد الشديد ، والمطر الذي يبل الثياب ، وهذه الرخصة تختص بمن يصلّي جماعةً بمسجدٍ ، يقصد من بعيدٍ ، يتأذّى بالمطر في طريقه ، فأما من هو بالمسجد ، أو يصلّي في بيته جماعةً ، أو يمشي إلى المسجد مستترًا بشيءٍ ، أو كان المسجد في باب داره ، فإنه لا يجوز له الجمع .

(٤) الجمعُ بسببِ المرضِ ، أو العذْرِ : ذهب الإمام أحمد ، والقاضي حسين ، والخطابي ، والمتولي من الشافعية ، إلى جواز الجمع ، تقديمًا وتأخيرًا بعذر المرض ؛ لأن المشقة فيه أشد من المطر . قال النووي : وهو قوي في الدليل . وفي «المغني» : والمرض المبيح للجمع ؛ هو ما يلحقه به ، بتأدية كلّ صلاة في وقتها ، مشقة وضعف . وتوسّع الحنابلة ، فأجازوا الجمع تقديمًا وتأخيرًا لأصحاب الأعذار ، وللخائف ، فأجازوه للمرضع ، التي يشق عليها غسل الثوب في وقت كلّ صلاةٍ ، وللمستحاضة ، ولمن به سلس بولٍ ، وللعاجز عن الطهارة ، ولمن خاف على نفسه ، أو ماله ، أو عرضه ، ولمن خاف ضررًا يلحقه في معيشته ؛ بترك الجمع . قال ابن تيمية : وأوسع المذاهب في الجمع مذهب أحمد ؛ فإنه جوَّز الجمع ، إذا كان شغلٌ ، كما روى النسائي ذلك مرفوعًا إلى النبي ﷺ . إلى أن قال : يجوز الجمع أيضًا للطبَّاخ ، والخبَّاز ، ونحوهما ، ممن يخشى فساد ماله .

(٥) الجمعُ للحاجةِ : قال النووي في «شرح مسلم» : ذهب جماعةٌ من الأئمة ، إلى جواز الجمع في

الحضر؛ للحاجة، لمن يتخذه عادةً. وهو قول ابن سيرين، وأشهب، من أصحاب مالك، وحكاه الخطابي، عن القفال، والشاشي الكبير، من أصحاب الشافعي، وعن أبي إسحاق المروزي، وعن جماعةٍ من أصحاب الحديث، واختاره ابن المنذر. ويؤيده، ظاهر قول ابن عباس: أراد ألا يحرج أمته. فلم يعلله بمرضٍ، ولا غيره. انتهى. وحديث ابن عباس، الذي يشير إليه، ما رواه مسلم عنه، قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، في غير خوفٍ، ولا مطرٍ. قيل لابن عباس: ماذا أراد بذلك؟ قال: أراد ألا يُحرج أمَّتَه. [مسلم (٧٠٥) (٥٠)]. وروى البخاري، ومسلم عنه، أن النبي ﷺ صلّى بالمدينة سبعًا،[1] وثمانيًا؛ الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. [البخاري (٥٤٣) ومسلم (٧٠٧) (٥٦)]، وعند مسلم، عن عبد الله بن شقيق، قال: خطبنا ابن عباسٍ يومًا، بعد العصر، حتى غربت الشمس، وبدت النجوم، وجعل الناس يقولون: الصلاةَ الصلاةَ. قال: فجاءه رجلٌ من بني تيم، لم يفتر ولا ينثني: الصلاةَ الصلاةَ. فقال ابن عباسٍ: أتعلمني بالسنة، لا أمّ لك! ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. قال عبد الله بن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيءٌ، فأتيت أبا هريرة، فسألته؟ فصدَّق مقالته. [مسلم (٧٠٦) (٥٧)].

فائدة

قال في «المغني»: وإذا أتم الصلاتين في وقت الأولى، ثم زال العذر بعد فراغه منهما، قبل دخول وقت الثانية، أجزأته، ولم تلزمه الثانية في وقتها؛ لأن الصلاة وقعت صحيحةً مجزئةً عما في ذمته، وبرئت ذمته منها، فلم تشتغل الذمة بها بعد ذلك، ولأنه أدى فرضه حال العذرِ، فلم يبطل بزواله بعد ذلك، كالمتيمم إذا وجد الماء بعد فراغه من الصلاة.

الصلاة في السفينة، والقاطرة، والطائرة

تصحّ الصلاة في السفينة، والقاطرة، والطائرة، بدون كراهةٍ، حسبما تيسّر للمصلي؛ فعن ابن عمر، قال: سئل النبي ﷺ عن الصلاة في السفينة؟ قال: «صلِّ فيها قائمًا، إلا أن تخاف الغرق». رواه الدارقطني، والحاكم وقال: على شرط الشيخين، [الدارقطني (١/ ٢٩٥) والحاكم (١/ ٢٧٥)]، وعن عبد الله بن أبي عتبة، قال: صحبت جابر بن عبد الله، وأبا سعيدٍ الخدري، وأبا هريرة في سفينةٍ، فصلوا قيامًا في جماعةٍ، أمّهم بعضهم، وهم يقدرون على الجُدّ[2]. رواه سعيد بن منصور. [انظره في نيل الأوطار برقم (١١٥٤)].

أدعية السفر

يستحب للمسافر، أن يقول إذا خرج من بيته: بسم الله، توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله،

---

(١) أي سبعًا جمعًا: وثمانيًا جمعًا كما في رواية البخاري.

(٢) الجد: الشاطئ.

اللهم إني أعوذ بك أن أضِلّ أو أُضَلّ ، أو أَزِلّ أو أُزَلّ ، أو أَظْلِمَ أو أُظْلم ، أو أَجهل أو يُجهل عليَّ . ثم يتخير من الأدعية المأثورة ما يشاء ، وهاك بعضها :

١ـ عن علي بن ربيعة ، قال : رأيت عليًا ﷺ أتى بدابةٍ ؛ ليركبها ، فلما وضع رجله في الركاب ، قال : بسم الله . فلما استوى عليها ، قال : الحمد لله ، ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴿١٤﴾﴾[1] [الزخرف : ١٣، ١٤] . ثم حمد الله ثلاثًا ، وكبر ثلاثًا ، ثم قال : سبحانك ، لا إله إلا أنت ، قد ظَلَمْتُ نفسي فاغفر لي ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت . ثم ضحك ، فقلت : مم ضحكت يا أمير المؤمنين؟ قال : رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل ما فعلت ، ثم ضحك ، فقلت : ممَّ ضحكتَ يا رسول الله ؟ قال : «يَعجَب الربّ من عبده ، إذا قال : ربّ اغفر لي . ويقول : علم عبدي أنه لا يغفر الذنوب غيري» . رواه أحمد ، وابن حبان ، والحاكم ، وقال : صحيحٌ على شرط مسلم . [أبو داود (٢٦٠٢) والترمذي (٣٤٤٦) وأحمد (١/ ٩٧) وابن حبان (٢٦٩٨) والحاكم (٢/ ٩٩)] .

٢ـ وعن الأزْدِيِّ ، أن ابن عمر علمه ، أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره ، خارجًا إلى سفر ، كبر ثلاثًا ، ثم قال : « ﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴿١٤﴾ ﴾ ، اللهم إنا نسألك في سَفَرنَا هذا البرَّ والتقوى ، ومن العمل ما ترضى ، اللهم هوِّن علينا سَفرنا هذا ، واطوِ عنا بُعده ، اللهم أنت الصاحب في السفر ، والخليفة في الأهل ، اللهم إني أعوذ بك مِنْ وَعثاء السفر ،[2] وكآبة المنقلب ،[3] وسوء المنظر ، في الأهل والمال» .[4] وإذا رجع ، قالهن ، وزاد فيهن : «آيبون ، تائبون ، عابدون ، لربنا حامدون» . أخرجه أحمد ، ومسلم . [مسلم (١٣٤٢) وأحمد (٢/ ١٥٠)] .

٣ـ وعن ابن عباس : كان النبي ﷺ إذا أراد أن يخرج إلى سفر ، قال : «اللهم أنت الصاحب في السفر ، والخليفة في الأهل ، اللهم إني أعوذ بك من الضُّبنة[5] في السفر ، والكآبة في المنقلب ، اللهم اطوِ لنا الأرض ، وهوِّن علينا السفر» . وإذا أراد الرجوع ، قال : «آيبون ، تائبون ، عابدون ، لربنا حامدون» . وإذا دخل على أهله ، قال : «توبًا توبًا[6] لِربنا أَوبًا ، لا يُغَادِرُ علينا حَوْبًا» . رواه أحمد ، والطبراني ، والبزار بسند رجاله رجال الصحيح . [أحمد (١/ ٢٥٦) والطبراني في الكبير (١١٧٣٥) والأوسط (١٥٥١) والبزار (٣١٢٧) وفي المجمع (١٠/ ١٢٩)] .

٤ـ وعن عبد الله بن سَرجس : كان النبي ﷺ إذا خرج في سفر ، قال : «اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر ، وكآبة المنقلب ، والحَوْرِ بَعدَ الكَوْر ،[7] ودعوة المظلوم ، وسوء المنظر ، في المال والأهل» . وإذا رجع ، قال مثلها ، إلا أنه يقول : «وسوء المنظر ، في الأهل والمال» . فيبدأ بالأهل . رواه أحمد ، ومسلم . [مسلم (١٣٤٣) وأحمد (٥/٨٢)] .

---

(١) وما كنا له مقرنين : أي مطيقين قهره .

(٢) وعثاء السفر : مشقّته .

(٣) وكآبة المنقلب : العودة : أي الحزن عند الرجوع .

(٤) مرضهم مثلًا .

(٥) الضبنة : الرفاق الذين لا كفاية لهم ، أي أعوذ بك من صحبتهم في السفر .

(٦) توبًا مصدر تاب ، وأوبًا مصدر آب . وهما بمعنى رجع . والحوب : الذنب .

(٧) والحور بعد الكور : أي أعوذ بك من الفساد بعد الصلاح .

٥ـ وعن ابن عمر : كان رسول الله ﷺ إذا غزا ، أو سافر ، فأدركه الليل ، قال : «يا أرض ، ربي وربك الله ، أعوذُ بالله من شرِّك ، وشرِّ ما فيك ، وشرِّ ما خُلقَ فيك ، وشرِّ ما دبَّ عليك ، أعوذ بالله من شرِّ كل أسدٍ وأسوَدٍ [١] ، وحيةٍ وعقربٍ ، ومن شرِّ ساكن البلدِ ، ومن شر والد وما ولد» . رواه أحمد ، وأبو داود . [أبو داود (٢٦٠٣) وأحمد (٢/ ١٣٢)] .

٦ـ وعن خولة بنت حكيم السُّليمية ، أن النبي ﷺ قال : «مَن نزَلَ مَنزِلاً ، ثم قال : أعوذ بكلمات الله التامات كلها ، من شَر ما خلقَ . لم يضرَّه شيءٌ ، حتى يَرتحل من منزله ذلك» . رواه الجماعة ، إلا البخاري ، وأبو داود . [مسلم (٢٧٠٨) والترمذي (٣٤٣٧) وابن ماجه (٣٥٤٧) وأحمد (٦/ ٣٧٧)] .

٧ـ وعن عطاء بن أبي مروان ، عن أبيه ، أن كعبًا حلف له ، بالذي فَلقَ البحر لموسى ، أن صهيبًا حدثه ، أن النبي ﷺ لم يَرَ قرية يريد دخولها ، إلا قال حين يراها : «اللهم ربَّ السموات السبع وما أظللنَ ، وربَّ الأرضين السبع وما أقللَن ، وربَّ الشياطين وما أضللن ، وربَّ الرياح وما ذرَين ، أسألك خيرَ هذه القرية ، وخير أهلها ، وخير ما فيها ، ونعوذ بك من شرِّها ، وشرِّ أهلها ، وشر ما فيها» . رواه النسائي ، وابن حبان ، والحاكم وصحّحاه . [النسائي في اليوم والليلة (٥٤٤) والحاكم (١/ ٤٤٦) وابن حبان (٢٧٠٩)] .

٨ـ وعن ابن عمر ، قال : كنا نسافر مع رسول الله ﷺ ، فإذا رأى قريةً يريد أن يدخلها ، قال : «اللهم بارك لنا فيها ـ ثلاث مرات ـ اللهم ارزقنا جناها ، وحبِّبنا إلى أهلها ، وحبب صالحي أهلها إلينا» . رواه الطبراني ، في « الأوسط » بسندٍ جيدٍ . [الطبراني في الأوسط (٤٧٥٢)] .

٩ـ وعن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أشرف على أرض ، يريد دخولها ؛ قال : «اللهم إني أسألك من خير هذه ، وخير ما جمعتَ فيها ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جمعت فيها ، اللهم ارزقنا جناها ، [٢] وأعذنا من وباها ، وحببنا إلى أهلها ، وحبب صالحي أهلها إلينا» . رواه ابن السني . [ابن السني في عمل اليوم والليلة (٥٢٧)] .

١٠ـ وعن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ إذا كان في سفرٍ ، وأسحر ، يقول : «سَمَّع سَامعٌ ، [٣] بحمد الله ، وحُسن بَلائه علينا ، ربنا صاحِبنا وأفضلْ علينا ، عائذًا بالله من النار» [٤] . رواه مسلم . [مسلم (٢٧١٨)] .

الجمعة

(١) فضلُ يومِ الجمعةِ : ورد أن يوم الجمعة خير أيام الأسبوع ؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ، قال : «خير يومٍ طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ؛ فيه خُلقَ آدم عليه السلام وفيه أُدخِلَ الجنة ، وفيه أُخرج منها ، ولا تقوم الساعة ، إلا في يوم الجمعة» . رواه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، والترمذي وصحّحه ، [مسلم

(١) الأسود : العظيم من الحيات .
(٢) اللهم ارزقنا جناها : أي ما يجتنى منها من ثمار .
(٣) سمع سامع بحمد الله وحسن بلائه علينا : أي شهد شاهد لنا بحمدنا لله وحمدنا لنعمته ولحسن فضله علينا . والبلاء : الفضل والنعمة .
(٤) هذا دعاء لله أن يكون صاحبًا لنا عاصمًا لنا من النار وأسبابها .

(٨٥٤) وأبو داود (١٠٤٦) والترمذي (٤٨٨) و (٤٩٩) والنسائي (٣/ ٨٩ - ٩٠)] ، وعن أبي لُبابةَ البدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «سيد الأيـام يوم الجمعة ، وأعظمها عند الله - تعالى - وأعظمُ عند الله - تعالى - من يوم الفطر ، ويوم الأضحى ، وفيه خمسُ خِلالٍ ؛ خلق الله عز وجل فيه آدم عليه السلام وأهبط الله - تعالى - فيه آدم إلى الأرض ، وفيه توفى الله - تعالى - آدم ، وفيه ساعةٌ لا يسألُ العبدُ فيها شيئًا إلا آتاه الله - تعالى - إياه ما لم يسأل حرامًا ، وفيه تقوم الساعة ، ما من ملك مقرَّب ، ولا سماءٍ ، ولا أرضٍ ، ولا رياح ، ولا جبال ، ولا بحر ، إلا هُنَّ يُشفِقنَ من يوم الجمعة» . رواه أحمد ، وابن ماجه ، قال العراقي : إسناده حسن . [ابن ماجه (١٠٨٤) وأحمد (٣/ ٤٣٠)] .

(٢) الدعاءُ فيه : ينبغي الاجتهاد في الدعاء ، عند آخر ساعةٍ من يوم الجمعة ؛ فعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال : قلت ، ورسول الله ﷺ جالسٌ : إنا لنجد في كتـاب الله - تعالى - في يوم الجمعة ساعةً ، لا يوافقها عبدٌ مؤمنٌ يصلّي ، يسأل الله عز وجل فيه شيئًا ، إلا قضى له حاجته . قال عبد الله : فأشار إليَّ رسول الله ﷺ : «أو بعض ساعةٍ» . فقلت : صدقت ، أو بعض ساعة . قلت : أيّ ساعة هي؟ قال : «آخر ساعة من ساعات النهار» . قلت : إنها ليست ساعة صلاةٍ ، قال : «بلى ، إن العبد المؤمن إذا صلى ، ثم جلس ، لا يجلسه إلا الصلاة ، فهو في صلاةٍ» . رواه ابن ماجهِ . [ابن ماجه (١١٣٩)] وعن أبي سعيد ، وأبي هريرة - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : «إن في الجمعة ساعة ، لا يوافقها عبدٌ مسلمٌ يسأل الله عز وجل فيها خيرًا ، إلا أعطاه إياه ، وهي بعد العصر» . رواه أحمد . [أحمد (٣/ ٦٥)] . قال العراقي : صحيح . وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ ، قال : «يوم الجمعة اثنتا عشرةَ ساعةً ، منها ساعةٌ لا يوجد عبدٌ مسلمٌ يسألُ الله - تعالى - شيئًا ، إلا آتاه إياه ، والتمسوها آخر ساعةٍ بعد العصر» . رواه النسائي ، وأبو داود ، والحاكم في «المستدرك» ، وقال : صحيحٌ على شرط مسـلم . وحسّن الحافظ إسناده في «الفتح» . [أبو داود (١٠٤٨) والنسائي (٣/ ٩٩ - ١٠٠) والحاكم (١/ ٢٧٩)] . وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن رضي الله عنه أن ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ اجتمعوا ، فتذاكروا الساعة التي في يوم الجمعة ، فتفرقوا ، ولم يختلفوا أنها آخر ساعةٍ من يوم الجمعة . رواه سعيد في «سننه» ، وصحّحه الحافظ في «الفتح» . [انظر نيل الأوطار الحديث (١٢٠٤)] . وقال أحمد بن حنبل : أكثر الأحاديث في الساعة ، التي يُرجى فيها إجابة الدعاء ، أنها بعد صلاة العصر ، ويرجى بعد زوال الشمس . وأما حديث مسلم ، وأبي داود ، عن أبي موسى رضي الله عنه أنـه سمع النبي ﷺ يقول في ساعة الجمعة : «هي ما بين أن يجلس الإمام - يعني على المنبر - إلى أن تُقضى الصلاة» . [مسلم (٨٥٣) وأبو داود (١٠٤٩)] . فقد أُعِلَّ بالاضطراب ، والانقطاع .

(٣) استحبابُ كثرةِ الصـلاةِ والسـلامِ على الرسول ﷺ ليلة الجمعة ، ويومها : فعن أوس بن أوس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من أفضلِ أيامكم يوم الجمعة ؛ فيه خلق آدمُ ، وفيه قبض ، وفيه النفخة ، وفيه الصعقة ، فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه ؛ فإن صلاتكم مَعروضةٌ عليَّ» . قالوا : يا رسول الله ، وكيف تُعرض عليك صلاتنا ، وقد أرِمتَ؟[1] فقال : «إن الله عز وجل حرَّم على الأرض ، أن تأكل أجساد الأنبياء» .

---

(١) وقد أرمت : أي بليت .

رواه الخمسة، إلا الترمذي. [أبو داود (١٠٤٧) والنسائي (٣/ ٩١ - ٩٢) وابن ماجه (١٠٨٥) وأحمد (٤/ ٨)].
قال ابن القيم: يستحب كثرة الصلاة على النبي ﷺ، في يوم الجمعة، وليلته؛ لقوله: «أكثروا من الصلاة عليَّ يوم الجمعة، وليلة الجمعة». [الشافعي (١/ ١٧٢) والبيهقي (٣/ ٢٤٩)]. ورسول الله ﷺ سيد الأنام، ويوم الجمعة سيد الأيام، فللصلاة عليه في هذا اليوم مزيّةٌ ليست لغيره، مع حكمةٍ أخرى، وهي أن كلّ خيرٍ نالته أمته، في الدنيا والآخرة، فإنما نالته على يده، فجمع الله لأمته بين خيري الدنيا والآخرة، فأعظم كرامةٍ تحصل لهم، فإنما تحصل يوم الجمعة؛ فإن فيه بعثهم إلى منازلهم وقصورهم في الجنة، وهو يوم المزيد لهم، إذا دخلوا الجنة، وهو يوم عيدٍ لهم في الدنيا، ويوم يسعفهم الله - تعالى - بطلباتهم وحوائجهم، ولا يرد سائلهم، وهذا كله إنما عرفوه، وحصل لهم؛ بسببه، وعلى يده، فَمِن شكره وحمده، وأداء القليل من حقّه ﷺ، أن يكثروا من الصلاة عليه في هذا اليوم وليلته.

(٤) استحبابُ قراءةِ سورةِ الكهفِ يومَ الجمعة، وليلته: فعن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ قال: «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة، أضاء له النور ما بين الجمعتين». رواه النسائي، والبيهقي، والحاكم. [النسائي في عمل اليوم والليلة (٩٥٢ - ٩٥٤) والبيهقي في الكبرى (٣/ ٢٤٩) والحاكم (٢/ ٣٦٨)].
وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة، سطع له نورٌ من تحت قدمه، إلى عَنان السماء، يضيء له يوم القيامة، وغُفر له ما بين الجمعتين». رواه ابن مردويه بسندٍ لا بأس به. [رواه ابن مردويه كما في اللمعة في خصائص يوم الجمعة رقم (٨٨) وكنز العمال (٢٦٠٥)].

كراهةُ رفعِ الصوتِ بها في المساجد: أصدر الشيخ محمد عبده فتوىً، جاء فيها: وقراءة سورة الكهف يوم الجمعة، جاء في عبارة «الأشباه» عند تعداد المكروهات ما نصّه: ويكره إفراده بالصوم،[1] وإفراد ليلته بالقيام، وقراءة الكهف فيه خصوصًا، وهي لا تقرأ إلا بالتلحين، وأهل المسجد يلغون، ويتحدَّثون، ولا ينصتون، ثم إن القارئ كثيرًا ما يشوِّش على المصلين، فقراءتها على هذا الوجه محظورةٌ.

(٥) الغسلُ، والتجملُ، والسواكُ، والتطيبُ للمجتمعاتِ، ولا سيما الجمعة: يستحب لكلّ من أراد حضور صلاة الجمعة،[2] أو مجمعٍ من مجامع الناس؛ سواء كان رجلاً أو امرأةً، أو كان كبيرًا أو صغيرًا، مقيمًا أو مسافرًا، أن يكون على أحسن حالٍ من النظافة والزينة، فيغتسل، ويلبس أحسن الثياب، ويتطيب بالطيب، ويتنظف بالسواك، وقد جاء في ذلك:

١- عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «على كلّ مُسلمٍ الغسل يوم الجمعة، ويلبس من صالح ثيابه، وإن كان له طيب، مسَّ منه». رواه أحمد، والشيخان. [البخاري (٧٨٩) ومسلم (٨٤٦) وأحمد (٣/ ٦٥)].

٢- وعن ابن سلامٍ رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول على المنبر يوم الجمعة: «ما على أحدكم، لو اشترى

---

(١) ويكره إفراده بالصوم: يعني يوم الجمعة.
(٢) أما من لم يرد الحضور فلا يسن الغسل بالنسبة له: لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل، ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء». قال النووي: رواه البيهقي بهذا اللفظ بإسناد صحيح.

ثوبَين ليوم الجمعة، سوى ثوبي مِهنته»[1]. رواه أبو داود، وابن ماجه. [أبو داود (١٠٧٨) وابن ماجه (١٠٩٥)].

٣ـ وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا يغتسل رجلٌ يوم الجمعة، ويتطهر بما استطاع من طهرٍ، ويَدهُن[2] من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يَروح إلى المسجد، ولا يفرِّق بين اثنين، ثم يصلّي ما كتب له، ثم ينصت للإمام إذا تكلم، إلا غُفر له من الجمعة إلى الجمعة الأخرى». رواه أحمد، والبخاري. [**البخاري** (٣٨٣) **وأحمد** (٥/ ٤٣٨)]، وكان أبو هريرة يقول: وثلاثة أيام زيادةٌ، إن الله جعل الحسنة بعشرة أمثالها. وغفران الذنوب خاصٌّ بالصغائر؛ لما رواه ابن ماجه، عن أبي هريرة: «ما لم يَغْشَ الكبائر». [**ابن ماجه** (١٠٩٧)].

٤ـ وعند أحمد بسندٍ صحيحٍ، أن النبي ﷺ قال: «حقٌّ على كلّ مسلمٍ الغُسل، والطيب، والسِّواك يوم الجمعة». [**أحمد** (٥/ ٣٦٣)].

٥ـ وعند الطبراني، في: الأوسط، والكبير، بسندٍ رجاله ثقاتٌ، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال في جمعةٍ من الجمع: «يا معشر المسلمين، هذا يومٌ جعله الله لكم عيدًا، فاغتسلوا، وعليكم بالسواك». [**ذكره الهيثمي في المجمع (٢/١٧٢-١٧٣) وعزاه للطبراني في الصغير والأوسط**].

(٦) **التبكيرُ إلى الجمعةِ**: يندب التبكير إلى صلاة الجمُعة لغير الإمام؛ قال علقمة: خرجت مع عبد الله بن مسعود إلى الجمعة، فوجد ثلاثةً قد سبقوه، فقال: رابعُ أربعةٍ، وما رابع أربعةٍ من الله ببعيدٍ؛ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس يجلسون يوم القيامة على قدر تزواحهم إلى الجمُعات؛ الأول، ثم الثاني، ثم الثالث، ثم الرابع، وما رابع أربعةٍ من الله ببعيد». رواه ابن ماجه، وحسَّنه المنذري. [**ابن ماجه** (١٠٩٤) **والمنذري في الترغيب والترهيب** (١٠٥٦)]، وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسلَ يوم الجمعة غسل الجنابة[3]، ثم راح، فكأنما قربّ بدَنَةً[4]، ومن راح في الساعة الثانية، فكأنما قرَّب بقرةٍ، ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قرَّب كبشًا أقرَن[5]، ومن راح في الساعة الرابعة، فكأنما قربّ دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة، فكأنما قرَّب بيضةً، فإذا خرج الإمام، حضرت الملائكة يستمعون الذِّكر». رواه الجماعة، إلا ابن ماجه. [**البخاري** (٨٨١) **ومسلم** (٨٥٠) **وأبو داود** (٣٥١) **والترمذي** (٤٦٠) **والنسائي** (٣/ ٩٨) **وأحمد** (٢/ ٤٦٠)]. وذهب الشافعي، وجماعةٌ من العلماء، إلى أن هذه الساعات هي ساعات النهار، فندبوا إلى الرَّواح من أول النهار[6]، وذهب مالكٌ، إلى أنها أجزاء ساعةٍ واحدةٍ، قبل الزوال وبعده، وقال قومٌ: هي أجزاء ساعة قبل الزوال. وقال ابن رشد: وهو الأظهر؛ لوجوب السعي بعد الزوال.

---

(١) المهنة: الخدمة. روى البيهقي عن جابر أنه كان للنبي ﷺ برد يلبسه في العيدين والجمعة. وفي الحديث استحباب تخصيص يوم الجمعة بملبوس غير ملبوس سائر الأيام.

(٢) يزيل شعث الشعر ويتزين.

(٣) غسل الجنابة: أي كغسل الجنابة.

(٤) ناقة.

(٥) فكأنما قربّ كبشًا أقرن: أي له قرون.

(٦) فندبوا إلى الرواح من أول النهار: أي من طلوع الفجر.

(٧) تخطّي الرقابِ : حكى الترمذي عن أهل العلم ، أنهم كرهوا تخطي الرقاب يوم الجمعة ، وشدّدوا في ذلك ، فعن عبد الله بن بُسر رضي الله عنه قال : جاء رجلٌ يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ، والنبي ﷺ يخطب ، فقال له رسول الله ﷺ : «اجلس ؛ فقد آذيت ، وآنيتَ»(١) . رواه أبو داود ، والنسائي ، وأحمد ، وصحّحه ابن خزيمة ، وغيره . [أبو داود (١١١٨) والنسائي (٣/ ١٠٣) وأحمد (٤/ ١٩٠) وابن خزيمة (١٨١١)] . ويستثنى من ذلك الإمام ، أو من كان بين يديه فرجةٌ لا يصلُ إليها ، إلا بالتخطي ، ومن يريد الرجوع إلى موضعه الذي قام منه ؛ لضرورةٍ ، بشرط أن يتجنب أذى الناس ؛ فعن عقبة بن الحارث رضي الله عنه قال : صليت وراء رسول الله ﷺ بالمدينة العصر ، ثم قام مسرعًا ، فتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه ، ففزع الناس من سرعته ، فخرج عليهم ، فرأى أنهم قد عجبوا من سرعته ، فقال : «ذكرت شيئًا من تِبرٍ(٢) كان عندنا ، فكرهت أن يحبسني ، فأمرت بقسمته» . رواه البخاري ، والنسائي . [البخاري (٨٥١) والنسائي (٣/ ٨٤)] .

(٨) مشروعيةُ التنفلِ قبلها : يسن التنفل قبل الجمعة ، ما لم يخرج الإمام ، فيكفّ عنه بعد خروجه ، إلا تحية المسجد ؛ فإنها تصلّى أثناء الخطبة مع تخفيفها ، إلا إذا دخل في أواخر الخطبة ، بحيث ضاق عنها الوقت ، فإنها لا تصلى :

١ـ فعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه كان يطيل الصلاة قبل الجمعة ، ويصلّي بعدها ركعتين ، ويحدِّث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك . رواه أبو داود . [أبو داود (١١٣٠)] .

٢ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «من اغتسل يوم الجمعة ، ثم أتى الجمعة ، فصلّى ما قُدّر له ، ثم أنصت ، حتى يَفرغ الإمام من خطبته ، ثم يصلّي معه ، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى ، وفضل ثلاثة أيام» . رواه مسلم . [مسلم (٨٥٧)] .

٣ـ وعن جابر رضي الله عنه قال : دخل رجلٌ يوم الجمعة ، ورسول الله ﷺ يخطب ، فقال : «صليتَ؟» قال : لا . قال : «فصلِّ ركعتين» . رواه الجماعة . [البخاري (٩٣٠) ومسلم (٨٧٥)] ، وفي روايةٍ : «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة ، والإمام يخطب ، فليركع ركعتين ، وليتجوَّز فيهما » . رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود . وفي روايةٍ : «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة ، وقد خرج الإمام ، فليصلّ ركعتين» . متفق عليه . [البخاري (٩٣٠) ومسلم (٨٧٥) وأبو داود (١١١٥) والترمذي (٥١٠) وابن ماجه (١١١٢)] .

(٩) تحوُّل مَنْ غلبه النعاسُ عن مكانِه : يُندَب ، لمن بالمسجد ، أن يتحول عن مكانه إلى مكانٍ آخر ، إذا غلبه النعاس ؛ لأن الحركة قد تذهب بالنعاس ، وتكون باعثًا على اليقظة ، ويستوى في ذلك يوم الجمعة وغيره ؛ فعن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : «إذا نعس أحدكم ، وهو في المسجد ، فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره» . رواه أحمد ، وأبو داود ، والبيهقي ، والترمذي ، وقال : حديث حَسنٌ صحيحٌ . [أبو داود (١١١٩) والترمذي (٥٢٦) وأحمد (٢/ ٢٢) والبيهقي في الكبرى (٣/ ٢٣٧)] .

---

(١) وآنيت : أي أبطأت وتأخرت.

(٢) التبر : الذهب الذي لم يضرب .

وجـــوب صـــلاة الجـمـعـــة

أجمع العلماء على أن صلاة الجمعة فرض عين، وأنها ركعتان؛ لقول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[1] [الجمعة: ٩].

١- ولما رواه البخاري، ومسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «نحن الآخِرون[2] السابقون يوم القيامة، بيد[3] أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناه من بعدهم، ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم[4]، فاختلفوا فيه، فهدانا الله، فالناس لنا فيه تبعٌ؛ اليهودُ غدًا، والنصارى بعد غدٍ»[5]. [البخاري (٢٣٨) ومسلم (٨٥٥)].

٢- وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لقوم، يتخلفون عن الجمعة: «لقد هممت، أن آمر رجلاً يُصلي بالناس، ثم أحَرِّق على رجالٍ يتخلفون عن الجمعة بيُوتَهم». رواه أحمد، ومسلم. [مسلم (٦٥٢) وأحمد (١/ ٤٠٢)].

٣- وعن أبي هريرة، وابن عمر، أنهما سمعا النبي ﷺ يقول، على أعواد منبره: «لَيَنْتَهِيَنَّ أقْوامٌ عنْ وَدْعِهِم الجُمُعَات،[6] أو لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ على قُلوبهم، ثمَّ لَيَكونُنَّ مِن الغَافِلِينَ». رواه مسلم، ورواه أحمد، والنسائي، من حديث ابن عمر، وابن عباس. [مسلم (٥٦٨) والنسائي (٣/ ٨٨- ٨٩) وأحمد (٢/ ٨٢)].

٤- وعن أبي الجَعْد الضمري، وله صحبةٌ، أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك ثلاث جمعٍ؛ تهاونًا، طبع الله على قلبه». رواه الخمسة، [أبو داود (١٠٥) والترمذي (٥٠٠) والنسائي (٣/ ٨٨) وابن ماجه (١١٢٥) وأحمد (٣/ ٤٢٤)]. ولأحمد، وابن ماجه، من حديث جابر نحوه، وصحّحه ابن السكن.

مَنْ تجبُ عليه، ومَنْ لا تجبُ عليه؟

تجب صلاة الجمعة على المسلم، الحر، العاقل، البالغ، المقيم، القادر على السعي إليها، الخالي من الأعذار المبيحة للتخلف عنها، وأما من لا تجب عليهم، فهم:

١، ٢ ـ المرأةُ، والصبيُّ، وهذا متفق عليه.

٣- المريضُ؛ الذي يشق عليه الذهاب إلى الجمعة، أو يخاف زيادة المرض، أو بُطأه وتأخيره، ويلحق به من يقوم بتمريضه، إذا كان لا يمكن الاستغناء عنه؛ فعن طارق بن شِهاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الجمعة حقٌّ واجبٌ على كلّ مسلمٍ، في جماعةٍ، إلا أربعةً؛ عبدٌ مملوكٌ، أو امرأةٌ، أو صبيٌّ،

---

(١) فاسعوا إلى ذكر الله: امضوا، وذروا: اتركوا.

(٢) نحن الآخرون: أي زمنًا. السابقون: أي الذين يقضى لهم يوم القيامة قبل الخلائق.

(٣) بيد أنهم أوتوا الكتاب: أي التوراة والإنجيل. (٤) الذي فرض عليهم: أي فرض عليهم تعظيمه.

(٥) اليهود غدًا والنصارى بعد غد: أي أن اليهود يعظمون غدًا يعني يوم السبت، والنصارى بعد غد يعني يعظمون يوم الأحد.

(٦) ودعهم: أي تركهم. يختم على قلوبهم: أي يطبع على قلوبهم ويحول بينهم وبين الهدى والخير.

أو مريضٌ» . [أبو داود (١٠٦٧)] . قال النووي : إسناده صحيحٌ على شرط البخاري ، ومسلم . وقال الحافظ : صحّحه غير واحد .

٤ـ المسافرُ : وإذا كان نازلاً وقت إقامتها ، فإن أكثر أهل العلم يرون ، أنه لا جمعة عليه ؛ لأن النبي ﷺ كان يسافر ، فلا يصلّي الجمعة في سفره ، وكان في حجة الوداع بعرفة ، يوم الجمعة ، فصلّى الظهر والعصر جمع تقديمٍ ، ولم يصلّ جمعته ، وكذلك فعل الخلفاء ، وغيرهم .

٥ و ٦ ـ المَدِينُ المعسرُ : الذي يخاف الحبس ، والمختفي من الحاكم الظالم ؛ فعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال : «من سمع النداء ، فلم يجبه ، فلا صلاة له ، إلا من عذرٍ» . قالوا : يا رسول الله ، وما العذر؟ قال : «خوفٌ ، أو مرضٌ» . رواه أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ . [أبو داود (٥٥١) وابن ماجه (٧٩٣)] .

٧ـ كلّ مَعذورٍ مرخّص له في ترك الجماعة ؛ كعذر المطر ، والوحل ، والبرد ، ونحو ذلك ؛ فعن ابن عباس ، أنه قال لمؤذنه في يوم مطير : إذا قلت : أشهد أن محمدًا رسول الله . فلا تقل : حي على الصلاة . قل : صلوا في بيوتكم . فكأن الناس استنكروا ، فقال : فعله من هو خيرٌ مني ، إن الجمعة عزمةٌ ، وإني كرهت أن أخرجكم ، فتمشون في الطين والدحض(١) . وعن أبي مليح ، عن أبيه ، أنه شهد النبي ﷺ في يوم جمعةٍ ، وأصابهم مطر ، لم تبتل أسفل نعالهم ، فأمرهم أن يصلوا في رحالهم . رواه أبو داود ، وابن ماجه . [أبو داود (١٠٦٦) وابن ماجه (٩٣٩)] . وكلّ هؤلاء لا جمعة عليهم ، وإنما يجب عليهم ، أن يصلوا الظهر ، ومن صلّى منهم الجمعة ، صحّت منه ، وسقطت عنه فريضة الظهر ،(٢) وكانت النساء تحضر المسجد على عهد رسول الله ﷺ ، وتصلي معه الجمعة .

وقتُها

ذهب الجمهور من الصحابة ، والتابعين إلى أن وقت الجمعة هو وقت الظهر ؛ لما رواه أحمد ، والبخاري ، وأبو داود ، والترمذي ، والبيهقي ، عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يصلّي الجمعة ، إذا مالت الشمس . [البخاري (٩٠٤) وأبو داود (١٠٨٤) والترمذي (٥٠٣) وأحمد (٣/ ٢١٩)] . وعند أحمد ، ومسلم ، أن سلمة ابن الأكوع ، قال : كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة ، إذا زالت الشمس ، ثم نرجع ، نَتتبع الفيء .(٣) [البخاري (٤١٦٨) ومسلم (٨٦٠) وأحمد (٤/ ٤٦)] . وقال البخاري : وقت الجمعة إذا زالت الشمس . وكذلك يروى عن عمر ، وعن علي ، والنعمان بن بشير ، وعمرو بن حريث رضي الله عنهم وقال الشافعي : صلّى النبي ﷺ ، وأبو بكرٍ ، وعمر ، وعثمان ، والأئمة بعدهم كلَّ جمعةٍ بعد الزوال .

---

(١) إن الجمعة عزمة : أي فريضة . والدحض : الزلق .

(٢) أما صلاة الظهر لمن صلّى الجمعة ، فإنها لا تجوز اتفاقًا لأن الجمعة بدل الظهر فهي تقوم مقامه والله لم يفرض علينا ست صلوات ، ومن أجاز الظهر بعد الجمعة فإنه ليس من عقل أو نقل لا عن كتاب ولا عن سنة ولا عن أحد من الأئمة .

(٣) الفيء : الظل .

وذهبت الحنابلة، وإسحاق، إلى أن وقت الجمعة من أول وقت صلاة العيد، إلى آخر وقت الظهر؛ مستدلين بما رواه أحمد، ومسلم، والنسائي، عن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي الجمعة، ثم نذهب إلى جمالنا، فنريحها، حين تزول الشمس. [مسلم (٨٥٨) والنسائي (٣/ ١٠٠) وأحمد (٣/ ٣٣١)]. وفي هذا تصريحٌ، بأنهم صلوها قبل زوال الشمس، واستدلوا أيضًا بحديث عبد الله بن سيدان السلمي رضي الله عنه قال: شهدت الجمعة مع أبي بكرٍ، فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر، فكانت صلاته وخطبته، إلى أن أقول: انتصف النهار. ثم شهدتها مع عثمان، فكانت صلاته وخطبته، إلى أن أقول: زوال النهار. فما رأيت أحدًا عاب ذلك، ولا أنكره. رواه الدارقطني، [الدارقطني (٢/ ١٧)]، والإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله، واحتجّ به، وقال: وكذلك روي عن ابن مسعود، وجابر، وسعيد، ومعاوية، أنهم صلوها قبل الزوال، فلم ينكر عليهم. فكان كالإجماع. وأجاب الجمهور، عن حديث جابر، بأنه محمولٌ على المبالغة في تعجيل الصلاة، بعد الزوال من غير إبرادٍ، أي؛ انتظارٍ لسكون شدة الحرّ، وأن الصلاة وإراحة الجمال كانتا تقعان عقب الزوال، كما أجابوا عن أثر عبد الله بن سيدان، بأنه ضعيف، قال الحافظ ابن حجر: تابعيٌّ كبيرٌ، غير معروف العدالة. وقال ابن عدي: يشبه المجهول. وقال البخاري: لا يتابع على حديثه، وقد عارضه ما هو أقوى منه؛ فروى ابن أبي شيبة، عن سويد بن غفلة، أنه صلّى مع أبي بكرٍ، وعمر، حين زالت الشمس، وإسناده قويٌّ.

العدد الذي تنعقد به الجمعة

لا خلاف بين العلماء في، أن الجماعة شرط من شروط صحة الجمعة؛ لحديث طارق بن شهاب، أن النبي ﷺ قال: «الجمعة حقٌّ واجبٌ، علىٰ كلّ مسلمٍ في جماعةٍ». [سبق تخريجه]. واختلفوا في العدد، الذي تنعقد به الجمعة إلى خمسة عشر مذهبًا، ذكرها الحافظ في «الفتح»، والرأي الراجح، أنها تصحّ باثنين فأكثر؛ لقول رسول الله ﷺ: «الاثنان فما فوقهما جماعةٌ». [الحاكم (٤/ ٣٣٤)]. قال الشوكاني: وقد انعقدت سائر الصلوات بهما بالإجماع، والجمعة صلاةٌ، فلا تختصّ بحكمٍ يخالف غيرها، إلا بدليلٍ، ولا دليل على اعتبار عددٍ فيها، زائدٍ على المعتبر في غيرها، وقد قال عبد الحق: إنه لا يثبت في عدد الجمعة حديثٌ. وكذلك قال السيوطي: لم يثبت في شيءٍ من الأحاديث تعيين عددٍ مخصوصٍ. انتهى.

وممن ذهب إلى هذا، الطبري، وداود، والنخعي، وابن حزم.

مكانُ الجمعَةِ

الجمعة يصحّ أداؤها في المصر، والقرية، والمسجد، وأبنية البلد، والفضاء التابع لها، كما يصحّ أداؤها في أكثر من موضعٍ؛ فقد كتب عمر رضي الله عنه إلى أهل البحرين: أن جمِّعوا حيثما كنتم. رواه ابن أبي شيبة. [انظر نيل الأوطار (٢/ ٤٩٨ - ٤٩٩)]. وقال أحمد: إسناده جيدٌ. وهذا يشمل المدن والقرى. وقال ابن عباسٍ: إن أول جمعةٍ جُمِّعَت في الإسلام، بعد جمعةٍ جمعت في مسجد رسول الله ﷺ

بالمدينة ، لجُمعَة جُمِّعَت بجواثي - قريةٍ من قرى البحرين . رواه البخاري ، وأبو داود . [البخاري (٨٩٢) وأبو داود (١٠٦٨)] ، وعن الليث بن سعد ، أن أهل مصر ، وسواحلها كانوا يجمِّعون على عهد عمر ، وعثمان بأمرهما ، وفيها رجال من الصحابة .[انظر نيل الأوطار (٢/ ٤٩٩)] ، وعن ابن عمر ، أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمِّعون ، فلا يعتِب عليهم . رواه عبد الرزاق ، بسندٍ صحيحٍ . [نيل الأوطار (٢/ ٤٩٩)] .

مناقشة الشروط التي اشترطها الفقهاء

تقدم الكلام على أن شروط وجوب الجمعة ؛ الذكورة ، والحرية ، والصحة ، والإقامة ، وعدم العذر الموجب للتخلف عنها ، كما تقدم ، أن الجماعة شرطٌ لصحتها ، هذا هو القدر الذي جاءت به السنة ، والذي كلفنا الله به .

وأما ما وراء ذلك من الشروط ، التي اشترطها بعض الفقهاء ، فليس له أصلٌ يُرجع إليه ، ولا مستندٌ يعوَّل عليه ، ونكتفي هنا بنقل ما قاله صاحب «الروضة الندية» ، قال : هي كسائر الصلوات ، لا تخالفها ؛ لكونه لم يأت ما يدل على أنها تخالفها . وفي هذا الكلام إشارةٌ إلى ردّ ما قيل من ، أنه يشترط في وجوبها الإمام الأعظم ، والمصر الجامع ، والعدد المخصوص ، فإن هذه الشروط لم يدل عليها دليلٌ يفيد استحبابها ، فضلاً عن وجوبها ، فضلاً عن كونها شروطًا ، بل إذا صلّى رجلان الجمعة في مكان ، لم يكن فيه غيرهما جماعةً ، فقد فعلا ما يجب عليهما ، فإن خطب أحدهما ، فقد عملا بالسُّنة ، وإن تركا الخطبة ، فهي سنةٌ فقط ، ولولا حديث طارِق بن شهاب المقيد للوجوب على كلِّ مسلمٍ ، بكونه في جماعةٍ ، ومن عدم إقامتها في زمنه ﷺ في غير جماعةٍ ، لكان فعلُها فُرادى مُجْزِئًا ، كغيرها من الصلوات ، وأما ما يروى «من أربعةٍ إلى الولاة» فهذا قد صرح أئمة الشأن ، بأنه ليس من كلام النبوة ، ولا من كلام من كان في عصرها من الصحابة ، حتى يحتاج إلى بيان معناه ، أو تأويله ، وإنما هو من كلام الحسن البصري ، ومن تأمل فيما وقع في هذه العبادة الفاضلة - التي افترضها الله عليهم في الأسبوع ، وجعلها شعارًا من شعائر الإسلام ، وهي صلاة الجمعة - من الأقوال الساقطة ، والمذاهب الزائفة ، والاجتهادات الداحضة [1] ، قضى من ذلك العجب ، فقائلٌ يقول : الخطبة كركعتين ، وإن من فاتته ، لم تصحّ جمعته . وكأنه لم يبلغه ما ورد عن رسول الله ﷺ من طرقٍ متعددةٍ ، يقوِّي بعضُها بعضًا ، ويشدّ بعضها عضد بعض : « أن من فاتته ركعةٌ من ركعتي الجمعة ، فليضف إليها أخرى ، وقد تمت صلاته » . [ابن ماجه (١١٢١)] . ولا بلغه غير هذا الحديث من الأدلة . وقائلٌ يقول : لا تنعقد الجمعة ، إلا بثلاثةٍ مع الإمام . وقائل يقول : بأربعة . وقائلٌ يقول : بسبعةٍ . وقائلٌ يقول : بتسعةٍ . وقائلٌ يقول : باثني عشر . وقائلٌ يقول : بعشرين . وقائلٌ يقول : بثلاثين . وقائلٌ يقول : لا تنعقد ، إلا بأربعين . وقائلٌ يقول : بخمسين . وقائلٌ يقول : لا تنعقد ، إلا بسبعين . وقائلٌ

---

(١) الداحضة : الباطلة .

يقول : فيما بين ذلك . وقائلٌ يقول : بجمعٍ كثيرٍ . من غير تقييد ، وقائلٌ يقول : إن الجمعة لا تصحّ ، إلا في مصرٍ جامعٍ . وحَدَّه بعضهم ، بأن يكون الساكنون فيه كذا وكذا ، من الآلاف ، وآخرٌ قال : أن يكون فيه جامعٌ وحمامٌ . وآخر قال : أن يكون فيه كذا وكذا . وآخر قال : إنها لا تجب ، إلا مع الإمام الأعظم ، فإن لم يوجد ، أو كان مختل العدالة بوجهٍ من الوجوه ، لم تجب الجمعة ، ولم تشرع . ونحو هذه الأقوال ، التي ليس عليها أثارةٌ من علمٍ ، ولا يوجد في كتاب الله ـ تعالى ـ ولا في سنة رسول الله ﷺ حرفٌ واحدٌ ، يدلّ على ما ادّعوه من كون هذه الأمور المذكورة شروطًا لصحّة الجمعة ، أو فرضًا من فرائضها ، أو ركنًا من أركانها ، فيا لله للعجب ! مما يفعل الرأي بأهله ، وما يخرج من رءوسهم من الخُزَعبلات الشبيهة ، بما يتحدث الناس به في مجامعهم ، وما يخبرونه في أسمارهم من القصص ، والأحاديث الملفقة ، وهي عن الشريعة المطهرة بمعزلٍ ، يعرف هذا كلّ عارفٍ بالكتاب ، والسنة ، وكلّ متصفٍ بصفة الإنصاف ، وكلّ من ثبت قدمه ، ولم يتزلزل عن طريق الحق ، بالقيل والقال ، ومن جاء بالغلط ، فغلطه ردٌّ عليه ، مردودٌ في وجهه ، والحُكم بين العباد هو كتاب الله – تعالى – وسنة رسوله ﷺ ، كما قال سبحانه : ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء : ٥٩] . ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوۡلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ أَن يَقُولُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ [النور : ٥١] . ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾ [النساء : ٦٥] . فهذه الآيات ، ونحوها ، تدل أبلغ دلالةٍ ، وتفيد أعظم فائدة ، أن المرجع مع الاختلاف هو حكم الله ورسوله ؛ وحكم الله هو كتابه ، وحكم رسوله بعد أن قبضه الله – تعالى – هو سننه ، ليس غير ذلك ، ولم يجعل الله ـ تعالى ـ لأحد من العباد ، وإن بلغ في العلم أعلى مبلغٍ ، وجمع منه ما لا يجمع غيره ، أن يقول في هذه الشريعة بشيءٍ ، لا دليل عليه من كتاب ، ولا سنة ، والمجتهد ، وإن جاءت الرخصة له بالعمل برأيه عند عدم الدليل ، فلا رخصة لغيره ، أن يأخذ بذلك الرأي كائنًا من كان ، وإني ، كما علم الله ، لا أزال أكثر التعجب من وقوع مثل هذا ، للمصنِّفين وتصديره في كتب الهداية ، وأمر العوام والمقصّرين باعتقاده ، والعمل به ، وهو على شفا جُرُفٍ هارٍ ، ولم يختصّ بمذهبٍ من المذاهب ، ولا بقطرٍ من الأقطار ، ولا بعصرٍ من العصور ، بل تبع فيه الآخرُ الأول ، كأنه أخذه من أُمّ الكتاب ، وهو حديث خرافة .

وقد كثرت التعيينات في هذه العبادة ، كما سبقت الإشارة إليها ، بلا برهانٍ ، ولا قرآنٍ ، ولا شرعٍ ، ولا عقلٍ .

خطبة الجمعة

حكمُهَا : ذهب جمهور أهل العلم إلى وجوب خطبة الجمعة ، واستدلوا على الوجوب ، بما ثبت عنه ﷺ بالأحاديث الصحيحة ثبوتًا مستمرًا ، أنه كان يخطب في كلّ جمعةٍ ، واستدلوا أيضًا بقوله ﷺ : «صلّوا كما رأيتموني أصلي» . [البخاري (٧٢٤٦) ومسلم (٦٧٤) وأبو داود (٥٨٩) والترمذي

(٢٠٥) والنسائي (٢/٧٧)] . وقول الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [الجمعة : ٩] . وهذا أمرٌ بالسعي إلى الذكر ، فيكون واجبًا ؛ لأنه لا يجب السعي لغير الواجب ، وفسروا الذكر بالخطبة ؛ لاشتمالها عليه . وناقش الشوكاني هذه الأدلة ، فأجاب عن الدليل الأول ، بأن مجرد الفعل لا يفيد الوجوب ، وعن الدليل الثاني ، بأنه ليس فيه ، إلا الأمر بإيقاع الصلاة على الصفة ، التي كان يوقعها عليها ، والخطبة ليست بصلاةٍ ، وعن الثالث ، بأن الذكر المأمور بالسعي إليه هو الصلاة ، غاية الأمر ، أنه مترددٌ بينها وبين الخطبة ، وقد وقع الاتفاق على وجوب الصلاة ، والنزاع في وجوب الخطبة ، فلا ينتهض هذا الدليل للوجوب . ثم قال : فالظاهر ما ذهب إليه الحسن البصري ، وداود الظاهري ، والجويني[1] من أنَّ الخطبةَ مندوبةٌ فقط .

استحبابُ تسليمِ الإمام ، إذا رقِي المنبرَ ، والتأذينِ ، إذا جلس عليه ، واستقبالِ المأمومين له : فعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر ، سلم . رواه ابن ماجه ، [**ابن ماجه (١١٠٩) والبيهقي في الكبرى (٣/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥)**] . وفي إسناده ابن لهيعة . وهو للأثرم في «سننه» عن الشعبي ، عن النبي ﷺ مرسلاً ، وفي مراسيل عطاءٍ ، وغيره ، أنه ﷺ كان إذا صعد المنبر ، أقبل بوجهه على الناس ، ثم قال : «السلام عليكم» . قال الشعبي : كان أبو بكرٍ ، وعمر يفعلان ذلك . وعن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال : النداء يوم الجمعة أوله ، إذا جلس الإمام على المنبر ، على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكرٍ ، وعمر ، فلما كان عثمان ، وكثر الناس ، زاد النداء الثالث على الزوراء ، ولم يكن للنبي ﷺ مؤذنٌ ، غير واحد . رواه البخاري ، والنسائي ، وأبو داود . [**البخاري (٩١٢) وأبو داود (١٠٨٧) والنسائي (٣/ ١٠٠)**] . وفي روايةٍ لهم : فلما كانت خلافة عثمان ، وكثروا ، أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث ، وأذّن به على الزوراء ، فثبت الأمر على ذلك . ولأحمد ، والنسائي : كان بلال يؤذن ، إذا جلس النبي ﷺ على المنبر ، ويقيم ، إذا نزل . [**أحمد (٣/ ٤٤٩) والنسائي (٣/١٠)**] ، وعن عدي بن ثابت ، عن أبيه ، عن جده ، قال : كان النبي ﷺ إذا قام على المنبر ، استقبله أصحابه بوجوههم . رواه ابن ماجه . [**ابن ماجه (١١٣٦)**] . والحديث ، وإن كان فيه مقالٌ ، إلا أن الترمذي قال : العمل على هذا عند أهل العلم ، من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، يستحبون استقبال الإمام ، إذا خطب .

استحبابُ اشتمالِ الخطبة على حمدِ الله ـ تعالى ـ والثناءِ على رسولِ اللَّهِ ﷺ والموعظةِ ، والقراءةِ : فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «كلّ كلامٍ لا يبدأ فيه بالحمد لله ، فهو أجذم»[2] . رواه أبو داود ، وأحمد ، بمعناه ، [**أبو داود (٤٨٤١) وأحمد (٢/ ٣٠٢)**] ، وفي روايةٍ : «الخطبة التي ليس فيها شهادةٌ[3] ، كاليد الجذماء» . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، [**أبو داود (٤٨٤١) والترمذي (١١٠٦) وأحمد (٣/ ٣٠٢)**] . وقال : «تشهد» . بدل «شهادة» . وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا تشهد ،

---

(١) وكذا عبد الملك بن حبيب وابن الماجشون من المالكية .

(٢) الجذام : الداء المعروف ، شبه الكلام الذي لا يبتدأ فيه بحمد الله - تعالى - بإنسان مجذوم تنفيرًا عنه وإرشادًا إلى استفتاح الكلام بالحمد .

(٣) ليس فيها شهادة . أي شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله .

قال: «الحمد لله نستعينه، ونستغفره، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا، من يَهد الله فلا مُضِلَّ له، ومن يُضْلِلْ فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيرًا بين يدي الساعة، من يُطع الله - تعالى - ورسوله، فقد رَشد، ومن يعصِهما، فإنه لا يضر إلا نفسه، ولا يضرُّ الله - تعالى - شيئًا». [أبو داود (١٠٩٧)]، وعن ابن شهابٍ ﷺ أنه سئل عن تشهد النبي ﷺ يوم الجمعة، فذكر نحوه، وقال: ومن يعصهما، فقد غوى. رواهما أبو داود. [أبو داود (١٠٩٨)]، وعن جابر بن سمرةَ رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يخطب قائمًا، ويجلس بين الخطبتين، ويقرأ آياتٍ، ويُذكّر الناس. رواه الجماعة، إلا البخاري، والترمذي. [مسلم (٨٦٢) وأبو داود (١٠٩٤) والنسائي (٣/ ١٠٩) وابن ماجه (١١٠٤) وأحمد (١١٠٤)]. وعنه أيضًا رضي الله عنه عن النبي ﷺ، أنه كان لا يطيل الموعظة يوم الجمعة، إنما هي كلماتٌ يسيراتٌ. رواه أبو داود. [أبو داود (١١٠٧)]، وعن أم هشام بنت حارثة بن النعمان - رضي الله عنهما - قالت: ما أخذتُ: ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾. إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرؤها كلّ جمعة على المنبر، إذا خطب الناس. رواه أحمد، ومسلم، والنسائي، وأبو داود. [مسلم (٨٧٣) (٥٢) وأبو داود (١١٠٢) والنسائي (٣/ ١٠٣) وأحمد (٦/ ٤٦٣)]. وعن يعلى بن أمية، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ على المنبر: ﴿وَنَادَوْا۟ يَٰمَٰلِكُ﴾ [الزخرف: ٩٧]. متفق عليه. [البخاري (٣٢٣٠) ومسلم (٨٧١)]. وعند ابن ماجه، عن أبيٍّ، أن الرسول ﷺ قرأ يوم الجمعة ﴿تَبَارَكَ﴾، وهو قائمٌ، يذكّر بأيام الله. [ابن ماجه (١١١١)]. وفي «الروضة الندية»: ثم اعلم، أن الخطبة المشروعة، هي ما كان يعتاده ﷺ من ترغيب الناس، وترهيبهم، فهذا في الحقيقة روح الخطبة، الذي لأجله شرِعت، وأما اشتراط الحمد لله، أو الصلاة على رسوله، أو قراءة شيءٍ من القرآن، فجميعه خارجٌ عن معظم المقصود من شرعية الخطبة، واتفاق مثل ذلك في خطبته ﷺ لا يدل على، أنه مقصودٌ متحتمٌ، وشرطٌ لازمٌ، ولا يشك منصفٌ، أن معظم المقصود هو الوعظ دون ما يقع قبله من الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وقد كان عُرْف العربِ المستمر، أن أحدهم إذا أراد أن يقوم مقامًا، ويقول مقالاً، شرع بالثناء على الله، وعلى رسوله ﷺ، وما أحسن هذا وأولاه، ولكن ليس هو المقصود، بل المقصود ما بعد، ولو قال: إن من قام في محفلٍ من المحافل خطيبًا، ليس له باعثٌ على ذلك، إلا أن يصدر منه الحمد والصلاة، لما كان هذا مقبولاً، بل كلّ طبع سليم يمجّه ويردّه. إذا تقرر هذا، عرفت أن الوعظ في خطبة الجمعة هو الذي يساق إليه الحديث، فإذا فعله الخطيب، فقد فعل الأمر المشروع، إلا أنه إذا قدّم الثناء على الله وعلى رسوله، أو استطرد في وعظه القوارع القرآنية، كان أتمّ، وأحسن.

مشروعيةُ القيامِ للخطبتين، والجلوسِ بينهما جلسةً خفيفةً: فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة قائمًا، ثم يجلس، ثم يقوم، كما يفعلون اليوم. رواه الجماعة. [البخاري (٩٢٨) ومسلم (٨٦١) وأبو داود (١٠٩٢) والترمذي (٥٠٦) والنسائي (٣/ ١٠٩) وابن ماجه (١١٠٣) وأحمد (٢/ ٣٥)]. وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يخطب قائمًا، ثم يجلس، ثم يقوم، فيخطب قائمًا، فمن قال: إنه يخطب جالسًا فقد كذب، فقد، والله، صليت معه أكثر من ألفي

صلاةٍ»[1] . رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود . [مسلم (٨٦٦) وأبو داود (١١٠١) وابن ماجه (١١٠٦) وأحمد (٥/ ٩١)] . وروى ابن أبي شيبة ، عن طاووس ، قال : خطب رسول الله ﷺ قائمًا ، وأبو بكرٍ ، وعمر ، وعثمان ، وأول من جلس على المنبر معاوية . [ابن أبي شيبة (٢/ ١١٢)] . وروى أيضًا عن الشعبي ، أن معاوية ، إنما خطب قاعدًا ، لما كثر شحم بطنه ، ولحمه . وبعض الأئمة أخذ وجوب القيام ، أثناء الخطبة ، ووجوب الجلوس بين الخطبتين ، استنادًا إلى فعل الرسول ﷺ وصحابته ، ولكن الفعل بمجرده لا يفيد الوجوب .

استحبابُ رفعِ الصوتِ بالخطبةِ ، وتقصيرِها ، والاهتمامِ بها : فعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن طولَ صلاة الرجل وقِصر خطبته مئنَّةٌ من فقهٍ ،[2] فأطيلوا الصلاة ، وأقصروا الخطبة»[3] . رواه أحمد ، ومسلم . [مسلم (٨٦٩) وأحمد (٤/ ٢٦٣)] ، وإنما كان قصر الخطبة ، وطول الصلاة دليلاً على فقه الرجل ؛ لأن الفقيه يعرف جوامع الكلم ، فيكتفي بالقليل من اللفظ على الكثير من المعنى . وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : كانت صلاة رسول الله ﷺ قصدًا ، وخطبته قصدًا .[4] رواه الجماعة ، إلا البخاري . وأبا داود [مسلم (٨٦٦) والترمذي (٥٠٧) والنسائي (٣/ ١١٠) وابن ماجه (١١٠٦) وأحمد (٥/ ٩٣)] . وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يطيل الصلاة ، ويقصر الخطبة . رواه النسائي ، بإسنادٍ صحيح [النسائي (٣/١٠٩)] . وعن جابرٍ رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا خطب ، احمرّت عيناه ، وعلا صوته ، واشتد غضبه ، حتى كأنه منذر جيش ، يقول : «صبّحكم ، ومسّاكم»[5] . رواه مسلم ، وابن ماجه . [مسلم (٨٦٧) وابن ماجه (٤٥)] .

قال النووي : يستحب كون الخطبة فصيحةً ، بليغةً ، مرتبةً ، مبينةً ، من غير تمطيطٍ ، ولا تقعيرٍ ، ولا تكون ألفاظًا مبتذلةً ، ملفقةً ؛ فإنها لا تقع في النفوس موقعًا كاملاً ، ولا تكون وحشيةً ، لأنه لا يحصل مقصودها ، بل يختار ألفاظًا جزلةً مفهمةً .

وقال ابن القيم : وكذلك كانت خُطَبُهُ ﷺ ، إنما هي تقريرٌ لأصول الإيمان بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، ولقائه ، وذكر الجنة والنار ، وما أعد الله لأوليائه ، وأهل طاعته ، وما أعد لأعدائه ، وأهل معصيته ، فيملؤ القلوب من خطبته إيمانًا وتوحيدًا ، ومعرفة بالله وأيامه ، لا كخطب غيره ، التي إنما تفيد أمورًا مشتركة بين الخلائق ، وهي النوح على الحياة ، والتخويف بالموت ، فإن هذا أمرٌ لا يحصِّل في القلب إيمانًا بالله ، ولا توحيدًا له ، ولا معرفةً خاصةً ، ولا تذكيرًا بأيامه ، ولا بعثًا للنفوس على محبته ، والشوق إلى لقائه ، فيخرج السامعون ، ولم يستفيدوا فائدةً ، غير أنهم يموتون ، وتقسم أموالهم ، ويبلي التراب أجسامهم ، فيا ليت شعري ! أي إيمانٍ حُصِّل بهذا ، وأي توحيدٍ ، وعلمٍ نافعٍ يحصل به؟! ومن تأمل خطب النبي ﷺ وخطب أصحابه ، وجدها كفيلةً ببيان الهدى ، والتوحيد ، وذكر صفات الرب ، جل جلاله ، وأصول الإيمان الكلية ، والدعوة إلى الله ، وذكر آلائه ـ تعالى ـ التي تحببه إلى خلقه ، وأيامه التي تخوفهم من بأسه ،

---

(١) المراد بها الصلوات الخمس .
(٢) المئنة : العلامة والمظنة .
(٣) الأمر بإطالة الصلاة بالنسبة للخطبة لا التطويل الذي يشق على المصلين .
(٤) القصد : التوسط والاعتدال .
(٥) صبحكم ومساكم : أي أتاكم العدو وقت الصباح أو وقت المساء .

والأمر بذِكره، وشكره الذي يحببهم إليه، فيذكرون من عظمة الله، وصفاته وأسمائه، ما يحببه إلى خلقه، ويأمرون من طاعته، وشكره، وذكره ما يحببهم إليه، فينصرف السامعون، وقد أحبوه وأحبهم، ثم طال العهد، وخفي نور النبوة، وصارت الشرائع والأوامر رسومًا، تقوم من غير مراعاةِ حقائقها، ومقاصدها؛ فأعطوها صورها، وزينوها بما زينوها به، فجعلوا الرسوم والأوضاع سننًا، لا ينبغي الإخلال بها، وأخلوا بالمقاصد، التي لا ينبغي الإخلال بها، فرصَّعوا الخطب بالتسجيع، والفِقَر، وعلم البديع، فنقص، بل عدِم حظ القلوب منها، وفات المقصود بها.

قطعُ الإمامِ الخطبة؛ للأمر يحدثُ: عن بريدة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يخطبنا، فجاء الحسن والحسين، عليهما قميصان أحمران، يمشيان ويعثران، فنزل رسول الله ﷺ من المنبر، فحملهما، ووضعهما بين يديه، ثم قال: «صدق الله ورسوله، إنما أموالكم وأولادكم فتنة، نظرت هذين الصبيين يمشيان ويعثران، فلم أصبر، حتى قطعت حديثي، ورفعتهما». رواه الخمسة. [أبو داود (١١٠٩) والترمذي (٢٧٧٤) والنسائي (٣/ ١٠٨) وابن ماجه (٣٦٠٠) وأحمد (٥/ ٣٥٤)]، وعن أبي رفاعة العدوي ﷺ قال: انتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو يخطب، فقلت: يا رسول الله، رجلٌ غريبٌ يسأل عن دينه، لا يدري ما دينه؟ فأقبل عليَّ، وترك خطبته، حتى انتهى إليَّ، فأتى بكرسي من خشبٍ، قوائمه حديد، فقعد عليه، وجعل يعلمني مما علمه الله - تعالى - ثم أتى الخطبة، فأتم آخرها. رواه مسلم، والنسائي. [مسلم (٨٧٦) والنسائي (٨/ ٢٢٠) وأحمد (٥/ ٨٠)].

قال ابن القيم: وكان ﷺ يقطع خطبته؛ للحاجة تعرض، والسؤال لأحد من أصحابه، فيجيبه، وربما نزل للحاجة، ثم يعود، فيتمها، كما نزل لأخذ الحسن والحسين، وأخذهما، ثم رقي بهما المنبر، فأتم خطبته، وكان يدعو الرجلَ في خطبته: «تعال اجلس يا فلان، صل يا فلان». وكان يأمرهم بمقتضى الحال في خطبته.

حرمةُ الكلامِ أثناءَ الخطبةِ: ذهب الجمهور إلى وجوب الإنصات، وحرمة الكلام، أثناء الخطبة، ولو كان أمرًا بمعروفٍ، أو نهيًا عن منكرٍ؛ سواء كان يسمع الخطبة أم لا؛ فعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «من تكلم يوم الجمعة، والإمام يخطب، فهو كالحمار يحمل أسفارًا، والذي يقول له: أنصت. لا جمعة له».[1] رواه أحمد، وابن أبي شيبة، والبزار، والطبراني. [أحمد (١/ ٢٢٠) وذكره الهيثمي في المجمع (٢/ ١٨٤) وعزاه لأحمد والبزار والطبراني في الكبير]. قال الحافظ في «بلوغ المرام»: إسناده لا بأس به. وعن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال: «يَحضُر الجمعة ثلاثة نفرٍ؛ فرجلٌ حضرها يلغو، فهو حظّه منها، ورجلٌ حضرها يدعو، فهو رجلٌ دعا الله، إن شاء أعطاه، وإن شاء منعه، ورجلٌ حضرها بإنصاتٍ وسكوتٍ، ولم يتخطّ رقبة مسلم، ولم يؤذ أحدًا، فهي كفارةٌ إلى الجمعة التي تليها؛ وزيادة ثلاثة أيام، وذلك أن الله عَزَّ وَجَلَّ يقول: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]. رواه أحمد، وأبو داود بإسناد جيد. [أبو داود (١١١٣) وأحمد (٢/ ١٨١، ٢١٤)]، وعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا قلت

(١) لا جمعة له: أي كاملة للإجماع على إسقاط فرض الوقت وأن جمعته تعتبر ظهرًا.

لصاحبك يوم الجمعة ، والإمام يخطب : أنصت . فقد لغَوْتَ » . [1] رواه الجماعة إلا ابن ماجه . [البخاري (٣٩٤) ومسلم (٨٥١) وأبو داود (١١١٢) والترمذي (٥١٢) والنسائي (٣/ ١٠٤) وأحمد (٢/ ٣٩٣)] ، وعن أبي الدرداء ، قال : جلس النبي ﷺ على المنبر ، وخطب الناس ، وتلا آيةً، وإلى جنبي أُبَيُّ بن كعب ، فقلت له : يا أُبَيُّ ، متى أنزلت هذه الآية؟ فأبى أن يكلمني ، ثم سألته ، فأبى أن يكلمني ، حتى نزل رسول الله ﷺ ، فقال لي أُبَيّ : مالكَ من جُمُعتك ، إلاّ مَا لَغَوتَ . فلما انصرف رسول الله ﷺ ، جئته ، فأخبرته ، فقال : «صدق أُبَيّ ، إذا سمعت إمامك يتكلم ، فأنصت ، حتى يفرغ» . رواه أحمد ، والطبراني . [أحمد (٥/ ١٩٨) وذكره الهيثمي في المجمع (٢/ ١٨٥)] وعزاه للطبراني أيضًا] . وروي عن الشافعي ، وأحمد ، أنهما فرقا بين من يمكنه السماع ، ومن لا يمكنه ، فاعتبرا تحريم الكلام في الأول دون الثاني ، وإن كان الإنصات مستحبًا . وحكى الترمذي ، عن أحمد ، وإسحاق الترخيص في رد السلام ، وتشميت العاطس ، والإمام يخطب . وقال الشافعي : لو عطس رجلٌ يوم الجمعة ، فشمَّتَه رجلٌ ، رجوت أن يسعه ؛ لأن التشميت سنةٌ ، ولو سلم رجلٌ على رجل ، كرهتُ ذلك ، ورأيت أن يرد عليه ؛ لأن السلام سنةٌ ، ورده فرضٌ . أما الكلام في غير وقت الخطبة ، فإنه جائزٌ ؛ فعن ثعلبة بن أبي مالك ، قال : كانوا يتحدثون يوم الجمعة ، وعمر جالس على المنبر ، فإذا سكت المؤذن ، قام عمر ، فلم يتكلم أحد ، حتى يقضي الخطبتين كلتيهما ، فإذا قامت الصلاة ، ونزل عمر ، تكلموا . رواه الشافعي في «مسنده» ، وروى أحمد بإسنادٍ صحيحٍ ، أن عثمان بن عفان كان ، وهو على المنبر ، والمؤذن يقيم ، يستخبر الناس عن أخبارهم ، وأسعارهم .

إدراكُ ركعةٍ من الجمعة ، أو دونها : يرى أكثر أهل العلم ، أن من أدرك ركعةً من الجمعة مع الإمام ، فهو مدركٌ لها ، وعليه أن يضيف إليها أخرى ؛ فعن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : «من أدرك ركعةً من صلاة الجمعة ، فليضف إليها أخرى ، وقد تمت صلاته» . رواه النسائي ، وابن ماجه ، والدارقطني . [النسائي (١/ ٢٧٤) وابن ماجه (١١٢٣) والدارقطني (١٥٩٠)] . قال الحافظ في «بلوغ المرام» : إسناده صحيح ، لكن قوّى أبو حاتم إرساله . وعن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «من أدرك من الصلاة ركعةً ، فقد أدركها كلها» . رواه الجماعة . [البخاري (٥٨٠) ومسلم (٦٠٧) وأبو داود (١١٢١) والترمذي (٥٢٤) والنسائي (١/ ٢٧٤) وابن ماجه (١١٢٢)] . وأما من أدرك أقل من ركعةٍ ، فإنه لا يكونِ مدركًا للجمعة ، ويصلّي ظهرًا أربعًا ،[2] في قول أكثر العلماء . قال ابن مسعود : من أدرك من الجمعة ركعة ، فليضف إليها أخرى ، ومن فاتته الركعتان ، فليصلّ أربعًا . رواه الطبراني ، بسندٍ حسنٍ . [ذكره الهيثمي في المجمع (٢/ ١٩٢) وعزاه للطبراني في الكبير] . وقال ابن عمر : إذا أدركت من الجمعة ركعةً ، فأضف إليها أخرى ، وإن أدركتهم جلوسًا ، فصل أربعًا . رواه البيهقي . [البيهقي (٣/ ٢٠٤)] ، وهذا مذهب الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة ، ومحمد بن الحسن . وقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف : من أدرك التشهد مع الإمام ، فقد أدرك الجمعة ، فيصلّي ركعتين بعد سلام الإمام ، وتمت جمعته .

الصلاةُ في الزحامِ : روى أحمد ، والبيهقي ، عن سيَّار ، قال : سمعت عمر ، وهو يخطب يقول : إن

---

(١) فقد لغوت : اللغو : السقط وما لا يعتد به من كلام وغيره .

(٢) ينوي الجمعة ويتمها ظهرًا .

رسول الله ﷺ بنى هذا المسجد، ونحن معه؛ المهاجرون، والأنصار، فإذا اشتد الزحام، فليسجد الرجل منكم على ظهر أخيه. [أحمد (١/ ٣٢) والبيهقي في الكبرى (٢/ ١٨٢ - ١٨٣)]، ورأى قومًا يصلون في الطريق، فقال: صلوا في المسجد.

التطوُّع قبل الجمعة، وبعدها: يُسَنّ صلاة أربع ركعاتٍ، أو صلاة ركعتين بعد صلاة الجمعة؛ فعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «من كان مُصليًا بعد الجمعة، فليصلِّ أربعًا». رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي. [مسلم (٨٨١) (٦٩) وأبو داود (١١٣١) والترمذي (٥٢٣)]. وعن ابن عُمَر، قال: كان رسول الله ﷺ يصلّي يوم الجمعة ركعتين في بيته. رواه الجماعة. [البخاري (٩٣٧) ومسلم (٨٨٢) وأبو داود (١١٣٢) والترمذي (٥٢٣) والنسائي (٣/ ١١٣) وابن ماجه (١١٣٠) وأحمد (٢/ ٦٣)]. قال ابن القيم: وكان ﷺ إذا صلّى الجمعة، دخل منزله، فصلّى ركعتين، وأمر من صلاها أن يصلّي بعدها أربعًا. قال شيخنا ابن تيمية: إن صلّى في المسجد، صلّى أربعًا، وإن صلى في بيته، صلى ركعتين. قلت: وعلى هذا تدل الأحاديث. وقد ذكر أبو داود، عن ابن عمر، أنه إذا صلّى في المسجد، صلّى أربعًا، وإذا صلّى في بيته، صلى ركعتين. [أبو داود (١١٣٠)]، وفي «الصحيحين»، عن ابن عمر، أنه ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته. [سبق تخريجه]. انتهى. وإذا صلّى أربع ركعاتٍ، قيل: يصليها موصولةً. وقيل: يصلّي ركعتين ويسلم، ثم يصلّي ركعتين، والأفضل صلاتها بالبيت. وإن صلاها بالمسجد، تحوّل عن مكانه، الذي صلّى فيه الفرض. أما صلاة السُّنة قبل الجمعة، فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: أما النبي ﷺ، فلم يكن يصلّي قبل الجمعة بعد الأذان شيئًا، ولا نقل هذا عنه أحدٌ، فإن النبي ﷺ كان لا يُؤذن على عهده، إلا إذا قعد على المِنْبَر، ويؤذّن بلالٌ، ثم يخطب النبي ﷺ الخطبتين، ثم يُقيم بلال، فيصلّي بالناس، فما كان يمكن أن يصلّي بعد الأذان، لا هو، ولا أحدٌ من المسلمين الذين يصلون معه ﷺ، ولا نقل عنه أحد، أنه صلّى في بيته قبل الخروج يوم الجمعة، ولا وقّت بقوله صلاة مُقَدّرَةً قبل الجمعة، بل ألفاظه ﷺ فيها الترغيب في الصلاة، إذا قدم الرجل المسجد يوم الجمعة، من غير توقيت، كقوله: «من بكّر، وابتكر، ومشى، ولم يركب، وصلّى ما كُتِب له». [أحمد (٤/ ٨، ١٠) وأبو داود (٣٤٥) والترمذي (٤٩٦) والنسائي (٣/ ٩٥ - ٩٦) وابن ماجه (١٠٧٨)]، وهذا هو المأثور عن الصحابة، كانوا إذا أتوا المسجد يوم الجمعة، يصلون من حين يدخلون ما تيسر؛ فمنهم من يصلّي عشر ركعاتٍ، ومنهم من يصلّي اثنتي عشرة ركعةً، ومنهم من يصلّي ثماني ركعاتٍ، ومنهم من يصلّي أقل من ذلك، ولهذا كان جماهير الأئمة متفقين على، أنه ليس قبل الجمعة سُنةٌ مؤقتة بوقتٍ، مُقَدّرَةً بعددٍ؛ لأن ذلك إنما يثبت بقول النبي ﷺ أو فعله، وهو لم يسن في ذلك شيئًا، لا بقوله، ولا فعله.

اجتماعُ الجمعةِ، والعيد في يومٍ واحدٍ

إذا اجتمع الجمعة والعيد في يومٍ واحدٍ، سقطت الجمعة عمن صلّى العيد؛ فعن زيد بن أرقم، قال: صلّى النبي ﷺ العيد، ثم رَخّص في الجمعة، فقال: «من شاء أن يصلّي، فليصلِّ». رواه الخمسة، وصحّحه

ابن خزيمة ، والحاكم . [أبو داود (١٠٧٠) والنسائي (٣/ ١٩٤) وابن ماجه (١٣١٠) وأحمد (٤/ ٣٧٢) وابن خزيمة (١٤٦٤) والحاكم (١/ ٢٨٨)]. وعن أبي هريرة ، أنه ﷺ قال : «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان ؛ فمن شاء ، أجزأه من الجمعة ، وإنا مجمِّعُون» . رواه أبو داود . [أبو داود (١٠٧٣) وابن ماجه (١٣١١)]. ويستحب للإمام أن يقيم الجمعة ؛ ليشهدها مَنْ شاء شهودها ، ومن لم يشهد العيد ؛ لقوله ﷺ : «وإنا مجمعون» . وتجب صلاة الظهر على من تخلف عن الجمعة ؛ لحضوره العيد ، عند الحنابلة ، والظاهر عدم الوجوب ؛ لما رواه أبو داود ، عن ابن الزبير ، أنه قال : عيدان اجتمعا في يوم واحد . فجمّعهما ، فصلاهما ركعتين بكرة ، لم يزد عليهما ، حتى صلّى العصر .

صـــلاة العيديـــن

شرعت صلاة العيدين في السنة الأولى من الهجرة ، وهي سُنّةٌ مؤكدةٌ ، واظب النبي ﷺ عليها ، وأمر الرجال والنساء أن يخرجوا لها ، ولها أبحاث ، نوجزها فيما يلي :

(١) استحبابُ الغسلِ ، والتطيبِ ، ولبسِ أجمل الثيابِ : فعن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي ﷺ كان يلبس بُرْدَ حبرةٍ ،[١] في كلّ عيدٍ . رواه الشافعي ، [الشافعي (١/ ١٥٢)]، والبغوي . وعن الحسن السِّبْط ، قال : أمرنا رسول الله ﷺ في العيدين ، أن نلبس أجود ما نجد ، وأن نتطيّب بأجود ما نجد ، وأن نُضَحِّي بأثمن ما نجد . الحديث رواه الحاكم ، [الحاكم (٤/ ٢٣٠ - ٢٣١)]، وفيه إسحاق بن برزخ ، ضعّفه الأزدي ، ووثقه ابن حبان . وقال ابن القيم : وكان ﷺ يلبس لهما أجمل ثيابه ، وكان له حلةٌ يلبسها للعيدين ، والجمعة .

(٢) الأكلُ قبل الخروجِ في الفِطر ، دون الأضحى : يسَنُّ أكل تمراتٍ وترًا ، قبل الخروج إلى الصلاة ، في عيد الفطر ، وتأخير ذلك في عيد الأضحى ، حتى يرجع من المصلى ، فيأكل من أضحيته ، إن كان له أضحية . قال أنس : كان النبي ﷺ لا يغدُو يوم الفطر ، حتى يأكل تمراتٍ ، ويأكلهنّ وترًا[٢] . رواه أحمد ، والبخاري . [البخاري (٩٥٣) وأحمد (٣/ ٢٣٢)]. وعن بريدة ، قال : كان النبي ﷺ لا يغدُو يوم الفطر ، حتى يأكل ، ولا يأكل يوم الأضحى ، حتى يرجع . رواه الترمذي ، وابن ماجه ، وأحمد ، [الترمذي (٥٤٢) وابن ماجه (١٧٥٦) وأحمد (٥/ ٣٥٢)]، وزاد : فيأكل من أضحيته . وفي «الموطأ» عن سعيد بن المسيب ، أن الناس كانوا يؤمرون بالأكل ، قبل الغدوّ يوم الفطر . وقال ابن قدامة : لا نعلم في استحباب تعجيل الأكل يوم الفطر اختلافًا .

(٣) الخروجُ إلى المصلى : صلاة العيد يجوز أن تؤدَّى في المسجد ، ولكن أداءَها في المصلى ، خارج البلد ، أفضل ،[٣] ما لم يكن هناك عذرٌ ، كمطرٍ ونحوه ؛ لأن رسول الله ﷺ كان يصلّي العيدين في

---

(١) برد حبرة : نوع من برود اليمن.
(٢) ويأكلهن وترًا : أي ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا ، وهكذا .
(٣) خارج البلد أفضل ما عدا مكة فإن صلاة العيد في المسجد الحرام أفضل .

المصلى،[1] ولم يصلِّ العيد بمسجده، إلا مرةً لعذر المطر. فعن أبي هريرة، أنهم أصابهم مطرٌ في يوم عيدٍ، فصلّى بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد. رواه أبو داود، وابن ماجه، والحاكم، [أبو داود (١١٦٠) وابن ماجه (١٣١٣) والحاكم (١/ ٢٩٥)]، وفي إسناده مجهول. قال الحافظ في «التلخيص»: إسناده ضعيف. وقال الذهبي: هذا حديث منكر.

(٤) خروجُ النساءِ، والصبيانِ: يشرع خروج الصبيان والنساء في العيدين للمصلى، من غير فرق بين البكر، والثيب، والشابة، والعجوز، والحائض؛ لحديث أم عطية، قالت: أُمرنا أن نخْرِجَ العواتِق،[2] والحُيَّضَ في العيدين يشهدن الخير، ودعوةَ المسلمين، ويعتزل الحُيَّضُ المصلى. متفق عليه. [البخاري (٩٧٤) ومسلم (٨٩٠) (١٢)]. وعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ كان يخرج نساءه، وبناته في العيدين. رواه ابن ماجه، والبيهقي. [ابن ماجه (١٣٠٩) والبيهقي في الكبرى (٣/ ٣٠٧)]، وعن ابن عباس، قال: خرجت مع النبي[3] ﷺ يوم فطرٍ، أو أضحى، فصلى، ثم خطب، ثم أتى النساء، فوعظهن، وذكرهن، وأمرهن بالصدقة. رواه البخاري. [البخاري (٩٧٧)].

(٥) مخالفةُ الطريقِ: ذهب أكثر أهل العلم إلى استحباب الذهاب، إلى صلاة العيد في طريقٍ، والرجوع في طريقٍ آخر؛ سواء كان إمامًا أو مأمومًا؛ فعن جابر رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا كان يومُ عيدٍ، خالف الطريق. رواه البخاري. [البخاري (٩٨٦)]، وعن أبي هريرة، قال: كان النبي ﷺ إذا خرج إلى العيد، يرجع في غير الطريق، الذي خرج فيه. رواه أحمد، ومسلم، والترمذي. [الترمذي (٥٤١) وأحمد (٢/ ٣٣٨)]. ويجوز الرجوع في الطريق، الذي ذهب فيه؛ فعند أبي داود، والحاكم، والبخاري، في «التاريخ»، عن بكر بن مُبَشِّر، قال: كنت أغدو مع أصحاب رسول الله ﷺ إلى المصلّى يوم الفطر، ويوم الأضحى، فنسلك بطن بطحان[4]، حتى نأتي المصلى، فنصلي مع رسول الله ﷺ، ثم نرجع من بطن بطحان إلى بيوتنا. [أبو داود (١١٥٨) والحاكم (١/ ٢٩٦، ٢٩٧)]. قال ابن السكن: إسناده صالحٌ.

(٦) وقتُ صلاةِ العيدِ: وقت صلاة العيد، من ارتفاع الشمس قدر ثلاثة أمتار، إلى الزوال؛ لما أخرجه الحسن بن أحمد البناء، من حديث جُندب، قال: كان النبي ﷺ يصلّي بنا الفطر، والشمس على قيد رُمحَين،[5] والأضحى على قيد رمح. [ذكره الحافظ في التلخيص (٢/ ٢٨٢) وانظر نيل الأوطار (٢/ ٥٨٧)]. قال الشوكاني في هذا الحديث: إنه أحسن ما ورد من الأحاديث، في تعيين وقت صلاة العيدين، وفي الحديث استحباب تعجيل صلاة عيد الأضحى، وتأخير صلاة الفطر. قال ابن قدامة: ويسن تقديم الأضحى؛ ليتسع وقت الضحية، وتأخير الفطر؛ ليتسع وقت إخراج صدقة الفطر، ولا أعلم فيه خلافًا.

(٧) الأذانُ، والإقامةُ للعيدين: قال ابن القيم: كان ﷺ إذا انتهى إلى المصلى، أخذ في الصلاة، من

---

(١) المصلى: موضع بباب المدينة الشرقي.

(٢) العواتق: البنات الأبكار.

(٣) خرجت مع النبي ﷺ وكان يومئذ صغيرًا.

(٤) بطحان: واد بالمدينة.

(٥) قيد رمحين: أي قدر رمحين، والرمح يقدر بثلاثة أمتار.

غير أذانٍ ، ولا إقامةٍ ، ولا قول : الصلاة جامعةٌ . والسنة ، ألا يُفْعَلَ شَيْءٌ من ذلك . انتهى . وعن ابن عباس ، وجابر ، قالا : لم يكن يُؤذَّنُ يوم الفطر ، ولا يوم الأضحى . متفق عليه . [**البخاري (٩٦٠) ومسلم (٨٨٦)**] . ولمسلم ، عن عطاء ، قال : أخبرني جابر ، أنْ لا أذان لصلاة يوم الفطر ، حين يخرج الإمام ، ولا بعد ما يخرج ، ولا إقامة ، ولا نداء ، ولا شيءٍ ، لا نداء يومئذٍ ولا إقامةٍ . وعن سعد بن أبي وقاص ، أن النبي ﷺ صلّى العيد بغير أذانٍ ولا إقامةٍ ، وكان يخطب خطبتين قائمًا ، يفصل بينهما بجلسةٍ . رواه البزار . [البزار (٦٥٧) **والهيثمي في المجمع (٢/ ٢٠٣)**] .

(٨) التكبيرُ في صلاةِ العيدين : صلاة العيد ركعتان ، يسن فيهما أن يكبر المصلي قبل القراءة ، في الركعة الأولى سبع تكبيراتٍ ، بعد تكبيرة الإحرام ، وفي الثانية خمس تكبيراتٍ ، غير تكبيرة القيام ، مع رفع اليدين مع كلّ تكبيرةٍ .(١) فعن عمروِ بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أن النبي ﷺ كبر في عيد اثنتي عشرة تكبيرة ؛ سبعًا في الأولى ، وخمسًا في الآخرة . ولم يُصَلِّ قبلها ، ولا بعدها . رواه أحمد ، وابن ماجه . [**ابن ماجه (١٢٧٨) وأحمد (٢/ ١٨٠)**] . وقال أحمد : وأنا أذهب إلى هذا . وفي رواية أبي داود ، والدارقطني ، قال : قال النبي ﷺ : «التكبير في الفطر سبعٌ في الأولى ، وخمسٌ في الآخرة ، والقراءة بعدهما كلتيهما» . [**أبو داود (١١٥٢) والدارقطني (٢/ ٤٨)**] . وهذا القول هو أرجح الأقوال ، وإليه ذهب أكثر أهل العلم ؛ من الصحابة ، والتابعين ، والأئمة . قال ابن عبد البر : روي عن النبي ﷺ من طرقٍ حسانٍ ، أنه كبر في العيدين سبعًا في الأولى ، وخمسًا في الثانية ، من حديث عبد الله بن عمرو ، وابن عمر ، وجابر ، وعائشة ، وأبي واقدٍ ، وعمروِ بن عوفٍ المزني . ولم يُرْوَ عنه من وجهٍ قوي ، ولا ضعيفٍ خلافُ هذا ، وهو أول ما عمل به ،(٢) انتهى . وقد كان ﷺ يسكت بين كلّ تكبيرتين سكتةً يسيرةً ، ولم يحفظ عنه ذكرٌ معينٌ بين التكبيرات ، ولكن روى الطبراني ، والبيهقي بسندٍ قوي ، عن ابن مسعودٍ من قوله وفعله ، أنه كان يحمد الله ، ويثني عليه ، ويصلّي على النبي ﷺ .(٣) وروي كذلك عن حذيفة ، وأبي موسى . والتكبير سنةٌ ، لا تبطل الصلاة بتركه ، عمدًا ولا سهوًا . وقال ابن قدامة : ولا أعلم فيه خلافًا . ورجّح الشوكاني ، أنه إذا تركه سهوًا ، لا يسجد للسهو .

(٩) الصلاةُ قبل صلاةِ العيدِ ، وبعدها : لم يثبت أن لصلاة العيد سنةً قبلها ، ولا بعدها ، ولم يكن النبي ﷺ ، ولا أصحابه يصلون ، إذا انتهوا إلى المصلى ، شيئًا قبل الصلاة ، ولا بعدها . قال ابن عباس : خرج رسول الله ﷺ يوم عيدٍ ، فصلى ركعتين ، لم يصلّ قبلهما ، ولا بعدهما . رواه الجماعة . [**البخاري (٩٨٩) ومسلم (٨٨٤) وأبو داود (١١٥٩) والترمذي (٥٣٧) والنسائي (٣/ ١٩٣) وابن ماجه (١٢٩١) وأحمد (١/ ٣٥٥)**] . وعن ابن عمر ، أنه خرج يوم عيدٍ ، فلم يصلّ قبلها ولا بعدها ، وذكر أن النبي ﷺ فعله . [**الترمذي (٥٣٨) وأحمد (٢/ ٥٧)**] . وذكر البخاري ، عن ابن عباس ، أنه كره الصلاة قبل العيد . [**البخاري تعليقًا (٢/ ٤٧٦)**] .

---

(١) رفع اليدين مع كلّ تكبيرة : روي ذلك عن عمر وابنه عبد الله .

(٢) وعند الحنفية يكبر في الأولى ثلاثًا بعد تكبيرة الإحرام قبل القراءة وفي الثانية ثلاثًا بعد القراءة .

(٣) استحب أحمد والشافعي الفصل بين كلّ تكبيرتين بذكر الله مثل أن يقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر . وقال أبو حنيفة ومالك : يكبر متواليًا من غير فصل بين التكبير بذكر .

أما مطلق النفل ، فقد قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» : إنه لم يثبت فيه منعٌ بدليلٍ خاص ، إلا إن كان ذلك في وقت الكراهة في جميع الأيام .

(١٠) **مَنْ تصحُّ منهم صلاةُ العيدِ** : تصح صلاة العيد من الرجال ، والنساء ، والصبيان ، مسافرين كانوا ، أو مقيمين ، جماعةً ، أو منفردين ، في البيت ، أو في المسجد ، أو في المصلى ، ومن فاتته الصلاة مع الجماعة ، صلّى ركعتين ، قال البخاري : باب إذا فاته العيد ، يصلّي ركعتين ، وكذلك النساء ، ومن في البيوت ، والقرى ؛ لقول النبي ﷺ : «هذا عيدنا ، أهل الإسلام» . [البخاري تعليقًا في كتاب العيدين باب (٢٥) إذ فاته العيد يصلي] . وأمر أنس بن مالك مولاهم ابن أبي عتبة بالزاوية ، فجمع أهله وبنيه ، وصلى كصلاة أهل المصر ، وتكبيرهم ، وقال عكرمة : أهل السواد يجتمعون في العيد ، يصلون ركعتين ، كما يصنع الإمام . وقال عطاء : إذا فاته العيد ، صلّى ركعتين .

(١١) **خطبةُ العيدِ** : الخطبة بعد صلاة العيد سنةٌ ، والاستماع إليها كذلك ؛ فعن أبي سعيد ، قال : كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر ، والأضحى إلى المصلى ،(١) وأول شيءٍ يبدأ به الصلاة ، ثم ينصرف ، فيقومُ مُقَابِل الناس ، والناس جلوسٌ على صفوفهم ، فيعظهم ، ويوصيهم ، ويأمرهم ، وإنْ كان يريد أن يقطع بعثًا ،(٢) أو يأمر بشيءٍ ، أمر به ، ثم ينصرف . قال أبو سعيد : فلم يزل الناس على ذلك ، حتى خرجتُ مع مروان ، وهو أمير المدينة ، في أضحى أو فطرٍ ، فلما أتينا المصلى ، إذا منبر بناه كثير بن الصلت ، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلّي ، فجبذت بثوبه ، فجبذني ، فارتفع ، فخطب قبل الصلاة ، فقلت له : غيرتم ، والله . فقال : أبا سعيد ! ، قد ذهب ما تعلم . فقلت : ما أعلم ، والله خيرٌ مما لا أعلم . فقال : إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة ، فجعلتها قبل الصلاة . متفق عليه . [البخاري (٩٥٦) ومسلم (٨٨٩) وأحمد (٣/ ٣٦)] ، وعن عبد الله بن السائب ، قال : شهدت مع رسول الله ﷺ العيد ، فلما قضى الصلاة ، قال : «إنا نخطبُ ، فمن أحب أن يجلس للخطبة ، فليجلس ، ومن أحب أن يذهب ، فليذهب» . رواه النسائي ، وأبو داود ، وابن ماجه . [أبو داود (١١٥٥) والنسائي (١/ ١٨٥) وابن ماجه (١٢٩٠)] .

وكلّ ما ورد في أن للعيد خطبتين ، يفصل بينهما الإمام بجلوسٍ ، فهو ضعيفٌ . قال النووي : لم يثبت في تكرير الخطبة شيء . ويستحب افتتاح الخطبة بحمد الله تعالى ، ولم يحفظ عن رسول الله ﷺ غير هذا . قال ابن القيم : كان ﷺ يفتتح خطبه كلها بالحمد لله ، ولم يحفظ عنه في حديثٍ واحدٍ ، أنه كان يفتتح خطبتي العيد بالتكبير ، وإنما روى ابن ماجه في «سننه» عن سعيد ، مؤذن النبي ﷺ ، أنه كان يكبر بين أضعاف الخطبة ، ويكثر التكبير في خطبة العيدين . [ابن ماجه (١٢٩٧)] . وهذا لا يدل على أنه كان يفتتحها به ، وقد اختلف الناس في افتتاح خطبة العيدين ، والاستسقاء . فقيل : يفتتحان بالتكبير . وقيل : تفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار . وقيل : يفتتحان بالحمد . قال شيخ الإسلام تقي الدين : هو الصواب ؛ لأن النبي ﷺ قال : «كلّ أمرٍ ذي بالٍ ، لا يبدأ فيه بالحمد للّه ، فهو أجذم» .(٣) [سبق تخريجه] .

---

(١) المصلى : موضع بينه وبين المسجد ألف ذراع .
(٢) أن يقطع بعثًا : أي يخرج طائفة من الجيش إلى جهة .
(٣) فهو أجذم : أي ناقص .

وكان ﷺ يفتتح خطبه كلها بالحمد لله ، وأما قول كثيرٍ من الفقهاء : إنه يفتتح خطب الاستسقاء بالاستغفار ، وخطبة العيدين بالتكبير ، فليس معهم فيها سنةٌ عن النبي ﷺ البتة ، والسنة تقضي خلافه ، وهو افتتاح جميع الخطب بالحمد لله .

(١٢) قضاءُ صلاةِ العيدِ : قال أبو عمير بن أنسٍ : حدثتني عمومتي من الأنصار ، من أصحاب رسول الله ﷺ، قالوا : أغمي علينا هلال شوالٍ ، وأصبحنا صيامًا ، فجاء ركبٌ من آخر النهار ، فشهدوا عند رسول الله ﷺ، أنهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمرهم رسول الله أن يفطروا ، وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد . رواه أحمد ، والنسائي ، وابن ماجه ، بسندٍ صحيحٍ . **[أبو داود (١١٥٧) وابن ماجه (١٦٥٣) والنسائي (٣/ ١٨٠) وأحمد (٥/ ٥٨)]**. وفي هذا الحديث حجةٌ للقائلين ، بأن الجماعة إذا فاتتها صلاة العيد ؛ بسبب عذر من الأعذار ، أنها تخرج من الغد ، فتصلي العيد .

(١٣) اللعبُ ، واللهوُ ، والغناءُ ، والأكلُ في الأعيادِ : اللعب المباح ، واللهو البريء ، والغناء الحسن ، ذلك من شعائر الدين ، التي شرعها الله في يوم العيدِ ؛ رياضةً للبدن ، وترويحًا عن النفس ؛ قال أنسٌ : قدم النبي ﷺ المدينة ، ولهم يومان يلعبون فيهما ، فقال : «قد أبدلكم الله - تعالى - بهما خيرًا منهما ؛ يوم الفِطر ، والأضحى» . رواه النسائي ، وابن حبان بسندٍ صحيحٍ . **[النسائي (٣/ ١٧٩)]**، وقالت عائشة : إن الحبشة كانوا يلعبون عند رسول الله ﷺ، في يوم عيدٍ ، فاطّلعت من فوق عاتقه ، فطأطأ لي مَنكبيه ، فجعلت أنظر إليهم من فوق عاتقه ، حتى شبعت ، ثم انصرفت . رواه أحمد ، والشيخان . **[البخاري (٤٥٤) ومسلم (٨٩٢) (١٨) وأحمد (٦/ ٢٣٣)]**. ورووا أيضًا عنها ، قالت : دخل علينا أبو بكرٍ في يوم عيدٍ ، وعندنا جاريتان ، تذكران يوم بُعاث [1] يومٌ قتل فيه صناديد الأوس والخزرج ، فقال أبو بكرٍ : عباد الله ، أمُزمورُ الشيطان . قالها ثلاثًا ، فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا بكر ، إن لكل قوم عيدًا ، وإن اليوم عيدُنا» . ولفظ البخاري ، قالت عائشة : دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ، وعندي جاريتان تغنيان ، بغناء بعاث ، فاضطجع على الفراش ، وحول وجهه ، ودخل أبو بكرٍ ، فانتهرني ، وقال : مِزْمَارَةُ الشيطان عند النبي ﷺ ! فأقبل عليه النبي ﷺ، فقال : «دعهما» . فلما غَفل ، غَمَزتهما ، فخرجتا ، وكان يوم عيدٍ ، يلعب السودان بالدرق [2] والحراب فإما سألت النبي ﷺ، وإمّا قال : «تشتهين تنظرين؟» . فقلت : نعم . فأقامني وراءه ، خدِّي على خده ، وهو يقول : «دونكم يا بني أَرْفَدَةَ» . [3] حتى إذا مللت ، قال : «حسبك؟» . قلت : نعم . قال : «فاذهبي» . **[البخاري (٩٥٢) ومسلم (٨٩٢) (١٦) و (١٩)]**. قال الحافظ في «الفتح» : وروى ابن السراج ، من طريق أبي الزناد ، عن عروة ، عن عائشة ، أنه ﷺ قال يومئذٍ : «لتعلم يهود المدينة ، أن في ديننا فسحة ؛ إني بعثت بحنيفيةٍ سمحةٍ» . وعند أحمد ، ومسلم عن نُبَيْشة ، أن النبي ﷺ قال : «أيام التشريق أيام أكلٍ ، وشربٍ ، وذكرٍ لله ﷻ» . **[مسلم (١١٤١) وأحمد (٥/ ٧٥) والنسائي (٧/ ١٧٠)]**.

---

(١) بعاث : اسم حصن للأوس . ويوم بعاث يوم مشهور من أيام العرب كانت فيه مقتلة عظيمة للأوس على الخزرج .

(٢) الدرق : التروس .

(٣) أرفدة : لقب الحبشة .

(١٤) **فضلُ العملِ الصالحِ، في أيامِ العشرِ من ذي الحجةِ**: عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «ما من أيامٍ العملُ الصالحُ أحبُّ إلى الله ﷻ من هذه الأيام». يعني، أيام العشر: قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجلٌ خرج بنفسه وماله، ثم لم يرجع بشيءٍ من ذلك». رواه الجماعة، إلا مسلمًا، والنسائي. [البخاري (٩٦٩) وأبو داود (٢٤٣٨) والترمذي (٧٥٧) وابن ماجه (١٧٢٧) وأحمد (١/ ٣٣٨)]. وعند أحمد، والطبراني، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيامٍ أعظم عند الله سبحانه، ولا أحب إلى الله العمل فيهن، من هذه الأيام العشر، فأكثروا فيهن من التهليل، والتكبير، والتحميد». [أحمد (٢/ ٧٥) وعبد بن حميد (٨٠٧) أما رواية الطبراني **فهي عن ابن عباس** (١١١١٦)]. وقال ابن عباس، في قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٨]: هي أيام العشر. وكان ابن عمر، وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر، يكبِّران، ويكبر الناس بتكبيرهما. رواه البخارى. [البخاري تعليقًا (٢/ ٤٥٧)]. وكان سعيد بن جبير إذا دخل أيام العشر، اجتهد اجتهادًا شديدًا، حتى ما يكاد يقدر عليه. [ذكره البيهقي في الشعب آخر الحديث (٣٧٥٢)].

وقال الأوزاعي: بلغني، أن العمل في اليوم من أيام العشر، كقدر غزوةٍ في سبيل الله، يصام نهارها، ويُحرس ليلها، إلا أن يَخْتص امْرُؤٌ بشهادة. قال الأوزاعي: حدثني بهذا الحديث رجلٌ من بني مخزوم، عن النبي ﷺ. وروي عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «ما من أيامٍ أحب إلى الله أن يتعبّد له فيها، من عشر ذي الحجة، يُعْدَلُ صيام كلِّ يومٍ منها بصيام سنةٍ، وقيام كلِّ ليلةٍ منها بقيام ليلة القدر». رواه الترمذي، وابن ماجه، والبيهقي. [الترمذي (٧٥٨) وابن ماجه (١٧٢٨) والبيهقي في الشعب (٣٧٥٧)].

(١٥) **استحبابُ التهنئةِ بالعيدِ**: عن جبير بن نفير، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ، إذا التقوا يوم العيد، يقول بعضهم لبعض: «تَقَبَّلَ اللهُ منّا ومِنْك». قال الحافظ: إسناده حسن.

(١٦) **التكبيرُ في أيامِ العيدين**: التكبير في أيام العيدين سنةٌ؛ ففي عيد الفطر، قال الله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وفي عيد الأضحى، قال: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾[1] [البقرة: ٢٠٣]. وقال: ﴿كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ [الحج: ٣٧]. **وجمهور العلماء على أن التكبير في عيد الفطر، من وقت الخروج إلى الصلاة، إلى ابتداء الخطبة**، وقد روي في ذلك أحاديث ضعيفةٌ، وإن كانت الرواية صحت بذلك عن ابن عمر، وغيره من الصحابة. قال الحاكم: هذه سنةٌ تداولها أهل الحديث. وبه قال مالك، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور. وقال قومٌ: التكبير من ليلة الفطر، إذا رأوا الهلال، حتى يغدو إلى المصلى، وحتى يخرج الإمام. ووقته، في عيد الأضحى، من صبح يوم عرفة، إلى عصر أيام التشريق؛ وهي اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، من ذي الحجة. قال الحافظ في «الفتح»: ولم يثبت في شيءٍ

---

(١) قال ابن عباس: هي أيام التشريق. رواه البخاري.

من ذلك عن النبي ﷺ حديثٌ ، وأصح ما ورد فيه عن الصحابة ، قول علي ، وابن مسعود : إنه من صبح يوم عرفة ، إلى عصر آخر أيام منىً . أخرجه ابن المنذر ، وغيره . وبهذا أخذ الشافعي ، وأحمد ، وأبو يوسف ، ومحمد . وهو مذهب عمر ، وابن عباس .

والتكبير في أيام التشريق ، لا يختص استحبابه بوقتٍ دون وقتٍ ، بل هو مستحبٌ في كل وقتٍ من تلك الأيام . قال البخاري : وكان عمر رضي الله عنه يكبر في قبته بمنى ، فيسمعه أهل المسجد ، فيكبرون ، ويكبر أهل الأسواق ، حتى ترتج منىً تكبيرًا . [البخاري (٢/ ٤٥٧) تعليقًا] . وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام ، وخلف الصلوات ، وعلى فراشه ، وفي فسطاطه ، ومجلسه ، وممشاه تلك الأيام جميعًا ، وكانت ميمونة تكبر يوم النحر ، وكنَّ النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان ، وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق ، مع الرجال في المسجد . قال الحافظ : وقد اشتملت هذه الآثار على وجود التكبير في تلك الأيام ، عقب الصلوات ، وغير ذلك من الأحوال ، وفيه اختلافٌ بين العلماء في مواضع ؛ فمنهم من قصر التكبير على أعقاب الصلوات ، ومنهم من خص ذلك بالمكتوبات ، دون النوافل ، ومنهم من خصه بالرجال دون النساء ، وبالجماعة دون المنفرد ،وبالمؤداة دون المقضية ، وبالمقيم دون المسافر ، وبساكن المدن دون القرية .وظاهر اختيار البخاري شمول ذلك للجميع ، والآثار التي ذكرها تساعده . وأما صيغة التكبير ، فالأمر فيها واسع ، وأصح ما ورد فيها ، ما رواه عبد الرزاق ، عن سلمان بسندٍ صحيح ، قال : كبروا ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر كبيرًا . [البيهقي في الكبرى (٣/٣١٦)] . وجاء عن عمر ، وابن مسعود : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد . [انظر نيل الأوطار (٢/ ٦٢١)] .

* * *